بازدید شد
۱۳۸۲

۸۱ - ۵۸

۴۷۱۹
۱۳۲

کتابخانه مجلس شورای ملی

کتاب مجموعه شامل ۳ رساله - معارج الاصول وغیره

مؤلف .....

موضوع .....

شماره قفسه .....

شماره ثبت کتاب

۶۲۵۹۱
۳۱۷۵

۵۴۰۷

فهرست شده
۴۲۵۹

١

صول الاصول لمحقق ٢ - وجيزة شيخ
بهائي

ثمنه دوهزار دينار

هذا كتاب معارج الاصول من المحقق الاول وهو من
اللهم سكنه فسيح الجنان

هذه المجموعة مشتملة على ثلاث رسائل
١ - معارج الاصول للمحقق الاول
نجم الدين ابي القاسم
جعفر بن الحسن الحلي
المتوفى سنة ٦٧٦

٢ - الوجيزة في الدراية للشيخ
بهاء الدين محمد بن الحسين العاملي
المتوفى سنة ١٠٣١

٣ - رسالة في اجوبة مسائل موسوم
العقائد والطهارة التي سماه في اجوبة
الطبعة الثانية ج ١٥ ص ٨٥
باسم « المسلك في اصول الدين »

مجلس شورای ملی
تاسیس ۱۳۰۲
کتابخانه
٤٧١٩
١٣٢
شماره ثبت کتاب
١٢٥٩١
٧١٧٥
خطی - فهرست
٤٣٥٩

۱۸۷۲
کتابخانه بنیاد فرهنگی رئیس علی دلواری

۲

مصارع محقق در رساله در جمیع مهمات و رساله استصحاب
منسوب محقق است

مجلس شورای ملی
تاسیس ۱۳۰۶
کتابخانه

مرحوم حاج سید مهدی ترجمه السلام

۱۲۱۱۱۱

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على سابغ نعمه وسابغ عطيته كما اشكره
على جليل هبته وجميل هدايته حمد معترف بكما ل
قدرته مقر بجلال عظمته معتقدا انه لاشبه له
في احديته ولا مضاهي له في الهيته مذعن بقصور
الاذهان عن اكتناه هويته وانسداد المخارج
المفضيه الى الاحاطة بحقيقة معرفته واصلي على
خيرة بريته واكرم خاصته وعلى الطاهرين من عترته
وبعد ذلك فانه تكرر من جماعة من الاصحاب
ايدهم الله بعصمته وشملهم بعام رحمته التماس
مختصر في الاصول مشتمل على المهم من مطالبه غير
بالغ في الاطالة الى حد يصعب على طالبه فاجبتهم
الى ذلك مقتصرا على ما لابد من الاعتناء به غير متطا

بعناية

الى اطالة مسائله وتعليق مذاهبه ومن الله استمد
التوفيق انه على ذلك قادر وباسداده حقيق وهو يشتمل
على ابواب عشرة الباب الاول في المقدمات وهي
ثلاثة المقدمة الاولى لما كان البحث في هذا الكتاب
انما هو بحث في اصول الفقه لم يكن بد من معرفة فايدة
هاتين اللفظتين فالاصل في الاصل هو ما ينبني عليه
الشيء ويتفرع عليه والفقه هو المعرفة بقصد المتكلم
وفي عرف الفقهاء هو جملة من العلم باحكام شرعيه عمليه
مستدل بها على اعيانها ونعني بالشرعية ما استفيد
بنقل الشريعة لها عن حكم الاصل او باقرار الشريعة لها
عليه واصول الفقه في الاصطلاح وهي طرق الفقه
على الاجمال فايدتان الاولى الاحكام عندنا هي المنقسمة
الى كون الفعل حسنا واجبا كان او مندوبا او مباحا
او مكروها والى كونه قبيحا فالواجب ما للاخلال به
مدخل في استحقاق الذم والمندوب ما بعث المكلف

على فعله على وجه ليس لتركه تاثير فى استحقاق الذم
على حال والمباح ما استوى طرف فعله وتركه فى
عدم استحقاق المدح والذم والمكروه ما الاولى تركه
وليس لفعله تاثير فى استحقاق الذم والقبيح ما لفعله
تاثير فى استحقاق الذم ولا يسمى القبيح حراما ولا محظورا
حتى يزجر عنه زاجر الفايدة الثانية اذا عرفت ان اصول
الفقه انما هى طرق الفقه على الاجمال وكان المستفاد
من تلك الطرق اما علم او ظن عن دلالة او امارة بواسطة
النظر لم يكن بد من بيان فايدة كل واحد من هذه الالفاظ
فالنظر هى ترتيب علوم او ظنون او علوم وظنون ترتيبا
صحيحا ليتوصل به الى علم او ظن والعلم هو الاعتقاد
المقتضى سكون النفس مع ان معتقده على ما تناوله
والاقرب انه غنى عن التعريف لظهوره والظن هو تغليب
احد مجوزين ظاهرى التجويز بالقلب والدلالة هى ما
النظر الصحيح فيها يفضى الى العلم والامارة هى ما النظر

الصحيح

الصحيح فيها يفضى الى الظن المقدمة الثانية الخطاب
هو الكلام الذى قصد به مواجهة الغير والكلام هو
ما انتظم من حرفين فصاعدا من الحروف المسموعة المتواضع
عليها اذا صدرت من ناظم واحد ومنهم من يشترط
الافاده ومنهم من شرط المواضعه والثانى باطل بتقسيم
اهل اللغة الكلام الى المهمل والمستعمل وموردا لتقسيم
مشترك على ما قلناه فالكلام اما مهمل وهو ما لم يوضع
فى اللغة لشى واما مستعمل والمستعمل اما ان لا يستقل
بالمفهومية وهو الحرف واما ان يستقل فان دل على الز
المعين فهو الفعل وان لم يدل فهو الاسم ثم الاسم اما ان
يكون تصوره معناه مانعا من وقوع الشركة فيه وهو
الجزئى والا يمنع وجه ان دل على الماهية فهو اسم الجنس
عند النحاة وان دل على موصوفيتها فهو المشتق تقسيم
اللفظ ومعناه ان اتحدا فاما جزئى واما كلى فان كان
كليا وكان معناه فى موارده بالسوية فهى متواطى او

مان

وهو الكلى

فهو

متفاوتا فهو مشكل وان تكثرا فالالفاظ متباينة سواء
كانت المعانى متصلة او منفصلة وان تكثرت
الالفاظ واتحد المعنى فهى مترادفة وان تكثرت
المعانى واتحد اللفظ من وضع واحد فان كانت
دلالتها على المعانى بالسوية فهى مشتركة او متفاوتة
فالراجح حقيقة والمرجوح مجاز المقدمة الثالثة
فى الحقيقة والمجاز وهى ثلاثة فصول الفصل
الاول يشتمل على مسايل المسئلة الاولى فى
تعريفها اظهر ما قيل فى الحقيقة هى كل لفظة افيد
بها ما وضعت له فى اصل الاصطلاح الذى وقع
التخاطب به والمجاز هو كل لفظة افيد بها غير ما
وضعت له فى اصل الاصطلاح الذى وقع التخاطب
به لعلاقة بينهما المسئلة الثانية فيما يفصل
به بينهما وهو اما بنص اهل اللغة بان يقولوا هذا
حقيقة وذاك مجازا وبالاستدلال بفوائدهم كان

يسبق الى اذهانهم عند سماع اللفظ المعنى من دون
قرينة وهو ظاهر فرق آخر الاول الاطراد فى فايدتها دلالة
على كون اللفظ حقيقة فى تلك الفايدة الثانى صحة
التصرف كالتثنية والجمع دلالة على الحقيقة الثالث
استعمال اهل اللغة دلالة عليها ايضا الرابع تعليق
اللفظة بما يستحيل تعلقها به دلالة على اللفظ المجاز
كقوله تعالى واسئل القرية وفى الكل نظر المسئلة الثالثة
اللفظ اما ان يستفاد وضعه للمعنى بالشرع او بالوضع
والاول هو الحقيقة الشرعية والثانى اما ان ينقل عن
موضوعه لواضعه طاريه وهو العرفيه او لا ينقل و
هو اللغويه وكل واحدة من هذه الالفاظ اما ان يكون
موضوعة لمعنى واحد وهى المفردة او لمعنيين فصاعدا
وهى المشتركه فوايد ثلث الاولى لا شبهة فى وجود
الحقيقة الوضعيه واما العرفيه فكذلك اما الا مكان
فظاهر واما الوقوع فبالاستقرا اما من عرف عام كالغا

للفضله وقد كان للمطئن والدابه للفرس وقد كان
لمادب واما من عرف خاص فكما للنحاة من الرفع
والنصب ولاهل الكلام من الجوهر والكون تقسيم
العرف اما ان يجعل الاسم مستعملا في غير ما كان
مستعملا فيه اوفي بعضه والثاني تخصيص كلفظ
الدابه والاول اما ان يرجح العرف الطاري ويرفض
السابق وهو نقل كالغائط والراويه اولا يرجح فيكون
مشتركا كقول كلام زيد فانه يقع على لفظه وعلى حكايه
كلامه كقولنا هذا كلام امير المؤمنين عند ايراد
خطبة الفايدة الثانية الحقيقة الشرعيه موجوده
وصار جماعة من الاشعريه الى نفيها ونعني بالشرعيه
ما استفيد وضعها للمعنى بالشرع لنا وجودها في
الفاظ الشارع فان الصوم في اللغة الامساك وفي
الشرع امساك خاص والزكوة الطهاره وفي الشرع
طهارة خاصه والصلوة الدعا وفي الشرع لمعان

كقولنا

مختلفه اومتواطية تاره تعرى عن الدعا كصلوة
الاخرس وتاره يكون الدعا منضما كصلوة الصحيح
تفريع الاصل عدم النقل لان احتمال النقل لوسا
احتمال البقا على الاصل لما حصل التفاهم عند
التخاطب مع الاطلاق لان الذهن يعود مترددا بين
المعينين لكن التفاهم حاصل مع الاطلاق فكان
الاحتمال سفسا الفايدة الثالثة لاشبهة في وجود
الحقيقة المفرده واختلف في المشتركه فمن الناس
من اوجب وجودها نظرا الى كثرة المعاني وقلة الالفاظ
ومنهم من احالها صونا للفهم عن الخلل والاول باطل
لانا لا نسلم كثرة المعاني عن الالفاظ والثاني باطل
لان الغرض قد يتعلق بالابهام كما يتعلق بالابانه واما
وجودها فاستقرا اللغه تحققه فرعان الاول
الاصل عدم الاشتراك لانه لولا ذلك لما حصل
الفهم الا عند العلم بعدمه وهو باطل لانه يلزم بطلان

يلزمه

الاستدلال بالنصوص بجواز ان يكون الفاظه
موضوعة لغير ذلك المعنى **الفرع الثاني** يجوز ان
يراد باللفظ الواحد كل معنييه حقيقة كان فيهما
او مجازا او في احدهما نظرا الى الامكان لا الى اللغة
واحال ابو هاشم وابو عبد الله ذلك وشرط ابو عبد
الله في المنع شروط اربعه اتحاد المتكلم والعبارة
والوقت وكون المعنيين لا تنضمها فايدة واحدة وقال
القاضي ذلك جايز ما لم يتنافيا كاستعمال لفظ افعل
في الامر والتهديد او الوجوب والندب **لنا** انه ليس
بين ارادة اعتداد المراة بالحيض واعتدادها بالطهر
منافاة ولا بين ارادة الحقيقه وارادة المجاز معا منافاة
واذا لم يكن ثم منافاة لم يمنع اجتماع الارادتين عند المتكلم
باللفظ حجه المانع لو استعمل المتكلم اللفظة في حقيقتها
ومجازها لكان جامعا بين المتنافيين وانما قلنا ذلك
لوجهين **احدهما** انه يكون مريدا لاستعمالها فيما وضعت

لا تنضمها

له والعدول بها عنه **والثاني** ان المتجوز بضمير كاف
التشبيه ومستعمل الحقيقه لا يضمر فلو استعملها
في المعنيين لاراد الاضمار وعدمه **الجواب** لا نسلم
كونه جامعا بين المتنافيين قوله يكون مريدا الموضوع
والعدول عنه قلنا ما نعني بالعدول كونه مريدا
لاستعمالها في غير ما وضعت له كما اراد استعمالها فيما
وضعت له ام تريدا استعمالها فيما وضعت له والاول
يستعملها فيه الاول مسلم ولا ينفعك والثاني ممنوع
قوله في الوجه الثاني يريد الاضمار وعدمه قلنا لا
بالنسبة الى شيء واحد بل بالنسبة الى شيئين وذلك ليس
بمتناف واما بالنظر الى اللغة فتنزيل المشترك على معنييه
باطل لانه لو نزل على ذلك لكان استعمالا له في غير ما
وضع له لان اللغوي لم يضعه للمجموع بل لهذا وحده
او لذاك وحده فلو نزل عليهما معا لكان ذلك عدولا
عن وضع اللغة **حجة المخالف** وجهان **الاول** قوله

تعالى إن الله وملائكته يصلون الثاني قال سيبويه
الويل دعاء وخبر الجواب الاول ان في الايه اضمارا اما
على قراءة النصب فلان ذلك ادخل في باب التعظيم و
اما على قراءة الرفع فلان العطف على اسم إن لا يصح الا
بعد تمام الخبر عند البصريين فكان التقدير ان الله
يصلي وملائكته يصلون وعن الثاني ان ذلك اخبار
عن كون اللفظة موضوعة لهما معا وذلك غير موضع
النزاع المسئلة الرابعة لا يجوز ان يخاطب الله
تعالى عباده بما لا طريق لهم الى العلم بمعناه خلافا
للحشويه لنا ان ذلك عبث فيكون قبيحا احتجوا بقوله
كانه رؤس الشياطين وبقوله تعالى حم والم وما اشبههما
والجواب لا نسلم خلو ذلك عن الفايده لان الاول
كناية عن القبيح واستعارة فيه والثاني اسم للسورة
الفصل الثاني في المجاز واحكامه وفيه مسايل المسئلة
الاولى اكثر الناس على امكانه ووجوده ومنعه قوم

امكانا واخرون وقوعا لنا ان اسم الحمار يستعمل في
البليد وليس حقيقة فيه فهو مجاز احتجوا بان
المجاز ان دل بدون القرينه فهو حقيقه ومعها لا
يحتمل الاذاك فهو حقيقة ايضا جوابه ان القرينه
خارجة عن دلالة اللفظ وكلامنا في الدلالة بالوضع المسئلة
الثانية المجاز ممكن الوجود في خطاب الله تعالى
وموجود خلافا لاهل الظاهر لنا قوله تعالى جدارا
يريد ان ينقض وجار بك وقوله لما خلقت بيدي و
ليست هذه موضوعة في اللغة لما اراده الله تعالى
بها قطعا ولا الشارع نقلها لعدم سبق اذهان اهل
الشرع عند اطلاقها الى المراد بها فتعين ان يكون مجازا
احتجوا بانه لو جاز لكان مخلا مغريا جوابه انه
لا الغاز مع القرينه المسئلة الثالثه اختلفوا في
جواز تعدية المجاز عن موضع الاستعمال فاجازه قوم
ومنعه الاكثر احتج المانع بانه لو صحت العلاقة لصح

م. لا لانتفاء منع اعتبار القرينة فلا يكون لفظية وكلامنا

تسمية الجبل الطويل نخلة كما سمي به الرجل الطويل ويسمى
الابخر اسدا المسئلة الرابعة يشتمل على فوايد
الاولى لا يجوز خلو اللفظ بعد الاستعمال من كونه
حقيقة او مجازا لانه ان استعمل فيما وضع له فهو
حقيقة والا فهو مجاز ب الحقيقة والمجاز لا يدخلان
اسماء الالقاب لانها لم تقع على مسمياتها المعينة
بوضع من اهل اللغة ولا من الشرع اذ لم يكن كذلك لم
يكن مستعملها في الاشخاص تابعا لاهل اللغة لا بالحقيقة
ولا بالمجاز ج اذا تجرد اللفظ عن القراين نزل على حقيقته
لان واضع اللغة وضعه للدلالة على معناه فكانه
قال عند الاطلاق اريد به ذلك المعنى فلو لم يفده
به مع الاطلاق كان ناقصا قال جماعة من الاصوليين
يجب اطراد الحقيقة في فايدتها دون المجاز لانا اذا
علمنا ان اهل اللغة سموا الجسم طويلا عند اختصاصه
بالطول ولولا ذلك لما سموه طويلا وجب تسمية

كل جسم فيه طول بذلك قضية للعلة الفصل الثالث
في جملة من احكام الحروف الواو للجمع المطلق لاجماع اهل
اللغة على ذلك وايضا فانه يستعمل فيما يمتنع فيه الترتيب
كقولنا يقاتل زيد وعمرو واحتج بانكار رسول الله ص على
قايل من اطاع الله ورسوله فقد هدى ومن عصاهما فقد
غوى بقوله قل ومن عصى الله ورسوله والجواب ان
الافراد انما دخل في باب التعظيم من الجمع فلعله عليه السلم
قصد ذلك دون الترتيب الفا للتعقيب باجماع اهل
اللغة وفيهم من جعلها للتراخي ايضا لقوله لا تفتروا على
الله كذبا فيسحتكم والاسحات متراخي عن الفرية ولان
الفا تدخل على التعقيب وجوابه ان الاول تجوز والثاني
تاكيد ثم للمهلة وقال اخرون الا في عطف الجمل كقوله الا
من تاب وامن وعمل صالحا ثم اهتدى في المظروفية خاصة
وقيل للسببية كقوله ع في خمس من الابل شاة ولا يعرفه
اهل اللغة قبل الباء اذا دخلت على المتعدي تبعيضية

وانكر ذلك ابن جنى انما للحصر لان للاثبات وما للنفى
فيجب ان يكون لنفى ما لم يذكر واثبات ما ذكر لاستحالة
غيره من الاقسام ويؤيد قول الشاعر وانما يدافع عن
احسابهم انا او مثلى وقوله وانما العزة للكاثر احتج
المخالف بقوله انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله
وجلت قلوبهم جوابه انه للمبالغة الباب الثانى فى
الاوامر والنواهى وهى فصول الفصل الاول فيما
يتعلق بصيغة الامر وفيه مسايل المسئلة الاولى لاشبهه
فى وقوع لفظه الامر بالحقيقة على القول المخصوص
واختلف فى وقوعه على الفعل فانكر ذلك قوم واعتده
آخرون وتوسط ابو الحسين فقال هو مشترك بين
القول المخصوص وبين الشئ والصفة والشان والطريق
وهو المختار لنا ان القايل اذا قال هذا امرى بالفعل علم القول
وان قال مستقيم علم الشان وان قال لاجله جاء زيد
علم الشئ والغرض وان اطلقه حصل التوقف وهو

وفيه

دلالة الاشتراك ولا يجوز ان يكون لفظ الامر حقيقة
فى مطلق الفعل والا لسمى الشرب اليسير امرا احتج من
خصه بالقول بان الاصل عدم الاشتراك وجوابه
ان الاصل ظاهر لا قاطع وقد يترك الظاهر لقيام الدلالة
واحتج من جعله حقيقة بالفعل بوجوه احدها قوله
فاتبعوا امر فرعون الثانى قوله وما امرنا الا واحدة
الثالث ان امرا فى الفعل جمعه امور والجمع دلالة الحقيقة
الرابع هو مستعمل فى الفعل والاستعمال دلالة الحقيقة
والجواب عن الاول هو انه محمول على القول بقوله يويد
واتبعوا وعن الثانى لا نسلم ان المراد بذلك الفعل والا
لكانت افعاله كلها واحدة بل الشان اى شاننا ذلك
وعن الثالث لا نسلم ان التصرف دلالة الحقيقة
سلمناه لكن لا نسلم ان امورا جمع امر فانه لا فرق بين قولهم
امر فلان مستقيم وبين قوله اموره مستقيمة سلمناه
لكن اطلاق ذلك بخصوص كونه شانا لا لعموم كونه

فجرى ذلك مجرى استعمال لفظ الانسان فى موضوعه
فانه لا يفتقر الارادة وجواب الاول انا لا نسلم
على الارادة بالامر من حيث كان امرا بل من حيث هو
على صيغة افعل وقد تجرد لان هذه الصيغة موضوعة
لطلب المراد حقيقة فاذا تجردت وجب حملها على
موضوعها وجواب الثانى سلمنا بعدم اشتراطها
نطقا لظهورها ولكن لا نسلم عدم اشتراطها فى نفس
الامر كما لم يشترطوا بانتفاء القرائن وليس تمثيل تسمية
الانسان مما نحن فيه لانه لا يتخالف عند اطلاق هذه
اللفظة انها تحمل على الامر بل الخلاف هل يسمى امرا وان لم
يرد الفعل المسئلة الثالثة لفظة افعل حقيقة فى
الطلب بلا خلاف وهل هى حقيقة فى التهديد ام
لا الاظهر عدمه والا لتوقف الذهن فى فهم احد
الامرين عند الاطلاق وهو باطل وايضا فانها حقيقة
فى الطلب فليكن مجازا فى غيره دفعا للاشتراك المسئلة

فصلا وعن الرابع لا نسلم ان الاصل فى الاستعمال الحقيقة
سلمناه لكنه معارض بان الاصل عدم الاشتراك
المسئلة الثانية الامر القولى هو استدعاء الفعل بصيغة
افعل او ما جرى مجراها على طريق الاستعلاء اذا صدرت
من مريد لايقاع الفعل شرطنا الصيغة المخصوصة
احترازا من الخبر والتمنى وشبهه اذا تضمن الاستدعاء
وشرطنا الاستعلاء احترازا من طلب متذلل ملتمسا
وشرطنا الارادة على ما اختاره المرتضى قدس الله
روحه خلافا للاشعرية وجماعة من الفقهاء لنا ان
الصيغة ترد امرا كقوله اقيموا الصلوة وغير امر كقوله اعملوا
ما شئتم ولا مخصص الا الارادة لبطلان ما عداه
من الاقسام احتج المخالف بوجهين احدهما لو لم
يكن الامر امرا الا بالارادة لما صح الاستدلال بالامر
على الارادة الثانى ان اهل اللغة قالوا الامر هو قول
القائل لغيره افعل مع الرطبة ولم يشترطوا الارادة

الرابعة لفظه افعل حقيقه فى الوجوب وقال
آخرون لايجاب وهو اختيار الشيخ ابى جعفر رحمه
الله وقال ابوهاشم هى للندب اذا صدرت من الحكيم
وكان المقول له فى دار التكليف وتوقف آخرون و
قال المرتضى قدس الله روحه هى مشتركة بينهما
نظرًا الى اللغة قال واوامر الشارع المطلقه تحمل على
الوجوب مدّعيًا فى ذلك الاجماع حجتنا ان العقلا
يذمون العبد الممتنع عند قول سيده افعل مع اطلاق
الامر ويعللون حسن ذمه بمجرد ترك الامتثال ولا
معنى للوجوب الا هذا وما يشيرون اليه من القرائن
نعرض ارتفاعه واستحقاق الذم باق بحاله قطعا
احتج المرتضى قدس الله روحه بانها وردت للايجاب
والندب والاصل فى الاستعمال الحقيقه وجوابه
كما ان الاصل عدم التجوز فالاصل عدم الاشتراك
المسئلة الخامسة صيغة الامر الوارده بعد الحظر كحالها

قبله وقال قوم يفيد بعد الحظر الاباحة لنا ان
صيغة الامر يفيد طلب الفعل والاباحة تفيد التخيير
فيه فلم يكن مستفادا منه وغير ممتنع انتقال المتئ
من الحظر الى الوجوب احتج الخصم بقوله واذا حللتم
فاصطادوا وجوابه معارض بقوله فاذا انسلخ
الاشهر الحرم فاقتلوا المسئلة السادسة ذهب الجبائيان
الى ان الامر المطلق لا يقتضى التعجيل وجوز التاخير عن
اول اوقات الامكان وصار آخرون الى تحريم التاخير
واختاره الشيخ رحمه الله وقال المرتضى بالاشتراك و
الظاهر انه لا اشعار فيه بفور ولا تراخ لنا انه ورد
مع الفور تارةً ومع التراخى اخرى فيجعل حقيقة فى
القدر المشترك بينهما صونا للكلام عن الاشتراك والتجوز
وايضا فان قول القايل افعل هو طلب للفعل فى المستقبل
فجرى مجرى تفعل فى كونه اخبارا عن الفعل فى المستقبل
وكما يجوز وقوعه بعد مدة فكذلك الامر احتج القا

بالقدر بقوله فاستبقوا الخيرات وبانه لوجاز
تاخيره فاما مع بدل ويلزم سقوط المبدل وهو
باطل اولا معه وهو بنا في الوجوب **وجواب** الاول
انه استدلال على غير مطلوب **وجواب** الثاني
منقوض بما لو صرح بالتاخير **المسئلة السابعة** الامر
بالشيء على الاطلاق لا يقتضي التكرار خلافا لبعض
الاصوليين لنا وجهان **احدهما** ان السيد اذا امر
عبده بدخول الدار ثم فعل لم يجز منه ذمه على ترك
المعاودة **الثاني** لو افاد التكرار لعم الاوقات الاولويه
وهو باطل احتج المخالف بوجهين **الاول** لو لم يفد
التكرار لما اشتبه على سراقه حين قال لرسول الله
صلى الله عليه وآله اجتنا هذه لعامنا ام للابد
الثاني ان فيه احتياطا فيجب المصير اليه **وجواب**
الاول ان هذا لا يصلح حجة للقاطعين بالتكرار
بل لاصحاب الاشتراك ولا فرج ايضا لاولئك لانا

لا نسلم ان الاشتباه بالنظر الى اللفظ بل لا يجوز
ان يكون اعتقد مماثلا للصلوة والصيام فاراد
ازالة هذا الاشتباه ويدل على انه ليس للتكرار قوله
النبي صلى الله عليه وآله لو قلت هذا لوجب لانه
اشعار بكون الوجوب مستفادا من قوله لا من
اللفظ **وجواب** الثاني ان الاحتياط يجب مع عدم
الدلالة على عدم وجوب التكرار واما مع وجودها
فلا **المسئلة الثامنة** الامر المعلق على شرط او صفة
لا يتكرر بتكررهما سواء كان شرطا حقيقيا كقوله ان
كان الزاني محصنا فارجمه او مؤثرا كقوله ان زنى
فارجمه ومثال الصفة السارق والسارقة فاقطعوا
وقال قوم انه يتكرر بتكررهما لنا وجهان **الاول** ان
السيد اذا قال لعبده ان دخلت السوق فاشتر لحما
لا يقتضي التكرار **والثاني** لو افاد الامر مع الشرط
التكرار لم يخل اما ان يفيده لفظا او معنى والقسمان

بالطلان اما اللفظ فظاهر واما المعنى فلانه لو افاد
لكان ذلك لكون الشرط كالعلة عندهم وذلك
باطل لان الشرط يقف عليه تاثير المؤثر فلا يمنع
تكرار الشرط دون العلة فلا يحصل الحكم واذا كان
اللفظ لا يقتضي التكرار والشرط لا يقتضيه فمجموعهما
كذلك المسئلة التاسعة الامر المقيد بالشرط منتف
عند انتفاء الشرط خلافا للقاضي لنا ان قول القايل
اعط زيدا درهما ان اكرمك للقاضي جار مجرى قولنا
الشرط في عطائه اكرامك وفي الثاني ينتفي العطا
عند انتفاء الاكرام فكذلك في مسئلتنا وايضا فان
الشرط هو ما يقف عليه الحكم فلو حصل بدونه
لم يكن شرطا ولا حجة للمخالف في قوله تعالى ولا تكرهوا
فيا تكم على البغا ان اردن تحصنا لانه لما ذكر الاكراه
شرط ارادة التحصن ليتحقق الاكراه المسئلة العاشرة
اذا تكررت الاوامر فان اختلف المامور به تعدد

كقوله

كقوله صم صل فان تماثلا فاما ان يصح فيهما التراخي
او لا يصح فان صح فاما ان يكون الثاني معطوفا او لا
يكون فهاهنا ثلثة اقسام الاول ان يصح فيه التراخي
ولم يكن معطوفا فعند القاضي يفيد غير ما افاده الاول
الا ان يمنع العادة منه او يكون الثاني معرفا كقولك
اسقني ما اسقني فانه لا يتكرر عادة فكذلك صل
ركعتين صل الركعتين لان الظاهر ان الالف واللام
للعهد فاذا تجرد عن العادة والتعريف تعدد او توقف
ابو الحسين لنا لو حمل الثاني على الاول لكان الثاني
تكرارا او تاكيدا وكلاهما خلاف الاصل ب ان يكون الثاني
معطوفا فان لم يكن معرفا افاد غير ما افاده الاول كقوله
صل ركعتين وصل ركعتين فان كان الثاني معرفا كقوله
صل ركعتين وصل الركعتين يجب ها هنا التوقف
لان اللام للعهد والعطف يقتضي المغايرة فتعارضا
ج ان يكون مما لا يصح فيه التراخي فان كانا عامين

او خاصين اتحدا سواكان بعطف او بغير عطف و
اما ان كان احدهما عاما والاخر خاصا فان كان الثاني
معطوفا قال القاضي لايدخل تحت الاول مراعاة لحكم
العطف فالاولى التوقف وان كان الثاني غير معطوف
كقوله صم كل يوم صم يوم الجمعه فان الثاني تاكيد قطعا
وقال قوم بالتوقف المسئلة الحادية عشره تعليق
الحكم على العدد لايدل على نفي ما زاد عليه ولا ما
نقص عنه من حيث اللفظ بل باعتبار زايد لان
الاعداد مختلفه فلم يجب اتفاقها في الحكم احتج
الخصم بوجهين احدهما انه لو لم يدل لم يكن لذكر
العدد فايدة الثاني ان النبي عليه السلام لما نزل
عليه ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم
قال عليه السلام لازيدن على السبعين فلو لم يسبق
الى فهمه بان ما زاد بخلافه لما قال ذلك وجواب
الاول انه يدل بطريق دليل الخطاب وسنبين

ضعفه

ضعفه وعن الثاني لانسلم انه عقل من اللفظ بل
الاصل جواز الغفران ونحن لانابي العلم بذلك من دليل
آخر كما نعلم خطر ما زاد على الثمانين في القذف بدليل
الاصل المسئلة الثانية عشرة الحكم المعلق على الاسم
لايدل على حكم ما عداه سواكان خبرا كقوله زيد في
الدار او ايجابا كقوله اكرم زيدا خلافا لابي بكر الدقاق
لنا لو صح ذلك لما صح الاخبار عن انسان بشيء الا بعد
العلم بانتفائه عما عداه وهو باطل وايضا فكان يلزم
ان يكفر الانسان بقوله موسى رسول الله لانه يتضمن نفي
الرسالة عن غيره احتج بان تعليق الحكم على الاسم يقتضي
فايده ولا فايدة الا اختصاصه بالحكم وجوابه منع
المقدمة الاخيرة المسئلة الثالثة عشرة تعليق الحكم
على الصفة لايدل على نفيه عما عداها نظرا الى اللفظ
ولا يمنع ان يستدل على ذلك بالاصل او بدليل آخر
خلافا لمعظم اصحاب الشافعي وابي عبد الله البصري

لنا لو دل لدل اما بلفظ او بفحواه او بمعناه والقسمان
باطلان اما الملازمه فظاهرة واما بطلان دلالته
بلفظه فلانه ليس في اللفظ ذكر ما عدا الصفة واما
الفحوى فلا تدل الا بطريق التعليق واللزوم ولا لزوم
بين تعلق الحكم عند صفته وانتفائه عند اخرى
الثاني قد يرد معلقا على الصفة وانتفى عن غيرها
كقوله في سائمة الغنم الزكوة وورد لا مع انتفائه كقوله
ولا تقتلوا اولادكم خشية املاق فيجعل
حقيقة للقدر المشترك بينهما وهو ثبوته عند الصفة
حسب صونا للكلام عن الاشتراك والمجاز احتج الخصم
بانه لو ثبت الحكم مع انتفا الصفة لكان تعليقه على
الصفة عريا عن الفايدة ويجرى مجرى قولك الانسان
الاشقر لا يعلم الغيوب والاسمر اذا نام لا يبصر و
جواب الاول منع الملازمة وهذا لان ها هنا فوايد
غير ما ذكروه منها اعلام السامع ان الحكم متناول

للصفة لئلا يتوهم خروجها عنه كقوله مثلا لا تقتلوا
اولادكم خشية املاق لانه لولا اعتبار الخشية لامكن
ان يتوهم ان القتل جايز معها فذكر ذلك ليعلم ثبوت
التحريم عندها ايضا ومنها ان يكون المصلحة يقتضى
اعلامه حكم الصفة بالنص وما عداها بالنظر والفحص
واما التمثيل بالاشقر والاسمر فلا نسلم ان الاستقباح
جاء من حيث ذكر وابل من حيث هو بيان للواضحات و
ايضا فما ذكروه معارض بقولنا تجوز التضحية بالشاة
العوراء فانه لا يدل على نفي الاجزاء عن الصحيحة الفصل
الثاني في المامور به وفيه مسايل المسئلة الاولى
الامر بالاشيا على طريق التخيير يفيد وجوب الكل
على البدل وقال قوم الواجب واحد لا بعينه وقال
اخرون الواجب واحد وهو يتعين باختيار المكلف و
معنى كون الكل واجبا انه لا يجوز الاخلال بجميعها ولا
يجب الجمع بين اثنين منها فان كان الخصم يسلم ذلك فهو

وفاق وان ذكر حصل الخلاف لنا لو كان الواجب
معينا لم يجز تغيير المكلف والا لكان تخييرا بين الواجب
وغيره لا يقال يتعين باختيار المكلف لانا نقول الوجوب
حاصل قبل الاختيار فالموصوف به قبل الاختيار اما
الكل على البدل وهو مذهبنا او البعض وذلك ينافي
التخيير وليست المسئله كثيرة الفايده المسئلة الثانية
الامر يقتضي الاجزا يعني بذلك سقوط التعبد عند الاتيان
بالمامور وقال القاضي انه بمعنى وصف العبادة
بكونها مجزية هو انه لا يجب قضاؤها وهذا باطل لان
كثيرا من العبادات لا يقضى وان لم تكن مجزية كصلوة
الجمعه والعيدين اذا اختل بعض شرايط صحتها ولان
القضا يمكن تعليله بان العبادة غير مجزية والعلة غير
المعلول وانما قلنا ان الامر يقتضي الاجزا بهذا التفسير
لان وجوب المامور به يدل على اختصاصه بالمصلحة
فلو لم يكن الاتيان به على ذلك الوجه كما قلا يتحصيل

المصلحة المطلوبه لما حسن الامر به لا يقال الجهة التي
حصل الوطء فيها يجب اتمامها ولا نحرى لانا نقول يجزى
في البراه من عهدة الامر المتناول للمضي فيها ولا يجزى في
سقوط القضا المسئلة الثالثة الامر بالشي ليس نهيا
عن ضده نطقا وخالف في ذلك قوم لنا ان اهل اللغة
فرقوا بين صيغتي الامر والنهي والفرق دليل على قطع الشركة
حجة المخالف لان الامر بالشي مريد له وارادته للشي كراهة
ضده وجوابه منع الثانيه واما من جهة المعنى فالامر
بالشي على وجه الوجوب يدل على كراهية تركه و
ضده اذا كان له ضد واحد لان الواجب تركه قبيح الا
ان هذا ليس من دلالة اللفظ في شي المسئلة الرابعة
ما لم يتم الواجب الا به ان لم يتمكن المكلف من تحصيله
لم يكن واجبا وان تمكن فان توقف عليه الوجوب لم
يجب وان توقف عليه الواجب لزم وذلك كنصب السلم
لصعود السطح لنا ان الامر مطلق والشرط مقدور

فيجب الا لكان التكليف من دونه تكليفا لما لا يطاق

المحل الثالث في مباحث الامر الموقت وفيه مسئلتان

المسئلة الاولى الفعل اما ان يزيد على الوقت ولا يجوز التعبد بايقاعه فيه او يكون مساويا له كصوم يوم معين وهو جايز اجماعا او يقصر عن الوقت كقوله اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل والاكثرون على جوازه ومنع بعض الحنفيه ذلك وقال بعضهم الوجوب مختص باول الوقت وقال الاخرون باخره وقال ابو الحسن هو مراعى لنا ان الوجوب معلق على الوقت فيجب ان يكون في كله والا لكان في بعضه وهو ترجيح من غير مرجح اولا في شئ منه وهو باطل بالاجماع حجة المخالف لو وجب في اول الوقت لقبح تركه فيه وجوابه انا نقول يترك الى بدل وهو العزم عند القوم وعند اخرين هو فعله بعد ذلك فلا يلزم قبح تركه كخصال الكفاره

المسئلة الثانية اذا لم يفعل الموسع في اول الوقت لا يجب العزم

وقال الشيخ رحمه الله يجب العزم لنا لو وجب العزم اسقط التكليف بالفعل في الثاني لانه ان قام العزم مقامه كفى في الاتيان بمقتضى الامر فلو وجب في الثاني بذلك الامر لزم ان يكون الامر للتكرار وقد ابطلناه فرعان

الاول الامر الموقت بزمان معين لا يقتضي فعله فيما بعد اذا عصى المكلف بتركه لان الامر لا يدل على ما عدا ذلك الوقت لا بمنطوقه ولا بمعناه

الفرع الثاني الامر المطلق اذا لم يفعله المكلف في اول وقت الامكان هل يجب الاتيان به في الثاني قال من نفى الفور نعم واختلف القايلون بالفور على قولين احتج مسقطوه بان قوله افعل يجرى مجرى قوله افعل في الآن الثاني من الآمر ولو صرح بذلك لما وجب الاتيان به فيما بعد لما سلف احتج الموجب بان الامر يقتضي كون المامور فاعلا على الاطلاق وذلك يوجب استمرار الامر

الفصل الرابع في المباحث المتعلقه بالمامور وفيه مسئلتان

الاولى اذا تناول الامر جماعه فاما على البدل

الجمع ويسمى فرض عين كقوله اقيموا الصلوة او على سبيل
الجمع ويسمى فرض كفاية والفرض فيه موقوف على العلم
او غلبة الظن فان ظن قوم ان غيرهم يقوم به سقط
عنهم وان علموا او ظنوا ان غيرهم لا يقوم به وجب
عليهم المسئلة الثانية الكفار مخاطبون بالعبادات
وانكر ذلك بعض الحنفية لنا وجهان احدهما كل
خطاب تناول الناس تناولهم كقوله يا ايها الناس
اعبدوا وعارض الكفر لا يصلح معارضا لانه يمكن ازالته
الثاني قوله تعالى ما سلككم في سقر قالوا لم نك
من المصلين وقوله فويل للمشركين الذين لا يؤتون
الزكوة ووجه الدلالة توجيه الذم اليهم على ترك الزكوة
والذم لا يتحقق مع عدم الوجوب لا يقال الذم انما
توجه بانضمام كونهم مشركين وبانضمام التكذيب
بيوم الدين لانا نقول الظاهر تعلق الذم بكل واحد
من الخصال المذكورة الفصل الخامس في مباحث

علم ؟

النهي

وفيه مسائل

النهي المسئلة الاولى النهي هو قول القائل لغيره لا
تفعل او ما جرى مجراه على سبيل الاستعلاء مع كراهية
المنهي عنه وتقريره مامر وهو يقتضي التحريم اما اولا
فلان العقلا يستحسنون ذم من خالف مقتضى النهي اذا
صدر ممن يجب طاعته واما ثانيا وهو يخص مناهي
النبي عليه السلام فقوله تعالى وما نهاكم عنه فانتهوا
المسئلة الثانية النهي يدل على فساد المنهي عنه في
العبادات لا في المعاملات ونعني بالفساد عدم ترتب
الاحكام كالاجزا في العبادات وكانتقال الملك في البيع
وحصول البينونة بالطلاق وانما قلنا ذلك لان النهي
يقتضي كون ما تناوله مفسدة والامر يقتضي كونه
مصلحة واحدهما ضد الاخر والاتي بالمنهي لا يكون اتيا
بالمامور ويلزم عدم خروجه عن عهدة الامر واما في المعاملات
فانه لا يدل لانه لو دل لدل اما بالمطابقة او الالتزام و
القسمان باطلان اما المطابقة فظاهر واما الملازمة

فاعدم اللزوم بين النهي وبين الفساد لانه لو صرح
بالنهي واخبر بان المخالفه ليست مفسده وذلك يدل
على عدم اللزوم احتج الخصم لقوله عليه السلام من
ادخل في ديننا مما ليس منه فهو رد وايضا فان الصحابه
كانت تحكم بفساد الحلم عند سماع النهي عنه و
جواب الاول لانسلم انه ادخل في الدين ما ليس
منه وانما يكون ذلك باعتقاد كونه من الدين و
ما احكامه فلا نسلم انها ليست من الدين وجواب
الثاني سلمنا ان الصحابه حكمت عنده لكن لا به
يدل على ذلك حكمها في موضع اخر بالصحة مع سماع
النهي كالنهي عن بيع حاضر لباد وتلقي الركبان الباب
الثالث في العموم والخصوص وفيه فصول الفصل
الاول في مباحث الالفاظ العامه وفيه مسايل
المسئلة الاولى الكلام العام هو المستغرق لجميع
ما تصلح له اذا افاد في الكل فايدة واحده وزاد قاضي

القضاه

القضاه في اصل اللغة من غير زياده واحترز بوحده
التثنية والجمع المنكر ووصف ما ليس بلفظ بالعموم
مجاز لعدم الاطراد لانه لا يقال عمهم الاكل كما يقال
عمهم المطر وايضا فان العموم يقتضي كون المعنى حاصلا
بجملته لكل واحد وذلك غير حاصل في قولهم
عمهم المطر وقال قوم هو مشترك بين المعاني و
الالفاظ وذلك غير بعيد المسئلة الثانيه في
اللغة الفاظ موضوعه للعموم وهو اختيار الشيخ
وقال المرتضى هي مشتركة كلها بين العموم والخصوص
نظرا الى الوضع لا الى الشرع وقال قوم هي حقيقه في
الخصوص مجاز في العموم وتوقف اخرون لنا لو كانت
كل وجميع مثلا للعموم والخصوص على الاشتراك
لكان القايل رايت الناس كلهم اجمعين موكدا
للاشتباه وذلك باطل بيان الملازمه ان لفظ كل
واجمعين عند الخصم مشتركة على سبيل الحقيقة

واللفظ الدال على شيء يتأكد بتكريره فيلزم ان يكون
الالتباس متأكدا عند تكريره واما بطلان اللازم
فلانا نعلم ضروره من مقاصد اهل اللغة ازالة
الاشتباه بتكرير هذه الالفاظ الوجه الثاني لا
شك ان قولنا لقائل ضربت كل الناس يناقضه لم
اضرب كل الناس فلو لم يكن الاول مستغرقا للكل
لم يكن الثاني نقيضا الوجه الثالث ان لفظ العموم
يصح الاستثناء فيها والاستثناء دلالة التناول لوجهين
احدهما النقل والثاني انه مشتق من الثني وهو
المنع والصرف واذا كان للاخراج فلو لم يتناول
اللفظ الاول ذلك المخرج لما كان اخراجا احتج الاخرون
بوجوه احدها لو كانت للاستغراق لعلم ذلك
اما بالبديهة او بالمشافهه او بالتواتر او بالاحاد و
الثلثة الاول باطلة لانها لو كانت حقا لاستوينا
والاحاد ليست طرقا الى العلم الوجه الثاني في الفاظ

العموم

العموم مستعملة في العموم والخصوص فيجعل حقيقة
فيهما الوجه الثالث لو كانت للاستغراق لسبق
الى الفهم عند سماع لفظه وجواب الاول انه معلوم
بطرق مركبة من العقل والنقل المتواتر وهو ما بينا
من الوجوه ثم نقول ان زعمتم انه للخصوص فالحجة
مقلوبة عليكم وان قلتم بالاشتراك فالحجة عليكم لا
لكم وجواب الثاني لا نسلم ان الاستعمال دلالة على
الحقيقة والا لكان استعمال البحر في الكريم كذلك سلمنا
لكن ان زعمتم انها تستعمل في الخصوص حقيقة فهو
موضع الخلاف وان قلتم يستعمل فيه بقرينة فيكون
حقيقة قلنا هذا باطل لان المشترك لا يستعمل في احد
معنييه الا بقرينة وجواب الثالث منع وجوب سبق
الذهن الى فايدة اللفظ فانه ليس كل معلوم يعلم باول
وهلة سلمناه لكن معنا من الالفاظ ما هو كذلك
كلفظة كل وجميع فوايد ثلث الاولى من وما اذا كانتا

معرفتين بمعنى الذى لايعمان وان وقعتا للمجازاة او
الاستفهام عمتا اذ لو كانتا مشتركتين لوجب ان يتوقف
سامع من دخل داري اكرمته على استفهام مستحق الاكرام
وعدم التوقف دلالة على الاستغراق وايضا فانه يجوز
الاستثنا منهما وجواز الاستثنا دلالة على التناول و
تقريرهما مامر وكذلك متى تقيد الاستغراق في الازمنة
واين في الامكنه وتقريره ماذكرناه **الثانية** كل
وجميع يفيدان الاستغراق للتاكيد كانتا اولغيره و
تقريره مامر ونزيدها هنا فان الجزء يقتضي الكل
مستغرقا لما كان الجزء نقيضه **الثالثة** النكره في
سياق النفي مثبته تعم جميعا وفي الاثبات بدلا لوجهين
احدهما ان قولك اكلت شيئا ينا قضه اكلت شيئا
فلو لم يكن الثانيه عامه لم يحصل المناقضه **الثاني**
لولم يكن العموم لما كان قولنا لا اله الا الله توحيدا
المسئلة الثالثه الجمع المعرف باللام مشتقا كان او

فلو لم يكن الكل

غير مشتق ان كان معهودا انصرف اليه والا فهو
الاستغراق خلافا لابي هاشم لنا انه يوكد بما يقتضي
العموم في قولك قام القوم كلهم ورايت المشركين
كلهم فلو لم يكن الاول للاستغراق لما كان الثاني تاكيدا
الثاني ان قوله رايت رجالا يفيد الجمع فاذا دخلت اللام
فان افادت الجمع ايضا لم افايده فلا بد من افادة الاستغراق
والا لتجردت اللام عن تجديد فايدة حجة المخالف وجهان
احدهما ان قولهم جمع الامير الصاغه لا يعقل انه
جمع كل صايغ **الثاني** لو كان اللام في صورة النزاع
للاستغراق لكان في العهد مجازا **وجواب** الاول
ان ذلك علم بقرينه تعذر جمع صاغة الدنيا ويلزمهم
تجويز جمع صاغة الدنيا لانهم لا يرفعون الجواز **وجواب**
الثاني ان اللام يقتضي التعريف وهو القدر المشترك
بين العهد والاستغراق فان كان ثم عهد انصرف اليه
والا انصرف الى الاستغراق لان المخاطبين به اعرفوا

بكن ٢

ليس بمعهود فانه الجمع المضاف كقولك عبيدي و
عبيد زيد للاستغراق والحجة عليه جواز الاستثنا
وتقريره مامر الفصل الثاني فيما الحق بالعموم و
فيه مسايل المسئلة الاولى الاسم المفرد اذا دخل عليه
لام التعريف افاد الجنس لا الاستغراق مشتقا
كان او غير مشتق وقال الشيخ رحمه الله نعم لنا وجهان
الاول لو دل على الاستغراق لاكد بموكدات الاستغراق
نحو كل وجميع وذلك باطل لانك لا تقول رايت الانسان
كلهم ولا جائني الكريم اجمعون الثاني لو استغرق
لصح الاستثنا منه مطردا ولا قلا اما الملازمة فظاهرة
واما بطلان اللازم فلانك لا تقول جاءني الرجل الا
الطوال ولا رايت العالم الا النحاة احتج الخصم بوجهين
احدهما انه يجوز وصفه بالجمع كما يقال اهلك الناس
الدرهم البيض والدينار الصفر الثاني يصح الاستثنا
منه كقوله ان الانسان لفي خسر الا الذين وجواب

عنهما ان ذلك مجاز لعدم الاطراد فانك لا تقول جائني
الرجل القضاة ولا العالم الا الفقها ولو قيل ثم معهود
وصدر من حكيم فان قرينة حاله تدل على الاستغراق
لم ينكر ذلك المسئلة الثانية الجمع المنكر لا يدل على
الاستغراق وحمله الشيخ رحمه الله على الاستغراق من
جهة الحكمة وهو اختيار الجبائي لنا انه وضع للدلالة
على الجمع لانه يفسر بالقلة والكثرة فيجب الاحمل على احدهما
الا الدلالة لكن اقل الجمع من ضروريات مدلولاته فيجب ان
يقتصر عليه الا الدلالة زايدة احتج الجبائي بان حمل
اللفظ على الاستغراق حمل له على جميع حقايقه فكان
اولى واحتج الشيخ بان هذا اللفظ اذا دلت على القلة
والكثرة وصدرت من حكيم فلو اراد القلة لبينها و
حيث لا قرينة وجب حمله على الكل وجواب الاول
لا نسلم ان اللفظ موضوع لهما حقيقة بل موضوع
لمطلق الجمع لا للقلة من حيث هي قلة ولا للكثرة من

اذ لم يكن

حيث هي كذلك والدال على الكل غير دال على الجزئي
سلمنا انه حقيقه فيهما لكن يجب التوقف لاحتمال القرينة
والقرينه موجوده مع اقل الجمع لانه مراد قطعا ثم
نقول لم زعمتم انه يجب حمله على جميع حقايقه لابد
لهذا من دليل وجواب الثاني لانسلم تجرده من القرينة
وقد بينا وجودها سلمنا انه لا قرينه ولكن لم لا يراد
الكل ليبينه ايضا فايدتان الاولى الجمع في الاشتقاق
ضم الشئ الى الشئ فمعناه موجود في الاثنين فصاعدا
وفي العرف يفيد الفاظ مخصوصة ولفظ الجمع كقولنا
رجال يفيد الثلثه فما زاد وقيل يقع على الاثنين
ايضا لنا فرق اهل اللغة بين الفاظ التثنية والجمع
الثاني ان الفاظ الجمع توصف بالثلثة فما زاد فيقال
رجال ثلثة ولا يقال رجال اثنان الفايدة الثانية
ضمير الجماعة يبنى الى ما يعود اليه فان كان مستغرقا
كان كذلك والا فهو خاص المسئلة الثالثة نفي

المساواة بين الشيئين لا يقتضي عموم نفي المساواة
خلافا لبعض الشافعيه لنا ان المساواة يقتضي
الاستواء في جميع الصفات ففي المساواة نفي لذلك
المجموع ونفي المجموع من حيث هو كذلك يحصل بنفي
بعضه فلا يلزم نفي المساواة من كل وجه المسئلة
الرابعة اذا اجتمع المذكر والمونث في لفظ غلب
التذكير فان ورد مجردا عن القرينة الدالة على المراد
به هل يحمل على الذكران منفردين قال قوم نعم
وحمله الشيخ رحمه الله عليهما حجة الاولين ان
قاموا مثلا يفيد تضعيف فايدة قام وهو للمذكر
خاصه فكذلك تضعيفه حجة الشيخ نص اهل
اللغة ان مع اجتماعهما يغلب لفظ التذكير
الفصل الثالث في المباحث المتعلقه بالخصوص و
فيه مسايل المسئلة الاولى وصف الكلام بانه خصوص
وخاص يفيد انه وضع لشئ واحد ووصف الكلام

بانه مخصوص هو انه قصر على بعض فايدته وقولهم
خص فلان العموم يستعمل بالحقيقه على انه جعله
خاصا ولا يجعل كذلك الا اذا استعمله في
بعض فايدته والتخصيص ما دل على ان المراد باللفظ
بعض ما تناوله فايدة الفرق بين التخصيص والنسخ
من وجوه ا ان التخصيص لا يصح الا في الالفاظ و
النسخ قد يكون لما علم بدليل شرعي لفظا كان او غيره
ب التخصيص يوذن بان المخصوص غير مراد من
اللفظ عند الخطاب والنسخ يوذن ان المنسوخ
مراد عند الخطاب ج ان النسخ يدخل على عين
واحده والتخصيص بخلاف ذلك د التخصيص
قد يكون بدلالة العقل والاستثنا واخبار الاحاد
والنسخ لا يقع بذلك ه التخصيص مقارن والنسخ
متراخ المسئلة الثانية يجوز ان يستعمل الله تعالى
العام في الخصوص اما الامكان فلان اهل اللغة

تجوزوا بمثل ذلك في كلامهم وقد بينا ان المجاز
جايز الحصول في خطابه تعالى واما الوقوع
فظاهر في القران والاحاديث لا يقال الحكمه
تمنع من ذلك لانه يوهم الكذب لانا نقول
متى اذا تجرد عن القرينه ام لا ونحن لا نجيزه الا
مع القرينة المسئلة الثالثة يجوز تخصيص الفاظ
العموم حتى يبقى واحد وهو اختيار الشيخ ومذ
القفال وقيل حتى يبقى ثلثة ومنهم من فصل بين
لفظ الجمع وغيره من الالفاظ وقال ابو الحسين
حتى يبقى كثرة الا على سبيل التعظيم وهو الاظهر
لانا نعلم قبح قول القايل اكلت كل ما بالسلة من
الرمان وفيها الف وقد اكل واحده وكذلك يقبح
اخذت كل ما في الصندوق من الذهب وفيه
الف وقد اخذ دينارا المسئلة الرابعة يجوز تخصيص
العام بالشرط والغاية والصفة والاستثنا ودلا
لة

العقل والكتاب والاجماع والسنة متواترة
كانت او احادا فالشرط هو ما يقف عليه الحكم
وهو ضربان موكد كقوله قم ان استطعت و
مبين كقوله اكرمه ان فعل وله صدر الكلام
تقدم او تاخر ولا يدخل الا على المتوقع لفظا او
تقديرا ولا يدخل على الماضي والحاضر ولا يمتنع
كون الشي شروطا لاشياء كثيرة كما يكون للشي
الواحد شروط كثيرة والغاية كقوله ولا تقربوهن
حتى يطهرن وقد اختلف فيما بعد الغاية و
الاظهر انتفاء الحكم السابق معها والصفة
تخص العام وتقيد المطلق اما العام فكقولك
اكرم الرجال الطوال ولنضع للمطلق مسئله
على حيالها المسئلة الخامسة في المطلق والمقيد
والمطلق هو الدال على الماهية والمقيد هو
الدال عليها مع صفة مثال الاول قوله فتحرير

رقبة ومثال الثاني قوله فتحرير رقبة مومنة
فاذا وردا فاما ان يكون بينهما تعلق ويجب
تنزيل المطلق على المقيد واما ان لا يكون بينهما
تعلق فان كان حكماهما مختلفين كان المطلق
على اطلاقه كان يامر بالصلوات ثم يامر بالصيام
متتابعا وان كان حكمهما متفقا وكان سببهما
واحدا فاعلم ان المراد باحدهما هو الاخر كان
المطلق مقيدا بتلك الصفة لان المامور به
واحد والتقييد يقتضي اشتراطه فلو لم يقيد
المطلق به لكان غيره وان لم يعلم ان المراد باحدهما
هو الاخر كان المطلق على اطلاقه والمقيد على
تقييده وتغايرا وان كان سببهما مختلفا بقي
المطلق على اطلاقه ولا يجب تقييده بالصفة
الا لدلالة خلافا لبعض الشافعية لنا ان الامر
على الاطلاق بسبب معين لا ينافي التقييد بسبب

آخر واذا لم يتنافيا لم يجب تنزيل احدهما
على الآخر ولا تقييده به احتجوا بان القران كالكلمة
الواحدة وجوابه ان اردتم في عدم التناقض فمسلم
وان اردتم في وجوب تنزيل المطلق على المقيد
فممنوع الفصل الرابع في مباحث الاستثناء المسئلة
الاولى الاستثناء يخرج من الكلام ما لولاه لوجب
دخوله تحته ولا يكفي الصلاحيه وهو اختيار
ابي جعفر رحمه الله لوجهين احدهما لو كفت الصلاحيه
لصح رايت رجلا الا زيدا ورجالا الا زيدا لان
الصلاحيه موجودة الثاني يصح الاستثناء
من الاعداد ولولا لوجب دخوله فيجب في
الكل صونا للفظ الاستثناء عن الاشتراك والوجه
ضعيفان اما الاول فحسنه لانم لانه لم لا يجوز ان
يقول النكره يجب ان تعم بدلا ولو كفى الوجوب
لجاز الاستثناء حيث ذكر فان اجاب بان الوجوب

مشروط بالشمول كان لخصمه منع ذلك و
اما الثاني فنقول لانسلم صحة الاستثناء في
الاعداد لخصوص الوجوب بل لعموم الصلاحيه
واستدل بعض الاصوليه لذلك بانه لو كفت
الصلاحية لتساوى قولنا اضرب رجلا الا زيدا
والرجال الا زيدا وعدم التساوى دليل على ان
الاستثناء لا يكون حقيقه الا في موضع الوجوب
المسئلة الثانية شرط كون الاستثناء مخصصا
كونه متصلا او متراخيا بما جرت العاده بان
المتكلم لم يستوف غرضه ولا يجوز تراخيه عن
ذلك خلافا لما حكى عن ابن عباس ولا نزاع
في الجواز عقلا بل وضعا فان اهل اللغه يستقبحون
قول القايل اضرب الرجل ثم يقول بعد سنة الا زيدا
بمعنى انهم لا يعدون ذلك استثناء مستعمله
اذا خارج عن عرف اهل اللغة وجاء في شواذ

اخبارنا جواز استثناء المشية فى اليمين الى اربعين
يوما وليس بمعتمد المسئلة الثالثة الاستثنا من
غير الجنس مجاز لان الاستثنا اخراج ما لولاه م
لتناوله اللفظ وليس كذلك صورة النزاع وهو
واقع وضعا كقوله وما بالربع من احد الا اواري
وشرعا كقوله فسجد الملائكة كلهم اجمعون الا
ابليس فايدة اختلفوا فى جواز استثنا الاكثر الشئ
فمنعه قوم والاكثرون على جوازه والظاهر ان الكثرة
قد تنتهى الى حد يقبح استثناوها فانه يقبح عادة
ان يقال له عندى مائة الا تسعة وتسعين درهما
ونصفا وهذا ظاهر المسئلة الرابعة الاستثنا اذا
تعقب جملا معطوفه ولم يكن الثانى اضرابا قال
الشيخ ابو جعفر يرجع الى جميعها وقال السيد المرتضى
يرجع الى الاخير قطعا وتوقف فى رجوعه الى الاول
الا لدلالة احتج الشيخ بوجهين الاول اذا تعقب

الشرط جملا رجع الى الكل فكذلك الاستثنا والجامع
كون كل واحد منهما لا يستقل بنفسه الثانى ان حرف
العطف يصير الجمل المعطوفه فى حكم الجملة الواحدة
اذ لا فرق بين قولك رايت زيدا ابن عمرو وزيدا بن خالد
وبين قولك رايت الزيدين فيجب رجوع الاستثنا
اليهما احتج المرتضى رضى الله عنه بوجهين احدهما
حسن استفهام المستثنى عقيبهما عن كل واحدة
منهما والاستفهام دلالة الاشتراك الثانى وجدنا
الاستثنا تعود تارة اليهما وتارة الى الاخيرة فيجعل
مشتركا لان الاصل فى الاستعمال الحقيقة المسئلة
الخامسة اذا تعقب الاستثنا استثناء آخر فان كان
معطوفا كانا عايدين الى الاول وان لم يكن معطوفا
فان كان الاستثناء الثانى مثل الاستثنا الاول فصاعدا
رجع الى المستثنى منه ايضا وان كان دونه رجع الى
الاستثنا وقيل يرجع الى المستثنى منه والاول اظهر

الفصل الخامس في بقية المخصصات وفيه مسائل

المسئلة الاولى العام يخص بالدليل العقلي لانا نخرج الصبي والمجنون من قوله يا ايها الناس اعبدوا ربكم هذا في حال كونهما كذلك وان كانا عند البلوغ مخاطبين بالعبادة بتلك العبارة احتج المانع بان المخصص مقارن ودليل العقل متقدم جوابه لانسلم اشتراط المقارنة في كل مخصص المسئلة الثانية تخصيص الكتاب بالكتاب جايز كقوله فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب ثم قال في موضع آخر حتى يعطوا الجزية عن يد وكذلك تخصيص الكتاب بالسنة قولا كتخصيص آية المواريث بقوله القاتل لا يرث وفعلا كتخصيص آية الجلد برجمه عليه السلام ماعزا وبالاجماع كالتسوية بين العبد والامة في تنصيف الحد تخصيصا لاية الجلد واما تخصيص السنة بالسنة فقد انكره قوم والاصح جوازه المسئلة الثالثة

يجوز تخصيص العموم المقطوع به بخبر الواحد وانكر ذلك الشيخ ابو جعفر رحمه الله سواء كان العموم مخصوصا اولم يكن وهو اختيار جماعة من المكلفين ومن الاصوليين المتكلمين من فصل احتج المجيز بانهما دليلان تعارضا فيجب العمل بالخاص منهما لبطلان ما عداه من الاقسام احتج المانع بان العموم المقطوع يوجب العلم والخبر يوجب الظن ولا يجوز ترك المعلوم للمظنون اجاب الاولون بان ما ذكرتموه منقوض بالبراة الاصليه فانها تترك بالخبر وايضا فان تناول العموم لموارده مظنون وان كان مقطوع النقل والخبر وان كان مظنون النقل فتناوله لما يتناوله والعمل به مقطوع فتساويا في القطع والظن والاولى التوقف ونجيب عن الاول بانا لا نسلم ان خبر الواحد دليل على الاطلاق لان الدلالة على العمل به الاجماع على استعماله فيما لا يوجد عليه دلالة فاذا وجدت الدلالة القرينة سقط وجوب العمل به وما يدعونه

من الاخبار التي حكم بتخصيص العموم بها عنها
جوابان عام وخاص فالعام ان نقول احصل
الاجماع على التخصيص فان قالوا لاسقط الاستدلال
بها وان قالوا نعم قلنا لانسلم انه حصل التخصيص
بها بل بالاجماع فان قالوا لابد للاجماع من مستند
قلنا نعم لكن لانسلم ان المستند هو ما ذكرتم
الثاني انا نعارضهم باخبار مثلها فان استدلوا
بخبر ابي هريرة في تحريم نكاح المراة على عمتها و
خالتها ورجوع الصحابة الى ذلك عارضناهم بخبر
فاطمة بنت قيس المتضمن لسقوط نفقة المبتوتة
وسكناها فان عمر طرحه وعمل بالاية **الفصل**
السادس في العام المخصوص وفيه مسايل **المسئلة**
الاولى العام اذا خص صار مجازا سواخص بدليل
متصل او منفصل وهو اختيار ابي جعفر وجعله
قوم حقيقة على الاطلاق ومنهم من فصل لنا ان

العموم حقيقة في الاستغراق فاذا اريد به الخصوص
كان مجازا لانه استعمال له في غير موضوعه لانا
العام مع القرينة حقيقة في الخصوص لانا نقول
ذلك يسد باب المجاز فان المجاز لا ينفك عند استعما
من القرينة **المسئلة الثانية** يجوز التمسك بالعام المخصوص
اذا لم يكن التخصيص مجملا مطلقا ومنهم من فصل
لنا ان اللفظ متناول لما عدا المخصوص فيجب
استعماله فيه وانما قلنا انه متناول له لانا بينا ان
الفاظ العموم حقيقة في استغراق الكل ولا معنى
للكل سوى مجموع الاحاد والتخصيص لا يمنع التناول
ولانه لو اراد احتج ابن ابان بوجهين **احدهما** ان العام
لما عرض له التخصيص صار مجازا فلم يجز التعلق به
الثاني ان اخراج البعض المعين يجري مجرى قوله
لم ارد الكل ولو قال ذلك لمنع من التعلق بظاهره
فكذلك ما جرى مجراه **وجواب** الاول سلمنا انه

مجاز بالنظر الى تناول الكل لكن لانسلم انه مجاز في
تناول الباقي فانا بينا انه متناول له في اصل الوضع
يسمى مجازا ولم يسم وجواب الثاني انه قياس من غير
جامع والفرق بينهما عدم امكان الوصول الى المراد
في الاولى وامكان الوصول اليه في الثانية المسئلة
الثالثة اذا ورد عام وخاص متنافيين في الظاهر كقوله
كقوله في الورق ربع العشر وقوله ليس فيما دون خمس
اواق من الورق صدقة فاما ان تعلم تاريخهما او
تجهل فان علم فاما ان يعلم اقترانهما او تقدم العام
او تاخره فهاهنا اربعة مباحث ا اذا علم اقترانهما
بنى العام على الخاص بلا خلاف ب اذا تقدم العام
وتاخر الخاص فان كان ورد بعد حضور وقت
العمل بالعام فانه يكون نسخا وان كان قبله كان
تخصيصا للعام عند من يجوز تاخير بيان العام ج
اذا كان الخاص متقدما والعام متاخرا فعند الشيخ

ابي جعفر رحمه الله يكون العام ناسخا لانه لا يجوز
تاخير البيان وقال الاكثرون ان العام يبنى على
الخاص وهو الاظهر لنا دليلان تعارضا فلو عمل
بهما لتناقضا ولو عمل بالعام لالغى الخاص فيجب
العمل بالخاص صونا لهما عن الالغاء د اذا جهل
التاريخ بينهما فالذي يجيء على ما اخترناه ان يبنى
العام على الخاص وتوقف بعض الحنفيه لنا اما
ان يكون مقارنا او متقدما او متاخرا وعلى التقديرات
الثلثه وجب بناء العام عليه على ما قلناه فكذلك
في صوره الجهالة لانه لا يعدو احد الاقسام الفصل
السابع فيما الحق بالمخصصات وفيه مسايل المسئلة
الاولى الخطاب العام الوارد على السبب الخاص
اما ان يكون مستقلا بنفسه واما ان لا يستقل
فان لم يستقل كان مقصورا على سببه كقول
النبي عليه السلام وقد سئل عن بيع الرطب بالتمر

اينقص اذا يبس فقيل نعم فقال لا اذا وان كان
مستقلا فان كان عاما في غير ما يسئل فلا شك في
عمومه كقوله عليه السلام وقد سئل عن ماء البحر
فقال هو الطهور ماؤه الحل ميتته وان كان اعم منه
في ذلك الحكم لم يقصر العام على السبب الخاص وهو
اختيار ابي جعفر رحمه الله وصار جماعة الى قصره
عليه لنا ان المقتضي للعموم موجود والعارض لا
يصلح معارضا اما وجود المقتضي فما بيناه من
كون الصيغة حقيقة في العموم واما فقدان العارض
فلان المانع هو ما يذكره المخالف وسنبطله انشاء
الله احتجوا بان الخطاب لو كان عاما لكان ابتداء
وجوابا وذلك متناف لما بين الجواب والابتدا من
التفاوت وايضا من حق الجواب مطابقة السؤال فان م
وذلك انما يكون بالمساواه **وجواب** الاول لا نسلم
التنافي بين الجواب والابتدا كما لو صرح بذلك وعن

الثاني لا نسلم انحصار المطابقه في المساواه بل بمعنى اشتمال
الجواب لجميع السوال وهو موجود **المسئلة الثانية**
اذا لم تعقب العام صفة او استثنا او حكم وكان ذلك
لا يتاتى في جميع ما يتناوله العموم بل في بعضه قال
قوم تقصر العموم عليه وانكره القاضي وهو مذهب
الشيخ ابي جعفر والاولى التوقف لان صيغة العموم
للاستغراق وظاهر الكنايه الرجوع الى ما ذكر فيجب
التعارض لعدم الترجيح لا يقال التمسك بالعموم اولى
لانه ظاهر لانا نمنع الاولويه ولعل الكنايه اولى **المسئلة**
الثالثة اذا عطف على العام وكان في المعطوف اضمار
مخصوص قال القاضي لا يجب اضمار مثله في المعطوف
عليه كقوله عليه السلام لا يقتل مومن بكافر ولا ذو
عهد في عهده ففي الثاني اضمار مخصوص وهو بكافر
حربي لان ذا العهد يقتل بالذمي بلا خلاف والاولى
التوقف لان العطف يقتضي الاشتراك خصوصا

في عطف المفرد وصيغة العموم يقتضي الاستغراق
وليس احدهما اولى من الاخر المسئلة الرابعة لا
يجوز تخصيص العموم بمذهب الراوي لان المقتضي
للعموم موجود وهو الصيغة الموضوعة للاستغراق
وعدول الراوي يجوز ان يكون عن امارة او نظر
فاسد لا يقال لو لم يعلم من شاهد حال النبي التخصيص
لبين وجه العدول لانا نقول لا نسلم وجوب اظهار
الوجه الا عند المطالبة فلعلها لم تحصل سلمنا حصولها
لكن لم يثقل لان نقلها ليس واجبا على السامع المسئلة
الخامسة ذكر بعضهم ان تناوله العام لا يخص العموم خلافا
لابي ثور لان التخصيص مشروط بالتنافي ولا تنافي و
كذلك قصد المتكلم بخطابه الى المدح والذم لا يمنع
من كونه عاما خلافا لبعض الشافعية لان قصد
المتكلم ذلك لا ينافي صيغة العموم لا وضعا ولا عادة
لصحة الجمع بينهما الباب الرابع في المجمل والمبين و

فيه فصول الفصل الاول في تفسير الفاظ يحتاج اليها
في هذا الباب المجمل قد يراد به ما افاد جملة من الاشيا
من قولهم اجملت الحساب وفي الاصطلاح هو ما افاد
شيئا من جملة اشياء هو معين في نفسه واللفظ لا
يعينه والبيان في العرف هو كلام او فعل دال على المراد
بخطاب لا يستقل بنفسه في معرفة المراد والمبين قد
يطلق على ما يحتاج الى بيان وقد يرد عليه بيانه
وقد يطلق على الخطاب المبتدا المستغني عن بيان
والمفسر له المعنيان ايضا والنص هو الكلام الذي
يظهر افادته لمعناه ولا يتناول اكثر مما هو موضوع
فيه الفصل الثاني فيما يحتاج الى البيان والضابط
فيه ان كل ما لا يستقل بنفسه في معرفة المراد به فهو
مجمل وتقسيم ذلك ان نقول الادلة الشرعية اما اقوال
او افعال فالاقوال على ضربين ما يستقل بنفسه
في معرفة المراد به وهو دليل اما بصريحه كقوله تعالى

ولا يظلم ربك احدا وقوله ولله بكل شئ عليم
او بفحواه كقوله ولا تقل لهما اف وهذا حقيقة
عرفية فى نفى الاذية مطلقا وقيل يعلم ذلك بالقياس
وهو باطل لانه يعلمه من لا يستحضر القياس ومن
لا يعتقد حجته ايضا ومنه ما لا يستقل بنفسه
وهو نوعان احدهما يحتاج الى بيان ما لم يرد منه
كقوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا او
هذا يصح التعلق به ومنهم من ادخله فى حيز المجمل
والاظهر ما ذكرناه النوع الثانى ما يفتقر الى بيان ما
اريد به وهو على اقسام ا ما وضع فى اللغة لمعنى واحد
موجود فى اشخاص متعددة فانه بالنظر اليها او الى
بعضها المعين مجمل كقوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده
ب ما وضع لمعان مختلفة متعددة وهو المشترك
فهو مجمل ايضا على ما مر بيانه كقوله ثلثة قروء ج
ما استعمل فى بعض موضوعه لمخصص مجمل كقوله

تعالى

تعالى احلت لكم بهيمة الانعام الا ما يتلى عليكم د
ما استعمل فى غير موضوعه وهو ضربان الاسماء الشرعية
منقولة كانت كقوله تعالى اقيموا الصلوة او مختصة
كقوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل والثانى ما
استعمل فى مجازه وتساوت المجازات بالنسبة اليه فهو
مجمل فيها واما الافعال فكلها محتاجة الى البيان
لانها لا تبنى عن الوجوه التى وقعت عليها وقد يقترن
بها ما يبنى عن الوجوه التى وقعت عليها كما اذا روى
مثلا انه صلى صلاة جماعة باذان واقامة علم انها
واجبة لان ذلك من دلايل الوجوب الفصل الثالث
فيما ادخل فى المجمل وفيه مسايل المسئلة الاولى التحريم
او التحليل المعلقان على الاعيان ينصرفان الى المنفعة
المطلوبة من تلك العين عرفا وقال ابو عبد الله
هو مجمل لنا ان الذهن يسبق الى ذلك فان القايل
هذا الطعام حرام يسبق الى الذهن تحريم اكله و

هذه المراه حرام يسبق الى الذهن تحريم الاستمتاع
بها وسبق الذهن الى الشي دلالة على كون
اللفظ حقيقة فيه احتج بان الاعيان غير مقدوره
فلا يتناولها النهي وليس مجازا اولى من مجاز فوجب
التوقف وجوابه منع الثانيه لقيام الاولويه
البادية بقضيه العرف المسئلة الثانية قال الشيخ
ابو جعفر رحمه الله الباء في قوله تعالى وامسحوا برؤ
للتبعيض لان الفعل متعد بنفسه فلو لم يفد التبعيض
لم يكن ثم فايده وقال القاضي تفيد الالصاق فحسب
كما نقول امسح يدك بالمنديل فانه يوجب الصاق
يده بالمنديل اما بكله او ببعضه وقال بعض العراقيين
هي مجمله لانها تحتمل مسح الكل والبعض فاذا مسح
النبي صلى الله عليه وسلم ناصيته كان ذلك بيانا للمجمل المسئلة
الثالثة حرف النفي اذا دخل على المصدر كقوله لا
صلوه الا بطهور قال ابو عبد الله البصري هو مجمل

وقال قوم ان كان الفعل شرعيا انتفى عند انتفاء الصفة
المذكوره كقوله لا صلوة الا بفاتحة الكتاب لان
الشرع اخبر بانتفاء ذلك وان كان حقيقه انصرف
الى حكمه فان كان له حكم واحد انتفى ذلك الحكم كقوله
لا شهاده لقاذف وان كان له احكام متساويه كالاكل
مجملا الفصل الرابع في البيان وفيه مسايل المسئلة الاولى
البيان يقع باشيا ا القول وهو ظاهر ب الكتابه
كما بين الله تعالى لملئكته ما كتبه في اللوح والرسول
بما كتبه لعماله ولائمه من بعده ج الاشاره كما قال
الشهر هكذا وهكذا وهكذا باصابعه العشر ثم اعاد
وحبس اصبعه في الثالثة وهذا القسم لا يصح في
حق الله تعالى لافتقاره الى الاعضاء واستحالتها في والاستحالة
حقه تعالى د الفعل وانكر ذلك قوم والاصح جوازه كما
بين النبي عليه السلام الحج والوضوء بفعله ولا
يكون بيانا حتى يعلم ذلك من قصده او بنصه كقوله

صار اكمار ايتموني اصلي او بالدليل العقلي كما اذا فعل
وقت الحاجة الى بيان الخطاب ٥ الترك كان يتركه
عليه السلام بعد فعله عمدا ويكون الخطاب متناولا
له ولامته عليه السلام ثم يتركه فيعلم خروجه عن
العموم فرعان الاول الفعل اكشف من القول في البيا
لان الفعل يبنى عن صفة المبين عيانا والقول اخبار
عن تلك الصفة وليس الخبر كالعيان الثاني اذا ورد
عقيب المجمل قول وفعل نحتمل ان يكون كل واحد منهما
بيانا فان لم يتنافيا وعلم تقدم احدهما كان هو البيا
والثاني تاكيدا وان جهل كانا سواء في الاحتمال وان
تنافيا وعلم تقدم احدهما كان هو البيان وان جهل
كان القول هو البيان دون الفعل لانه يدل بنفسه
وليس كذلك الفعل المسئلة الثانية لا يجب ان يكون
البيان كالمبين في القوة خلافا للكرخي فانه لا يعمل
بخبر الا وساق مع قوله عليه السلام فيما سقت

السماء
العشر وانما قلنا ذلك لانه لا يمتنع تعلق المصلحة
به وهو متضمن لحكم شرعي عملي فجاز استفادته بالخبر
المظنون على ما سياتي ان شاء الله تعالى الفصل الخامس
في المبين له وفيه مسايل المسئلة الاولى يجوز ان
يوخر النبي عليه السلم تبليغ العبادة الى وقت
الحاجة اليها او وجوبه قوم قبل الحاجة لنا لو علم
ذلك لعلم اما سمعا او عقلا والقسمان منفيان
احتجوا بقوله تعالى يا ايها الرسول بلغ ما انزل
اليك من ربك والامر للفور وجوابه ان المراد بذلك
القران لانه هو المستفاد عند اطلاق التنزيل
المسئلة الثانية لا خلاف بين اهل العدل ان تاخير
البيان عن وقت الحاجة غير جايز اذا لم يكن للمكلف
طريق الى معرفة ما كلف به الا بالبيان والا لكان
تكليفا بما لا يطاق واختلفوا في جواز تاخيره عن
وقت الخطاب فاجازه جماعة من الشافعيه مطلقا

وانكره ابو علي وابو هاشم واجاز ابو الحسين تاخير
ما لا ظاهر له ومنع من تاخير ما له ظاهر استعمل
في خلافه كالعام اذا اريد به الخصوص والنكره
اذا اريد بها معين والاسماء الشرعيه احتج الاول
بوجوه الاول ان البيان انما يراد ليتمكن من الكلف
من الاتيان بما كلف فلا حاجة اليه عند الخطاب
كما لم يجب تقديم القدره الثاني لو قبح تاخيره
زمانا طويلا لقبح تاخيره زمانا قصيرا الثالث
لو قبح تاخير بيان العام لقبح بيان المنسوخ الرابع
قوله تعالى فاذا قراناه فاتبع قرانه ثم ان علينا
بيانه وثم للتراخي الخامس امره تعالى بني اسرائيل
بذبح بقره وهو لا يريد الاطلاق واخر بيان صفتها
الى ما بعد السوال لا يقال البيان توجه الى تكليف
بان لان ظاهر الكنايات العود الى المذكور ويمكن ان
يجاب عن الاول بانا لا نسلم انحصار فايده الخطاب

فيما ذكرتم بل له فايده اخرى وهو ارتفاع العبث وازاله
الاغراء باعتقاد الجهل وهذه الفايده لا تحصل الا
مع مقارنه البيان للخطاب وعن الثاني باظهار الفرق و
منع الملازمه فان الانسان قد يتكلم بما لا يفهم اصلا ثم
يبينه في الحال ولا يقبح ذلك منه ويقبح ان يتراخى بيانه
عن الزمان القصير ولان الكلام اذا اتصل به البيان
صار كالجمله الواحده وعن الثالث بالتزام التسويه بين
النسخ والخصوص فانه لا يجوز اسماع المنسوخ الا مع
الاشعار بالنسخ وعن الرابع بان ظاهر الكنايه عودها
الى جميع القران وكله لا يفتقر الى بيان فان قلت يجب
تنزيلها على ما يفتقر منه الى بيان كالمجمل والعموم قلت
ليس ما ذكرته اولى من التمسك بظاهر الكتابه ويكون
البيان اظهاره بالتنزيل او يكون اشاره الى البيان
التفصيلي احتج ابو الحسين بانه لو تاخر بيان ما له ظاهر
لكان المخاطب اما ان يريد افهامنا ذلك واما ان لا

يريد ويلزم من الاول بطلان كونه خطابا ومن الثاني
تكليف ما لا يطاق والاغرا باعتقاد الجهل لانا ان
اردنا فهم ظاهره لزم الاغرا بالجهل والا كان تكليفا
بما لا سبيل اليه وهذا ينقض بجواز تاخير النسخ
وبانه قد يتوجه الخطاب الى من يموت قبل تمكنه
من الاتيان بالفعل فنعلم خروجه عن الخطاب و
لم يبين ذلك واحتج ابو هاشم بانه لو جاز تاخير
بيان المجمل لجاز مخاطبة العربي بالزنجية ولا يبين
له في الحال والجامع كون السامع لا يعرف المراد في الحالين
وجوابه منع الملازمة وابدا الفرق وهو ان العربي
لا يفهم موضوع الزنجية وليس كذلك في صورة النزاع
لان السامع يعلم ان المتكلم اراد احد محملات اللفظ
وقد يتعلق الغرض بابانة مثل ذلك القدر المسئلة
الثالثة يجوز اسماع العام من لم يعرف الخاص سوا
كان المخصص عقليا او شرعيا خلافا لابي الهذيل

وابي علي لنا حصول الاتفاق على جواز اسماع العام
المخصوص بالعقل فليجز مثله في المخصوص بالنقل
والجامع كون السامع في كل واحد من الامرين
متمكنا من فهم المراد احتج الخصم بوجهين احدهما
لو جاز ذلك لزم الاغرا بالجهل او الخطاب بما لا
يفهم الثاني لو جاز ذلك لما جاز العمل بالعام الا
بعد العلم بانتفا المخصص وذلك يسد باب الاستدلال
بالعمومات وجواب الاول ان الاغرا والجهل
منتفيان لان السامع يجوز التخصيص فلم يسع
في طلب المخصص وجواب الثاني ان غلبة الظن
بانتفا المخصص يكفي في جواز العمل بالعام الباب
الخامس في الافعال وفيه فصلان الفصل الاول في
افعال النبي عليه السلام وفيه مسايل المسئلة الاولى
التاسي في الفعل هو ان يفعل صورة ما فعل الغير
على الوجه الذي فعل لاجل انه ترك والاتباع قد

فعل لاجل انه ترك هو ان يترك مثل الذي

يكون في القول وهو امتثال مقتضاه من وجوب
او ندب او حظر وقد يكون في الفعل والترك وهو
مثل التاسي والموافقه هي المشاركة في صورة ما
يشتركان فيه سواكان في عقيد او في فعل والمخالفة
قد يكون في القول وهي العدول عن مقتضاه
وفي الفعل وهي العدول عن مثل فعله اذا وجب
لانه لولم يجب لم يسم العادل مخالفا كما لا يقال الحائض
مخالفة للنبي عليه السلام في ترك الصلوة والاجماع
هو فعل مثل ما فعله تبعا له المسئلة الثانية افعال
النبي عليه السلام ان كانت بيانا لمجمل واجب كانت
على الوجوب في حقنا والمندوب كذلك في
حقنا وان لم يكن بيانا وكانت شرعية ولم يعلم
الوجه الذي وقعت عليه قال ابو شريح يدل على
الوجوب في حقنا وقال الشافعي يدل على الندب
وقال مالك على الاباحه والاولى التوقف لنا ان

ان النبي عليه السلام فعل الواجب وغيره ولا اشتراك
للفعل بوجهه الذي وقع عليه ومع تساوي الاحتمال
يجب التوقف احتج القايلون بالوجوب بالقران و
الاجماع اما القران فقوله فليحذر الذين يخالفون عن
امره والامر حقيقة في الفعل وقوله تعالى لقد كان
لكم في رسول الله اسوة حسنة وقوله فاتبعوه واما
الاجماع فلان الصحابه خلعوا نعالهم لما خلع وحلقوا
لما حلق وذبحوا لما ذبح ورجعوا الى قول عايشه في
الغسل من التقا الختانين وجواب الاول لانسلم ان
الامر حقيقه في الفعل سلمناه لكن المشترك لا ينزل
على كلا معنييه بل على احدهما والقول مراد قطعا فالفعل
غير مراد وجواب الثاني لانسلم ان التاسي هو الاتيان
بمثل فعل الرسول بل الاتيان به على الوجه الذي فعل
كما بيناه وهو الجواب عن الآية الاخرى واما الاجماع
فلانسلم انهم فعلوه لاجل فعله مطلقا بل لعله كان

غير ذلك لهم المسئلة الثالثة اذا علم الوجه الذي
وقع عليه فعله عليه السلام قال ابو جعفر الطوسي
رحمه الله يجب اتباعه في ذلك وهو اختيار ابي
الحسين البصري وتوقف قوم في ذلك احتج الاولون
بوجهين احدهما قوله تعالى لقد كان لكم في رسول
الله اسوة حسنة وقوله فاتبعوه الثاني الاجماع
في الرجوع الى افعاله في تعرف الاحكام الشرعيه
ويمكن ان يجاب عن الاول ان الاسوة ليست من
الفاظ العموم فنصدق بالمرة الواحده وقد تواطئنا
على وجوب التاسي به في بعض الاشيا فلعل ذلك
هو المراد وهذا هو الجواب عن الاية الاخرى لانا
العرف يقضي بوجوب التاسي به في كل الامور
لانه لا يقال فلان اسوة لفلان اذا كان اسوة له
في امر واحد لانا نقول هذا ممنوع فلا بد له من
دليل واما الاجماع فهو استدلال بصورة خاصة

على قضية عامة ولئن سلمنا حصوله في تلك الصورة
فتعديته قياس الفصل الثاني في الوجوه التي يقع عليها
افعاله وفي حكم التعارض وفيه مسئلتان المسئلة
الاولى فعله عليه السلام قد يكون بيانا ويعلم
ذلك بوجهين احدهما ان يتقدم فعله خطاب
يفتقر الى بيان ويعدم ما يمكن ان يكون بيانا له
الثاني ان ينص على كون فعله بيانا لخطاب وقد
يكون فعله ابتداء شرع فيكون واجبا او مندوبا او
مباحا فالواجب يعلم بخمسة طرق بنصه على
الوجوب او يكون فعله بيانا لواجب او يفعله
معه امارة تدل على الوجوب او يفعله بدلا عن واجب
او يكون الفعل قبيحا لو لم يكن واجبا كركوعين في ركعة
ذكر ابو الحسين والمندوب يعلم باربعة اشياء
بنصه عليه السلام او يعلم ان له صفة زايدة على
حسنه ولا يدل دلاله على وجوبه او يكون بيانا

الخطاب يدل على الندبيه او يكون امتثالا لخطاب دال
عليها والاباحة تعلم باربعة اشيا بان يعلم ذلك من
قصده اما بنص او امارة او يدل على حسنه ولا تدل
دلالة على وجوبه ولا ندبه او يكون بيانا لخطاب
دال على الاباحة او امتثالا لخطاب دال عليها المسئلة
الثانية التعارض بين فعليه بالنظر اليهما غير ممكن
لانهما لا يقعان الا في زمانين بل قد يقترن بالفعل
ما يدل على عمومه في الاشخاص وشموله للاوقات
فيصح تطرق التعارض وفي التحقيق التعارض راجع
الى تلك القرينه واما التعارض بين قوله وفعله
فممكن فعلى هذا اذا تعارض قوله وفعله ولم يعلم
تقدم احدهما على الاخر وجب التوقف لا لدلالة
غيرهما سواء كان التعارض من كل وجه او من بعض
وقال جماعة يجب المصير الى القول واحتجوا بان القول
يدل بنفسه والفعل مفتقر في الدلالة الى القول فكان

القول اولى وبان الفعل يحتمل الاختصاص به عليه السلام
وليس كذلك القول وجواب الاول ان الكلام ليس في
الفعل المطلق بل في الفعل الذي قام الدليل على وجوب
متابعته فيه فصار كالقول وهذا هو الجواب عن
الثاني فايدة اختلف الناس في النبي عليه السلام هل
كان متعبدا بشرع من قبله ام لا وهذا الخلاف عديم
الفايدة لانا لا نشك ان جميع ما اتى به لم يكن نقلا
عن الانبيا بل عن الله تعالى بواسطه الملك ونجمع
على انه عليه السلام افضل الانبيا واذا اجمعنا
على ثمره المسله فالدخول بعد ذلك فيها كلفه الباب
السادس في الاجماع وفيه فصول الفصل الاول وفيه
فصول وفيه مسايل وفيه مسائل المسئلة الاولى الاجماع
وان كان في وضع اللغة مشتركا بين الاتفاق والعزم
فهو في الاصطلاح اتفاق من يعتبر قوله في الفتاوي
الشرعيه على امر من الامور الدينيه قولا كان او فعلا

وهو ممكن الوقوع وفي الناس من احاله كما يستحيل
اجماع اهل الاقليم الواحد على الاشتراك في ملبس
واحد وماكل واحد وهذا باطل بما يعلم من الاتفاق
على كثير من مسايل الفقه ضرورة ثم الفرق بان التساوي
في الماكل والمشرب مما يتساوى فيه الاحتمال وليس
كذلك المسايل الدينيه لانها يصار اليها عند
الادله فجاز الاتفاق عليها ومن الناس من اجال العلم
به الا في زمن الصحابة نظرا الى كثرة المسلمين وانتشارهم
وكون ذلك لا يعلم الا بالمشافهة لهم او التواتر عنهم وهما
متعذران فيمن بلغ هذا الحد لا يقال نحن نعلم اتفاق
المسلمين على كثير من المسايل كنبوة محمد عليه السلام و
الصلوات الخمس ونعلم غلبه كثير من المذاهب على
بعض البلاد لانا يجب عن الاول بانه لا معنى للمسلم
الا من قال بهذه الاشيا فكان القايل اجمع المسلمون
على النبوة يقول الجمع من قال بالنبوه على النبوة واما

غلبت بعض المذاهب فلا نسلم انا نعلم ذلك في
اهل البلد كافه ولئن سلمنا ان الاكثر منهم قايلون به لكن
هذا مما لا يجدي في باب الاجماع المسئلة الثانية عندنا
ان زمان التكليف لا يخلوا من امام معصوم حافظ
للشرع يجب الرجوع الى قوله فيه اذا تقرر هذا فمتى
اجمعت الامه على قول كان ذلك الاجماع حجة ولو فرضنا
خلوا الزمان من ذلك الامام لم يكن الاجماع حجة وههنا
بحثان الاول مع وجوده الاجماع حجة لامن على قوله من
الخطا والقطع على دخوله في جملة المجمعين وعلى هذا
فالاجماع كاشف عن قول الامام لا ان الاجماع حجة في نفسه
من حيث هو اجماع البحث الثاني لو خلا الاجماع من
المعصوم لم يكن حجة خلافا للساير الطوايف ما عدا
الخوارج والنظام لنا لو كان حجة لعلم ذلك اما بالعقل
او النقل والقسمان باطلان لما يبطل به معتمد المخالف
وهما طايفتان طايفة تتمسك بالمعقول واخرى بالمنقول

اما المعقول فقالوا لو لم يكن الاجماع حقا لاستحال
اجماعهم عليه كما يستحيل تواطوهم على التلفظ با
لعبارة الواحدة والتحلي بالذي الواحد الثاني ان
اجماع الخلق العظيم على الحكم يستدعي دلالة او
امارة وكلاهما حجه وجواب الاول منع الملازمه
وابدا الفارق بان صورة الوفاق مما يتساوى
فيه الاحتمال ويختلف فيه الدواعي وليس كذلك
الاجماع على الحكم لانه قد يحصل عند شبهة ثم يعم
تلك الشبهه وجواب الثاني منع الحصر لجواز
ان يجمعوا لشبهة ثم ان الوجهين منقوضان باجماع
اليهود والنصارى وغيرهم من الفرق الموفين
على عدد المسلمين فانهم اجمعوا على كثير من الاباطيل
واما المتمسكون بالمنقول فاستدلوا بوجوه الاول
قوله تعالى ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين
لهم الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين الايه فلو لم

يكن كل واحد منهما محظورا لقبح الجمع بينهما كما
يقبح من شاقق الرسول وشرب ماء عاقبته ومع
ثبوت ذلك يكون اتباع غير سبيل المؤمنين محظورا المسلمين ص
فيكون اتباع سبيلهم واجبا الثاني قوله تعالى و
كذلك جعلناكم امة وسطا والوسط العدول
والخيار بالنقل عن ائمة اللغة واهل التفسير والموصوف
بالعدالة مجانب لمواقعة الخطيئة وذلك بنا في
الاجماع عليها الثالث قوله كنتم خير امة اخرجت
للناس تامرون بالمعروف وتنهون عن المنكر خبر
انهم ينهون عن المنكر وهو يعم كل منكر بما عرف في
باب العموم وهو بنا في الاجماع عليه الرابع قوله
عليه السلام امتي لا تجتمع على خطا وصحة نقل
الحديث مشهورة ولو دفع بعينه لكان معنا منقولا
بالتواتر لوجود هذا المعنى في اخبار لا تحصى كثرة
وجواب الاول يمنع عموم السبيل فلعله اراد في

ترك المشاقة خاصة فلو سلمنا عمومه لزم ترك اتباع اجماعهم
لانهم ان اجمعوا من غير دلاله لم يجز الاتباع وان كان
لدلاله لم يجز العمل بما اجمعوا عليه الا بعد الظفر بتلك
الدلاله لانه قد كان من شانهم لولا الدلاله لما عملوا به
ولو سلمنا ذلك لم يكن فيه منافاة لمذهبنا لان الواقع
وجود الامام المعصوم وهو احد المؤمنين فاتباع
غير سبيله غير جايز ونحن نتكلم على تقدير عدمه وجواب
الثانى منع عموم العداله فى الاشياء كلها فلعلهم عدول
فى الشهاده على الناس خاصة ثم ان اراد بذلك امة
النبى لم يتحقق الاجماع الا بعد اتفاق كل من كان ويكون
من الامه وان اراد البعض وليس فى الايه اشعار بدخل
فى حيز المجمل فلعله اراد من ثبت عصمته من الائمه
عليهم السلام وجواب الثالث ان المنكر اسم مفرد
معرف باللام وقد بينا انه لا يقتضى العموم واذا كان
كذلك جاز ان يراد به النهى عن الكفر ومع قيام الاجماع

يبطل التعلق بالايه لا يقال هذا حاصل فى ساير الائمه
فلا يكون فيه مزيه وظاهر الايه اثبات المزيه لانا نقول
المزيه حاصله وهى مبالغتهم فى النهى عن الكفر كما لو صرح ج
بهذا المعنى لم تبطل المزيه وجواب الحديث منع اصله
ولو سلمنا تواتره لقلنا بموجبه من حيث ان امته عليه
السلام لا تخلوا من المعصوم فيكون قولها حجة لدخوله
قوله فى الجمله فرهان الاول جاحد الحكم المجمع عليه كافر
لانه يجحد ما يعلم حقيته من الشرع الثانى الاجماع لا
يصدر عن مستند ظنى لان معتمد المعصوم الدليل
القطعى لا الحجة الظنيه نعم يجوز ان يكون اقوال
باقى الامامية مستندة الى الظن كخبر الواحد منضما
الى قوله الصادر عن الدلاله المسئلة الثالثة لا يجوز
ان ينعقد اجماع على مسئلة ثم ينعقد بعده اجماع على
خلافها والا لكان قول المعصوم خطا لا يقال ربما
كان قوله الاول تقية لانا نقول الاجماع لا يتقرر مع

لم يعلم الاتفاق قصدا المسئلة الرابعة كل ما انعقد
الاجماع عليه فهو حق سواكان من العقايد الدينيه
او الفروع الشرعيه او غير ذلك لكن كل ما يتوقف العلم
بوجوب وجود الامام المعصوم عليه لم يصح الاستدلال
عليه بالاجماع والا لدار وكل لا يكون كذلك جاز
الاستدلال عليه بالاجماع الفصل الثاني في المجمعين
وفيه مسايل المسئلة الاولى قال القاضي ابو بكر يعتبر
في الاجماع عوام الامه نظرا الى لفظ الخبر وقال الاكثر ع
المعتبر بقول العلما واهل الاجتهاد خاصة وقال
اهل الظاهر المعتبر باجماع الصحابه خاصة والذي
يجي على مذهبنا اعتبار من يعلم دخول المعصوم فيهم
فعلى هذا لو اجمع العلما او الفقها او اهل البيت لكفى
ذلك في كونه حجه لما قررناه فايدة اعتبر قوم بلوغ
المجمعين حدا التواتر وعلى ما اخترناه المعتبر من يعلم
دخول المعصوم في جملتهم المسئلة الثانية اجماع كل

اهل عصر حجة خلافا للاهل الظاهر لنا ان زمان التكليف
لا يخلوا من امام معصوم ومتى كان كذلك فلا بد من
دخوله في المجمعين ومع دخوله يكون الاجماع حجه ولغيرنا
الظواهر الداله على كون الاجماع حجه من غير تقييد
المسئلة الثالثة اذا اتفقت الامة على قولين فان كان
الثالث مما يلزم منه الخروج عن الاجماع كان باطلا
بالاتفاق وان لم يكن كذلك لم يجز احداث الثالث
عند قوم لان الثالث ان كان باطلا لم يجز العمل به و
ان كان حقا لزم خلو الامة عنه وهو باطل وعلى ما
اصلناه فالامام في احدى الطايفتين فيكون محقه و
الخارج عن الحق باطلا المسئلة الرابعة اذا لم تفصل الامه
بين مسئلتين فان نصت على المنع من الفصل فلا كلام
وان عدم النص فان كان بين المسئلتين علقه بحيث
يلزم من العمل باحدهما العمل بالاخرى لم يجز الفصل
كما في زوج وابوين وزوجه وابوين فمن قال للام ثلث

اصل التركه قال في الموضعين ومن قلت ثلث الباقي
قال في الموضعين الا ابن سيرين وان لم يكن بينهما علقه
قال قوم تجوز الفصل بينهما وعلى ما ذهبنا اليه لم
يجز لان الامام مع احدى الطايفتين قطعا ويلزم
من ذلك وجوب متابعته في الجمع المسئلة الخامسة
لا يجوز انقسام المجمعين الى فرقتين تجمع كل واحدة
منهما بين حق وباطل لان الامام مع احدهما وهو
يمنع من اتفاقهما على الخطا الفصل الثالث في كيفية
العلم بالاجماع وفيه مسايل المسئلة الاولى قد عرفت ان
الاجماع انما كان حجة لدخول الامام فيه فالمعتبر
قوله فعلى هذا يعلم قول المعصوم بعينه بامرين
احدهما السماع منه مع المعرفة به والثاني النقل
المتواتر فان فقد الامران واجمعت الامامية على امر
من الامور على وجه يعلم انه لا عالم من الامامية الا
وهو قايل به فانه يعلم دخول المعصوم فيه لقيا

الدليل القاطع على حقية مذهبهم والامل على
المعصوم من ارتكاب الباطل اذا تقرر هذا فان علم
الا مخالف ثبت الاجماع قطعا وان علم المخالف
تعين باسمه ونسبه كان الحق في خلافه وان جهل
نسبه قدح ذلك في الاجماع لجواز ان يكون هذا
المعصوم وان لم يعلم مخالف وجوزنا وجوده لم
يكن ذلك اجماعا لامكان وقوع الجايز وكون ذلك
هو الامام المسئلة الثانية اذا اختلفت الامامية
على قولين فان كانت احدى الطايفتين معلومة
النسب ولم يكن الامام احدهم كان الحق في الطايفة
الاخرى وان لم يكن معلومة النسب فان كان مع احدى
الطايفتين دلالة قطعية توجب العلم وجب العمل
على قولها لان الامام معها قطعا وان لم يكن مع احد
دليل قاطع قال الشيخ تخيرنا في العمل بايهما شيئنا
وقال بعض اصحابنا طرحنا القولين والتمسنا دليلا

عن غيرهما وضعف الشيخ رحمه الله هذا القول
بانه يلزم منه اطراح قول الامام قلت ومثل هذا
يبطل بما ذكره رحمه الله لان الامامية اذا اختلفت
على قولين فكل طايفة توجب العمل بقولها وتمنع من
العمل بالقول الاخر فلو تخيرنا لاستجنا ما خطره
المعصوم تفريع اذا اختلفت الامامية على قولين
فهل يجوز اتفاقها بعد ذلك على احد القولين قال
الشيخ رحمه الله ان قلنا بالتخيير لم يصح اتفاقهم
بعد الخلاف لان ذلك يدل على ان القول الاخر
باطل وقد قلنا انهم مخيرون ولقايل ان يقول
لم لا يجوز ان يكون التخيير مشروطا بعدم الاتفاق
فيما بعد وعلى هذا الاحتمال يصح الاجماع بعد
الاختلاف **المسئلة الثالثة** الاجماع يقع على ضروب
منها ان يجمع اهل الاجماع على المسئله بالقول الصريح
الثاني ان يجمعوا عليها فعلا **الثالث** ان يقول

بعض ويقرره الباقون ولابد في هذه الوجوه من
ارتفاع التقيه **الرابع** ان يعلم رضاهم بالمسئله لا
يقال كيف يعلم اتفاق الامامية كلهم على ذلك
مع كثرتهم وانتشارهم في البلاد لانا نعلم كما نعلم نقول اتفاق
المسلمين على كثير من المسايل كايجاب غسلة واحده
في الوضوء فانه لا قايل بوجوب الثانيه والثالثه
وكما يعلم انه اذا اجتمع اخ وجد فانه لا قايل بان الاخ
يحوز المال دون الجد وغير ذلك من المسايل **الباب**
السابع في الاخبار وفيه مقدمة وفصول اما المقدمة
فقول الخبر كلام يفيد بنفسه نسبة امر الى امر نفيا
او اثباتا ومن الناس من قال الخبر هو ما يحتمل الصدق
والكذب وهو تعريف بما لا يعرف الا به والصدق
هو الاخبار عن الشئ على ما هو به والكذب هو
الاخبار عن الشئ لا على ما هو به ولا يفتقر الى كون
المخبر معتقدا لكونه كذبا واعتبر الجاحظ والخلاف

لفظ ولا بد من كون المخبر مريدا حتى تكون الصيغه
مستعمله فى فايدتها لان الصيغة قد توجد غير خبر
اذا عرفت هذا فالخبر اما ان يقطع بصدقه او كذبه
او يكون محتملا لكل واحد من الامرين وما علم صدقه
ينقسم الى ما علم صدقه بمجرد الاخبار والى ما علم
صدقه بامر مضاف الى الاخبار كضرورة العقل
او استدلاله ويدخل فى ذلك جميع ما عدد من
الاقسام الدالة على صدق الخبر كاخبار الله ورسوله
والمعصوم وما اجمعت عليه الامة وما ذكر
بحضرة الرسول بسمع منه ولم يكن غافلا عنه فلم
ينكره لان كل ذلك علم صحته بالدليل وما علم
صدقه بمجرد الاخبار فهو المتواتر وسنفرد له فصلا
انشاء الله تعالى وما علم كذبه فلا يكون الا بامر مضاف
الى الخبر وهو خمسة اشيا الاول ما خالف ضرورة
العقل الثانى ما احالته العوايد الثالث ما

طع

خالف دليل العقل الرابع ما خالف النص القاطع
من الكتاب والسنة المتواتره الخامس ما خالف
الاجماع الفصل الاول فى المتواتر من الاخبار وفيه مسايل
المسئلة الاولى الخبر المتواتر مفيد للعلم وانكره السمنيه
لنا ان الواحد منا يجد نفسه جازمة بالبلدان و
الوقايع وان لم يشاهدها عند الاخبار عنها الجزم منا
بما نشاهده جزما خاليا عن التردد وما تورده
السمنيه من الشبه فهو تشكيك فى الضروريات فلا
يستحق الجواب واما كيفية حصول هذا العلم
فذهب ابو هاشم واتباعه وجماعة من الفقها الى كونه
ضروريا وقال المفيد من اصحابنا وهو كسبى وتوقف
الشيخ رحمه الله والمرتضى فى الاخبار عن البلدان
والوقايع وقطعا على ان الاخبار الشرعيه المتضمنه
معجزات الانبيا والائمه وغير ذلك من المذاهب
المتواتره كسبى يفتقر الى ضرب من الاستدلال

والظاهر انه ضروري لانه يجرم بهذه الامور من لا
يجيز الاستدلال ولا يعرفه ولا امنع ان يفيد قرين بعض
الاخبار المتواتره الى ضرب من الاستدلال وليس هذا
ووضع الكشف عن غامض هذه المسئله المسئلة
الثانية شرايط افادة الخبر المتواتر العلم اربعة ا
ان يخبروا عما علموه لا ما ظنوه ب ان يكون ذلك
المعلوم محسوسا ج ان يبلغوا حدا لا يجوز عليهم
التواطو والمراسله د ان يستوى الطرفان والوسط
في هذه الشرايط لانا نعلم انه متى اختلفت هذه الشرايط
او احدها لا يحصل العلم بمجرد الاخبار المسئلة
الثالثة ليس للمتواتر عدد محصور وحده قوم بسبعين
واخرون باربعين وقوم بعدة اهل بدر والكل تحكم لا
معنى له لنا انا نحكم بوجود البلاد والوقايع عند الاخبار
من غير تنبه للعدد فلو كان العدد شرطا لتوقف العلم
على حصوله ولعل الهمة لو صرفت الى دركه لامكن

ذلك بعد صعوبة وتحقيقه انا اذا سمعنا الخبر
عن واحد فقد افاد ناظنا ثم كلما تكرر الاخبار بذلك
قوى الظن حتى يصير الاعتقاد علما فعند ذلك ان
ضبط العدد كان ذلك هو المعتبر لان الاخبار هو
المقتضى للعلم والسبب لا يختلف بحسب محاله
اذا كان تاما المسئلة الرابعة شرط قوم شروطا ليست
بمعتبرة وهي اربعة ا ان لا يجمعهم مذهب واحد
ولا نسب واحد ب ان يكون عددهم غير محصور
ج الا يكونوا مكرهين على الاخبار د العدالة
والكل فاسد لانا نجد النفس جازمة بخبر الاخبار
المتواتره من دون هذه الامور فلم تكن معتبره المسئلة
الخامسة حكى بعض الاشعريه والمعتزله ان الامامية
تعتبر قول المعصوم في التواتر وهي فرية عليهم او غلط
في حقهم وانما يعتبرون ذلك في الاجماع المسئلة السادسة
التواتر بالمعنى يفيد العلم لكرم حاتم وشجاعة علي

عليه السلام وان كانت منفردات اخبارهما احادا

يقطع ح

الفصل الثاني فيما لا يقطع بصدقه ولا كذبه وفيه

مسايل المسئلة الاولى حكى عن اهل الظاهر ان خبر

الواحد يفيد العلم وعن قوم انه يوجب العلم الظاهر

وهذا باطل ضرورة ولانه لو اوجبه الخبر لكونه خبرا

لاوجبه كل خبر ومن جملتها اخبارنا لهم ان الخبر الواحد

لا يوجب العلم وحكى عن النظام ان خبر الواحد اذا

اقترنت به قراين افاد العلم كما اذا سمعت الواعيه في

نسائه

دار انسان ونشر نساؤه شعورهن وسودت ابوابه و

استغاث غلمانه واخبر موته فعند ذلك يحصل

العلم بصدق الخبر وهو باطل لانه قد ينكشف بطلان

الخبر في كثير من ذلك نعم قد يفيد الظن القوى ولا

احيل في بعض الاخبار انضمام قراين قويه كثيرة تبلغ

الى حد يفيد معها العلم المسئلة الثانية يجوز التعبد

بخبر الواحد عقلا خلافا لابن قبة من اصحابنا وجماعة

من علما الكلام لنا ان التعبد به يجوز اشتماله على

مصلحة فيجب الحكم بجواز التعبد به اما الاول فلان

المانع من اشتماله على المصلحة هو ما يذكره الخصم

ونحن نبطله واما انه اذا كان كذلك فيجب الحكم بجواز

التعبد به فلان الشرايع معروفة بالمصالح والحكمة

الالهيه موكولة برعايتها فيجب في الحكم مرافقة الشارع

على نصبها احتج الخصم بوجهين احدهما ان خبر

الواحد لا يوجب العلم فيجب الا يعمل به والاول ظاهر

ولانا لا نتكلم الا فيما هذا شانه من الاخبار واما الثاني

فلانه عمل بما لا يومن كونه مفسدة وايضا قوله تعالى

وان تقولوا على الله ما لا تعلمون الوجه الثاني ثبت

انه لا يقبل خبر النبي الا بعد قيام المعجزة على صدقه ففي

من عداه اولى وجواب الاول ان الامارة من كونه

مفسدة حاصل عند قيام الدلالة على العمل به و

جواب الثاني التزام التسوية فانا لا نعلم بخبره ما لم

نعلم

تقوم الدلالة على العمل به ثم الوجهان منقوضان بالعمل
بشهادة الشاهدين واستقبال القبله عند غلبة
الظن وعدم العلم بجهتها وغير ذلك من الظنون
الواردة في الشرع المسئلة الثالثة اذا ثبت جواز
التعبد بخبر الواحد فهل هو واقع ام لا منعه المرتضى
رضي الله عنه وقال اكثر المعتزله والفقها من العامه
بوقوعه واعتبر ابو علي في الخبر رواية عدلين حتى
يتصل بالنبي عليه السلام واكتفى الباقون برواية
الواحد العدل وعمل به الطوسي رحمه الله اذا كان
الراوي من الطايفه المحقه وكان عدلا احتج المرتضى
رضي الله عنه بانه لو وجب العمل به لعلم اما بالعقل
او النقل والقسمان باطلان اما الملازمه فلانه لو
كان التكليف به واردا لكان للمكلف اليه طريق
لان تكليف ما لا طريق الى العلم به قبيح عقلا واما
انحصار الطريق في العقل والنقل فظاهر واما انتفا

اللازم فيما استبطل به معتمد المخالف وهم طايفتان
طايفة تتمسك بالعقل كابن شريح واتباعه واخرى
بالنقل وهم الاكثر كالقاضي وابي عبد الله ومن تبعهما
ومنهم من يجمع في الدلالة بين العقل والنقل كالقفال
وابي الحسين احتج ابن شريح بان العمل بخبر الواحد
دافع للضرر وكل ما كان كذلك كان واجبا اما انه
دافع للضرر فلان المخبر عن الرسول اذا كان ثقة يغلب
على الظن صدق قوله ومخالفته مظنه للضرر واما
ان دفع الضرر واجب فضروري والجواب لا نسلم
ان مخالفة الخبر مظنة للضرر وهذا لان علمنا بوجوب
نصب الدلالة من الشارع على ما يتوجه التكليف
به يومنا الضرر عند ظن صدق المخبر ثم ما ذكروه
منقوض برواية الفاسق لا بل برواية الكافر فان الظن
يحصل عند خبره لا يقال لولا الاجماع لقلنا به لانا نقول
حيث منع الاجماع من اطراد هذه الحجه دل على بطلانها

لان الدليل العقلي لا يختلف بحسب مظانه ثم ان
الحجة مقلوبة عليهم لانه لو وجب العمل بخبر الواحد
لجواز اشتماله على مصلحة لا يؤمن الضرر بفوتها
فليجب اطراحه لجواز اشتماله على مفسدة لا يؤمن
الضرر بفعلها ويلزم على ما ذكروه وجوب العمل بقول
مدعي النبوة دون المعجز بعين ما ذكروه واحتج المتمسكون
بالنقل بوجوه الاول قوله تعالى فلولا نفر من كل
فرقة منهم طايفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم
اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون ووجه الدلالة
ان الله تعالى اوجب الحذر بخبر الواحد ومتى وجب
الحذر وجب العمل لان عند سماع الخبر المحذر اما
ان يمتنعوا عن استباحة ما حذر عنه وهو عمل به
في موضع وجب في كل موضع اذ لا قايل بالفرق واما
الا يمتنعوا وذلك يقتضي ترك الحذر الذي دلت الاية
على وجوبه الثاني قوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبا

فتبينوا ووجه الدلالة انه امر بالتبين عند كون
فاسقا فيجب الا يحصل وجوب التبين عند عدمه
والا لما كان لتعليق التبين على الفسوق فايدة
الثالث انه عليه السلام كان يبعث رسله الى البلدان
والقبايل وهم احاد ويوجب على المرسل اليهم القبول
من المرسل الرابع اجمعت الصحابه على العمل بخبر الواحد
واجماع الصحابه حجة اما انهم اجمعوا فلانهم
رجعوا الى ازواج النبي عليه السلام في الغسل من
القا الختانين ورجع ابو بكر في توريث الجدة الى
خبر المغيره ورجع عمر الى رواية عبد الرحمن في سيره
المجوس بقوله سيروا بهم سنة اهل الكتاب ومنع
من توريث المراة من دية زوجها ورجع عن ذلك بخبر
الضحاك ابن قيس وعن علي عليه السلام كنت اذا سمعت
من رسول الله صلى الله عليه واله حديثا نفعني الله
بما شا ان ينفعني فاذا حدثني به غيره استحلفته

فاذا حلف على صدقه وعمل عليه السلام بخبر
المقداد في المذي وهذه الاخبار وان كانت احادا فان
معناها متواتر كما يعلم كرم حاتم وشجاعة علي وان كانت
مفردات اخبارهما احادا لا يقال لم لا يجوز ان يكون
الصحابة عملت عند هذه الاخبار لا بها لانا نقول
لو عملوا لا بها لوجب نقل ذلك الموجب للعمل دينا
وعادة لان الجماعة اذا استهم الحاجة الى كشف
ملتبس ظهر منهم الاستشار عند وضوحه والتعجب
من حصوله فيظهر لامحاله ولو ضح من الواحد ستره
لما اسم في الجماعة كلهم ولكان يحدوهم الدين الى
اظهار السبب الموجب للعمل لئلا يحصل التوهم انهم
عملوا الخبر واذا ثبت ان بعضهم عمل بما ذكرناه
ولم ينكر الباقون مع ارتفاع الموانع من الانكار كان
ذلك اجماعا والجواب عن الاية الاولى ان نقول لا
نسلم وجوب الحذر فان قال العلم في حق الله للوجوب

قلنا هي في حقه للوجوب بمعنى تحقق حصول
ما دخلت عليه لا بمعنى استحقاق الذم بتركه
سلمنا ان الحذر واجب عنده لكن لا نسلم انه يلزم
العمل بمضمونه ولم لا يكون ثمرة الحذر البعث على
استعلام الحق والفحص عنه على ان وجوب الحذر
ينافي العمل بخبر الواحد اذ مع العمل به يومن الحذر
فكيف يكون سببا له ثم نقول كما يحتمل ذلك نقل
الخبر يحتمل نقل الفتوى ومع قيام الاحتمال لا يعود
حجة على موضع النزاع على ان تناوله للفتوى اولى
لقوله ولينذروا قومهم لان العمل بالخبر يختص العلما
دون غيرهم فتنزيلها على الاعم اولى والجواب عن
الاية الثانية ان نقول الاستدلال بها مبني على القول
بدليل الخطاب وهو باطل فان قال ان تعليل التبين
بكون المخبر فاسقا يقتضي عدم الحكم عند عدمه
فلا يجب التبين عند خبر العدل قلنا هذا معارض

بما ان عدم الامان من اصابة القوم بالجهالة علة
في وجوب التبين وهو ثابت في العدل فيجب التبين
عملا بالعلة فان قال لو استوى العدل والفاسق
في ذلك لم يكن لذكر الفسوق فايده قلنا لانسلم وما
المانع ان يكون الفايده هي اظهار فسوق من نزلت
الايه بسببه وهو الوليد ابن عقبه فانه ممكن انه
كان على ظاهر العداله عندهم فكشف عن فسوقه
والجواب عن الثالث ان نقول لانسلم انه كان
يبعث رسله الى القبايل لرواية الخبر ولم لا يجوز ان
يكون بعثهم للحكم والفتوى ومع قيام هذا الاحتمال
يبطل التعلق بهذا الاستدلال والجواب عن الرابع
لانسلم حصول الاجماع على ذلك قوله نقل بالتواتر
حكم الصحابه به قلنا لانسلم تواتر ذلك اذ لو كان
كذلك لحصل لنا العلم به كما لو حصل لك ولحصل
لكثير ممن انكر ذلك من المعتزله وغيرهم قوله عمل

بعض الصحابة وسكت الباقون قلنا لانسلم ان
بعضا عمل فان استدل بالاخبار المذكورة قلنا
هي احاد فيكون ذلك اثباتا للشيء بنفسه سلمنا ان
بعضهم عمل ولكن لانسلم ان سكوت الباقين لا
يحتمل الا الرضا لان العامل بذلك هم ارباب الحكم
كابي بكر وعمر وعثمان وامثالهم وليس كل احد قادرا
على الانكار عليهم وان قدر الواحد والعشرة منع
الصحابه فان وفاقهم لا يكون اجماعا لانا لا نعلم ارتفاع
الاحتمال في حق الباقين على ان هذا الاستدلال لو
صح لكان معارضا بمثله فان بعض الصحابة رد
خبر الواحد ولم يعلم النكير من غيره كما روى ان
ابا بكر رد خبر عثمان فيما رواه عن النبي عليه السلام
من اذنه برد الحكم بن ابي العاص وان عمر رد خبر
فاطمه بنت قيس وان عليا عليه السلام رد خبر بروع
بنت واشق وان عايشه ردت خبر ابن عمر في تعذيب

الميت يبكا اهله عليه وغير ذلك مما عددوه و
تقريره ما تقدم وذهب شيخنا ابو جعفر رحمه
الله الى العمل بخبر العدل من رواة اصحابنا لكن
لفظه وان كان مطلقا فعند التحقيق يتبين انه
لا يعمل بالخبر مطلقا بل بهذه الاخبار التي رويت
عن الائمه عليهم السلم ودونها الاصحاب لان كل
خبر يرويه امامي يجب العمل به هذا الذي تبين لي
في كلامه ويدعي اجماع الاصحاب على العمل بهذه الاخبار
حتى لو رواها غير الامامي وكان الخبر سليما عن
المعارض واشتهر نقله في هذا الكتب الدايرة بين
الاصحاب عمل به واحتج لذلك بوجوه ثلثه **الاول**
دعوى الاجماع على ذلك فانه رحمه الله ذكر ان قديم
الاصحاب وحديثهم اذا طولبوا بصحة ما افتى به
المفتي منهم عول على المنقول في اصولهم المعتمده و
كتبهم المدونه فيسلم له خصمه منهم الدعوى في ذلك

وهذه سجيتهم من زمن النبي عليه السلام الى زمن الائمه
عليهم السلم فلولا ان العمل بهذه الاخبار جايز لانكروه و
وتبروا من العامل به **الوجه الثاني** وجود الاخبار
من الاصحاب بحسب اختلاف الاحاديث يدل على
ان مستندهم اليها اذ لو كان العمل بغيرها مما طريقه
القطع لوجب ان يحكم كل واحد بتضليل مخالفه و
تفسيقه فلما لم يحكموا بذلك دعى دل على ان مستند
الخبر وعلى جواز العمل به لا يقال هذا دليل على انهم
غير معاقبين على العمل به وعدم العقاب لا يدل
على كونه حقا لانا نقول **الجواب** عن ذلك من وجهين
احدهما ان الغرض في جواز العمل بهذه الاخبار
انما هو ارتفاع الفسق وارتفاع العقاب **والثاني**
انه لو كان العمل بها خطا لما جاز الاعلام بالعفو
عن فعله لان ذلك يكون اغراءا بالقبيح **الوجه الثالث**
اعتناء الطايفه بالرجال وتميز العدل من المجروح

فيه والثقة من الضعيف والفرق بين من يعتمد
على حديثه ومن لا يعتمد وكونهم اذا اختلفوا في
خبر نظروا في سنده وذلك يدل على العمل بهذه
الاخبار لانهم لو لم يعملوا بها لما كان لشروعهم في
ذلك فايده المسئلة الرابعة قد يقترن بخبر
الواحد قراين تدل على صدق مضمونه وان كانت
غير دالة على صدق المخبر نفسه لجواز اختلافه
مطابقا لتلك القرينه والقراين اربع احدها ان
يكون موافقا لدلالة العقل او لنص الكتاب خصوصه
او عمومه او فحواه او السنة المقطوع بها او لما
حصل الاجماع عليه واذا تجرد عن القراين الداله
على صدقه ولم يوجد ما يدل على خلافه متضمنه افتقر
العمل به الى اعتبار شروط نذكرها في الفصول المعقبه
لهذه الفصل الثالث في مباحث متعلقه
بالمخبر وفيه مسايل المسئلة الاولى الايمان معتبر

يعملوا

في الراوي واجاز الشيخ رحمه الله بخبر الفطحيه و العمل
من ضارعهم بشرط ان لا يكون متهما بالكذب مع تحر
منع من رواية الغلاه كابي الخطاب وابن ابي العزاقر
لنا قوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبا فتبينوا احتج الشيخ
رحمه الله بان الطايفه عملت بخبر عبد الله ابن
بكير وسماعه وعلي ابن الحجم وعثمان بن عيسى وبما
رواه بنو فضال والطاطريون والجواب انا لا
نعلم الى الآن ان الطايفه عملت باخبار هولا المسئلة
الثانية عدالة الراوي يشرط في العمل بخبره وقال
الشيخ يكفي كونه ثقة متحرزا عن الكذب في الرواية
وان كان فاسقا بجوارحه وادعى عمل الطايفه على
اخبار جماعة هذه صفتهم ونحن نمنع هذه الدعوى
ونطالب بدليلها ولو سلمناها لاقتصرنا على المواضع
التي علمت فيها باخبار خاصه ولم يجز التعدي في العمل
الى غيرها ودعوى التحرز من الكذب مع ظهور الفسوق

مستبعدا اذا الذى يظهر فسوقه ولا يوثق بما يظهر
من تحرجه عن الكذب تفريع عدالة الراوى
يعلم باشتهارها بين اهل النقل فمن اشتهرت عدالته
من الرواة او جرحه عمل بالاشتهار وان خفى حاله
وشهد بها محدث واحد هل تقبل قوله مجردا لحق
انه لا يقبل الا على ما تقبل عليه تزكية الشاهد
وجرحه وهو شهادة عدلين واذا جرح بعض و
شهد عدل آخرون قدم العمل بالجرح لانه شهادة
بزيادة لم يطلع عليها المعدل ولان العدالة قد
تشهد بها على الظاهر وليس كذلك الجرح المسئلة
الثالثة المجنون والصبى لا تقبل روايتهما فى
حال كونهما كذلك لان الوثوق بهما لا يحصل
لعدم تحقق الضبط وسواء كان الصبى مميزا
او غير مميز لا يقال الصبى يقبل شهادته فى الجراح
والشجاج فيجب قبول روايته لانا نقول لم لا يجوز

ان يكون ذلك لاحتياط فى الدم لا لصحة خبره على التحقيق
منصب الرواية اعظم اذ الحكم بها مستمر والثابت عنها
شرع عام فى المكلفين وليس كذلك الشهادة فلا يقاس
احدهما على الآخر واما لو تحمل الشهادة صبيا فقبلت اذا
ادّاها بالغا المسئلة الرابعة المجهول النسب اذا عرف
اسلامه لم يكف فى قبول روايته فان عرفت عدالته قبلت
لانا نتيقن ارتفاع الفسق المانع من قبول الشهادة فان
عارضها رواية غير معروف النسب والعدالة كان
الترجيح لجانب المعروف المسئلة الخامسة اذا قال الخبرى
بعض اصحابنا وعنى الامامية يقبل وان لم تصفه بالعدالة
اذا لم يصفه بالفسق لان اخباره بمذهبه شهادة بانه
من اهل الامانة ولم يعلم منه الفسق المانع من القبول
فان قال عن بعض اصحابه لم يقبل لامكان ان يعنى نسبته
الى الرواة او اهل العلم فيكون البحث فيه كالمجهول
المسئلة السادسة اذا ارسل الراوى الرواية قال الشيخ رحمه

الله ان كان ممن عرف انه لا يروى الا عن ثقة قبل مطلقا
وان لم يكن كذلك قبلت بشرط الا يكون لها معارض
من المسانيد الصحيحه واحتج لذلك بان الطايفة
عملت بالمراسيل عند صحتها سلامتها عن المعارض كما
عملت بالمسانيد فما اجاز احدهما اجاز الاخر المسئلة
السابعة رواية المراه المعروفه بالعداله مقبوله للسبب
المقتضى للقبول ويستوى فى ذلك الحره والمملوكه
المسئلة الثامنة يعتبر فى الراوى الضبط فان عرف له
السهو غالبا لم يقبل وان عرض نادرا قبل لان احدا لا يكاد
يسلم منه فلو كان زواله اصلا شرطا فى القبول لما طرح العمل
الا عن معصوم من السهو وهو باطل اجماعا من العاملين
بالخبر المسئلة التاسعة اذا قال راوى الاصل لما رواه لك
هذه الروايه قاطعا كان ذلك قادحا فى الروايه وان
قال لا اذكرها ولا اعلم لم يكن قادحا لجواز السهو على الاصل
ووجود العداله فى الفرع تنفى التهمة عنه الفصل الرابع

فى مباحث متعلقة بالخبر وفيه مسايل المسئلة الاولى
الالفاظ التى تعلم نسبة الخبر بها الى رسول الله صلى
الله عليه وآله او احد الائمه عليهم السلام اربعة مراتب
الاول ان يقول اسمعنى رسول الله صلى الله عليه واله
او شافهنى او حدثنى ويلى ذلك فى القوة ان يقول قال
رسول الله صلى الله عليه واله او سمعت منه او حدث
ويلى ذلك ان يقول امر رسول الله ويليه ان يقول روت
عن رسول الله صلى الله عليه واله وههنا الفاظ اخر
ليست صريحه فى الروايه منها ان يقول امرنا بكذا او
نهينا عن كذا او ابيح لنا كذا او يقول من السنه كذا او
يقول الصحابى كنا نفعل كذا فهذه الفاظ لا يعلم من
نفسها الدلاله على الروايه ما لم ينضم اليها ما يدل على
القصد بها اما اذا كانت الروايه عن بعض الرواه
فالصريح فيها ثلثة الفاظ اخبرنى وحدثنى او يقال للراوى
هل حدثك او اخبرك فلان فيقول نعم وههنا امور

به
تقوم مقام ذلك احدها الاشارة بالجوارح او بالكتا
او بتسليم كتاب الروايه وسيمي مناولة او بالاجازة
المعهودة وهو ان يأذن له ان يروى عنه ما صح انه
من احاديثه اما بان يجيله على كتاب مشهور او اخبار
معروفه المسئلة الثانية يجب عرض الخبر على الكتاب
لقوله عليه السلام اذا روى لكم عني حديث فاعرضوه
على كتاب الله فان وافق فاقبلوه والا فردوه المسئلة
الثالثة اذا روى الراوى خبرا يخالف مذهبه لا يكون
ذلك طعنا في الرواية لجواز ان يرى ذلك لما ظنه
دليلا وليس كذلك المسئلة الرابعة تجوز رواية الخبر
بالمعنى بشرط ان لا يكون العبارة الثانيه قاصره عن
عبارة معنى الاصل بل ناهضه بجميع فوايدها لان
الصحابه كانت تروى مجالس النبي عليه السلام بعد
انقضائها وتطاول المدد ويبعد في العادة بقاء
الفاظه عليه السلام بعينها على الاذهان ولان

الله سبحانه قص القصة الواحدة بالفاظ مختلفه
وحكى معناها عن الامم ومن المعلوم ان تلك القصه
وقعت بغير لغة العربية وان كانت بلغت العربيه
فان الواقع منها يكون بعبارة واحدة وذلك دليل
على جواز نسبة المعنى الى القايل وان اختلفت الالفاظ
احتج المانع بقوله عليه السلام رحم الله من سمع مقالتي
فوعاها واداها كما سمعها والجواب ان نقول اذا ادا
بمعانيها فقد امتثل كما نقول لحكى فلان رسالة فلان
اذا اتى بالمعنى ولو خالفه في اللفظ المسئلة الخامسة اذا
روى الواحد رواية ثم رواها ثانيا وزاد فيها زيادة
او اختلفت الرواه في الرواية بالزيادة والنقصان
هل يكون ذلك قادحا في الرواية ام لا نظر فان كان
الراوى واحدا ولم تكن الزيادة منافيه لمعنى الاول
لم يكن ذلك قادحا لجواز ان يكون سمعها في مجلسين
فحكى كل واحد منهما تارة او في مجلس واحد واقصر

على حكاية بعضه وان تغاير الراوى وكان المنفرد
بالزيادة واحدا وبالنقيصة جماعة يستحيل عليهم
ان لا يسمعوا ما نقله الواحد كانت الزيادة مردودة
وان لم يستحل ذلك بان يكون سمعها فى مجلسين او فى
مجلس واحد يجوز ان يغفل الاخرون قبلت الزيادة
فان كانت الزيادة منافية لمعنى الاول تضادت
الرواية بها ووجب التوقف عن العمل بها **الفصل**
الخامس فى التراجيح بين الاخبار المتعارضه وفيه
مسايل **المسئلة الاولى** اذا تعارض خبران واحدهما
موافق لعموم القران او السنة المتواتره او الاجماع
الطايفه وجب العمل بالموافق لوجهين **احدهما** ان
كل واحد من هذه الامور حجة فى نفسه فيكون
دليلا على صدق مضمون الخبر الموافق له **الثانى** ان
المنافى لا يعمل به لو انفرد عن المعارض فما ظنك به
معه وكذلك اذا تعارضا وكانت رواة احدهما

عدولا كان الترجيح بجانب ما رواه العدل لان
رواية من ليس بعدل لا يقبل مع السلامة عن المعا
فمع وجود المعارض اولى **المسئلة الثانية** رجح الشيخ
رحمه الله بالضابط والاضبط والعالم والاعلم
محتجا بان الطايفه قدمت ما رواه محمد بن مسلم وبريد
ابن معويه والفضل ابن يسار ونظايرهم على من ليس له
حالهم ويمكن ان يحتج لذلك بان رواية العالم والاعلم
ابعد من احتمال الخطا واقرب بنقل الحديث على
وجهه فكانت اولى **المسئلة الثالثة** قال الشيخ رحمه
الله اذا روى احد الراويين اللفظ والاخر المعنى و
تعارضا فان كان راوى المعنى معروفا بالضبط والمعرفه
فالترجيح وان لم يوثق منه بذلك ينبغى ان يوخذ بالمروى
لفظا وهذا احق لانه ابعد من الزلل **المسئلة الرابعة** اذا
روى الخبر سماعا وروى المعارض اجازة كان الترجيح
بجانب المسموع الا ان يكون اجازته على اصل مسموع او

مصنف مشهور فيكونان متساويين المسئلة الخامسة
اذا كان راوى احد الخبرين مجهولا والاخر معروفا كان
احد السندين متصلا والاخر مرسلا كان الترجيح للمعروف
والمسند لوجود شرايط العمل فيهما على اليقين وعدم
اليقين فى الطرف الاخر المسئلة السادسة اذا روى
راويتان وفى احديهما زيادة عن الاخرى قال الشيخ
رحمه الله عمل على الرواية المتضمنه للزيادة لانها فى
حكم خبرين ولقايل ان يقول اتعنى بذلك انه يعمل
بالزيادة كما يعمل بالاصل ام تعنى مع التعارض يكون
ارجح ان اردت الاول فمسلم وان اردت الثانى فممنوع
المسئلة السابعة اذا عمل اكثر الطايفه على احدى
الروايتين كانت اولى اذا جوزنا كون الامام فى جملتهم لان
الكثرة امارة الرجحان والعمل بالراجح واجب المسئلة
الثامنة اذا كان احد الخبرين موافقا للاصل قال
قوم يكون اولى لان الظاهر انه هو المتاخر وقال

آخرون الناقل اولى لان له حكم النقل والموافق للاصل
يستغنى بالاصل عنه فيغلب على الظن انه لا حاجة
للشارع الى ذكره للاستغناء بحكم الاصل والحق انه
اما ان يكون عن الرسول عليه السلام او عن الائمه
فان كان عن النبى عليه السلام وعلم التاريخ كان المتاخر
اولى سواء كان مطابقا للاصل او لم يكن وان جهل التاريخ
وجب التوقف لانه كما يحتمل ان يكون احدهما ناسخا
يحتمل ان يكون منسوخا وان كان عن الائمه وجب
القول بالتخيير سواء علم تاريخهما او جهل لان الترجيح
مفقود عنهما والنسخ لا يكون بعد النبى عليه السلام
فوجب القول بالتخيير المسئلة التسعة قال الشيخ رحمه
الله اذا تساوت الروايتان فى العداله والعدد عمل
بابعدهما من قول العامة والظاهر ان حجته فى
ذلك برواية رويت عن الصادق عليه السلام وهو
اثبات مسئله علمية بخبر الواحد وما يخفى عليك ما

فيه مع انه قد طعن فيه فضلاء من الشيعة كالمفيد
وغيره فان احتج بان الابعد لا يحتمل الا الفتوى والموافق
للعامه يحتمل التقيه فوجب الرجوع الى ما لا يحتمل
قلنا لا نسلم انه لا يحتمل الا الفتوى لانه كما جاز الفتوى
لمصلحة يراها الامام كذلك يجوز الفتوى لما يحتمل
التاويل مراعاة لمصلحة يعلمها الامام وان كنا لا
نعلمها فان قال ذلك يسد باب العمل بالحديث
قلنا انما نصير الى ذلك على تقدير التعارض و
حصول مانع يمنع من العمل مطلقا فلم يلزم سد
باب العمل **المسئلة العاشرة** اذا كان احد الخبرين
مشافهة والاخر مكاتبه كان الترجيح بجانب المشافهة
لان المكاتبه يحتمل من الخلل ما لا يحتمل المشافهة
المسئلة الحادية عشره اذا كان احد الخبرين حاظرا
والاخر مبيحا وكان حكمهما مستفادين من الشرع
قال قوم يكون الحاظر اولى لقوله عليه السلام دع

ما يريبك الى ما لا يريبك ولانه احوط في التحرز من
الضرر **وجواب** الاول انه خبر واحد لا يثبت بمثله
مسايل الاصول والثاني ضعيف لان الضرر متوجه
في الاقدام على خطر ما لا يومن كونه مباحا كما هو
محتمل في الطرف الاخر والاولى التوقف **الباب الثامن**
في الناسخ والمنسوخ وفيه فصول **الفصل الاول**
في النسخ وفيه مسايل **المسئلة الاولى** النسخ في
الاصل هو الازاله من قولهم نسخت الشمس الظل والتغير
كما يقال نسخت الريح الاثر وقيل هو حقيقة في النقل
مجاز في غيره وقيل بل هو مشترك والبحث لفظي وفي
الشرع عبارة عن الاعلام بزوال مثل الحكم الثابت
بالدليل الشرعي بدليل شرعي متراخ عنه على وجه لولاه
لكان الحكم الاول ثابتا ومن الناس من يجعل النسخ
رفعا ومنهم من يجعله بيانا لانتهاء مدة الحكم الاول
والناسخ هو الدليل الثاني وقد يطلق الناسخ على

ناصب دلالة النسخ وقد يتجوز به في الحكم كما يقال
نسخ شهر رمضان صوم عاشورا وفي المعتقد
كما يقال الحنفي ينسخ القران بالسنه والمنسوخ
هو الدليل الاول وقد يستعمل في الحكم ولا يطلق
النسخ في الحقيقة الا حيث يكون الدليلان شرعيين
فلو كانا عقليين او احدهما لم يكن ذلك نسخا بالحقيقة
وان كان معنى النسخ موجودا فيه **المسئلة الثانية**
النسخ في الشرايع جايز عقلا وشرعا اما عقلا فلوجهين
احدهما ان الشرايع تابعة للمصالح وهي جايزة
للاختلاف فجاز اختلاف ما هو تابع لها **الثاني**
ان الدلايل القطعيه دلت على نبوة نبينا محمد عليه
السلام ويلزم من ذلك نسخ شرع من قبله واما شرعا
فوجوه **احدها** ما نقل ان نوحا عليه السلام احل له
كل دابة ثم حرم على لسان موسى عليه السلام كثير من
الحيوان **الثاني** قوله تعالى ما ننسخ من اية او ننسها

نات بخير منها او مثلها **الثالث** وقوع النسخ في
شرعنا كنسخ التوجه الى البيت المقدس باستقبال
الكعبة ونسخ الاعتداد في الوفاه بالحول الى اربعة
اشهر وعشر ونسخ ثبات الواحد في الجهاد لعشره الى
ثباته لاثنين احتج المانع بوجوه **الاول** لو جاز
النسخ لزم منه الامر بالشئ والنهي عنه لكن ذلك فاسد
من وجوه **الاول** انه يلزم منه البدا **الثاني** انه يؤدي
الى كون الشئ حسنا قبيحا **الثالث** ان الامر يدل على حسن
المامور فلو نهي عنه لانتقضت تلك الدلاله **الوجه**
الثاني ان اطلاق الامر يدل على استمرار الالزام بالفعل
فلو لم يرد دوامه لوجب بيان مدته والا لزم الاغرا
باعتقاد الجهل **الوجه الثالث** لو جاز النسخ لزم رفع الثقة
بدوام الاحكام وتمسك اليهود في المسئله بقول
موسى عليه السلام تمسكوا بالسبت ابدا وبقوله
تمسكوا بالسبت ما دامت السموات والارض **والجواب**

من الاول ان نقول لانسلم انه يلزم منه الامر بالشئ و
النهي عنه لانا بينا ان الدليل الاول تناول غير ما
تناوله الثاني وانما يلزم البدا لو كان الامر بنفس
ما نهي عنه والوقت والمكلف واحد قوله لو نهي
عنه لانتقضت دلالة الحسن قلنا لانسلم لان
الدليل الثاني دل على قبح ما لم يدل عليه الاول فلم
ينتقض دلالته وجرى ذلك مجرى ما علم زواله عقلا
فان الشرع اذا دل على وجوب فعل فاذا عجز عنه
المكلف سقط بالعجز ولا يلزم ان يكون العجز ناقضا
لدلالة الوجوب فكذا مسئلتنا والجواب عن الثاني
قوله لو لم يرد دوامه لبينه والا لزم الاغراء باعتقاد
الجهل قلنا لانسلم لان المكلف يعلم ان تغير المصالح
موجب تغير التكاليف وذلك يمنعه عن القطع
باعتقاد الدوام قوله في الوجه الثالث يلزم ان لا
يحصل الوثوق بدوام شئ من الاحكام قلنا نحن نعلم

دوام كثير من الاحكام بالضرورة من مقاصد الشرع
فيكون الوثوق بالدوام حيث يكون الامر كذلك دون
غيره المسئلة الثالثة الزيادة على النص ان كانت
رافعة لمثل الحكم الشرعي المستفاد من الحكم الشرعي
كانت نسخا وان كانت رافعة لحكم من احكامه
المستفادة من العقل لم يكن ذلك نسخا وفايدة ذلك
ما ثبت ان خبر الواحد لا ينسخ به حكم الدليل المقطوع
به فكل موضع تعده نسخا لا يجوز استعمال خبر الواحد
فيه وقال السيد المرتضى وابو جعفر رضي الله عنهما
ان كانت الزيادة مغيرة للمزيد عليه بحيث لو فعل
كما كان يفعل قبل الزيادة لم يكن مجزيا ووجب استيناف
كان ذلك نسخا والا فلا لنا ما بيناه اولا من ان شرط
النسخ ان يكون رافعا لمثل الحكم الشرعي المستفاد
بالدليل الشرعي فبتقدير ان يكون ذلك الحكم مستفادا
من العقل لا يكون الرفع لمثله نسخا حقيقيا والا لكان

كل خبر يرفع البراءة الاصلية نسخا وهو باطل لايقال
لو وجبت الصلوة ركعتين ثم زيد عليها اخرى لكانت
ناسخة لان التسليم وجب تاخيره الى ما بعد الثالثة
وقد كان يجب ان يكون عقيب الثانية ولان الركعتين
كانتا مجزيتين بانفرادهما فعادتا غير مجزيتين لو انفردتا
لانا نقول لانسلم ان ذلك نسخ لوجوب الركعتين ولا
للتشهد وان كان التغير فيهما ثابتا بل بتقدير ان
يكون الشرع دل على وجوب تعقيب التشهد الثانية
يلزم ان يكون الامر بتاخيره نسخا للتعجيل اذ لم يرفع
الدليل الثاني شيئا غير ذلك واما الركعتان فان
حكمهما باق من كونهما واجبتين غاية ما في الباب
ان وجوبهما كان منفردا فصار منضما الى الثالثة
والشئ لاينسخ بانضياف غيره اليه كما لاينتسخ
وجوب فريضة واحدة اذا وجبت بعدها اخرى
واما كونهما لو انفردتا لما اجزأتا بعد ان كانتا مجزيتين

فان الاجزاء يعلم لا من منطوق الدليل بل علم بالعقل
فلم يكن نسخا ولو علم الاجزاء من نفس الدليل الشرعي
لكان المنسوخ اجزاءهما منفردتين لا وجوبهما
المسئلة الرابعة النقيصة من العبادة لايكون
نسخا لها سواء كان الناقص جزأ منها او شرطا لها لكن
لكن ان دل الدليل الشرعي على وجوب ذلك الجزء
او ذلك الشرط ثم دل الاخر على ارتفاعه كان ذلك
نسخا للجزء والشرط خاصة دون نفس العبادة مثاله
ذلك اذا اوجب صلاة ثلاثية مثلا ثم اسقط منها
ركعة كان ذلك نسخا لتلك الركعة حسب ولم يكن
نسخا للصلوة كلها اذا اوجب فريضة وشرط لها
شرطا ثم اسقط ذلك الشرط كان نسخا له حسب و
لم يكن نسخا للفريضة لنا ان الدليل المقتضي لثبوت
الحكم السابق ثابت والدليل الثاني رافعا ليس لمثل
حكمه فلا يكون نسخا فان قالوا العبادة الاولى كانت

غير مجزيه بتقدير ان لا يفعل الشرط وقد صارت
الآن مجزيه فقد انتسخ الاجزا قلنا لا نسلم ان
ذلك نسخ لانا بينا ان الاجزا اذا لم يتضمنه الدليل
الشرعي يكون معلوما بالعقل فلا يكون زواله
نسخا ولو سلمنا ان ذلك نسخ لكان نسخا للاجزا
لا نسخا للعباده المسئلة الخامسة يعلم النسخ بان
يقال هذا ناسخ وذاك منسوخ او يكون حكم احد
الدليلين مضاد الحكم الاخر فيكون المتاخر ناسخا
ويعلم التاريخ بوجوه منها ان يتضمن لفظ احدهما
ما يدل على التاخر او التقدم ومنها ان يضاف
احدهما الى زمان او مكان يعلم منه التقدم او التاخر
ومنها ان يروي احد الروايتين عن النبي عليه السلام
من انقطعت صحبته عند تجدد صحبة راوي
الاخرى وهل يقبل قول الصحابي اذا قال كذا
منسوخ مطلقا او منسوخ بكذا الاظهر لا اذ

يجوز ان يكون قال ذلك اجتهادا الا عن سماع وقد
يخطي المجتهد الفصل الثاني في مباحث متعلقه
بالناسخ وفيه مسائل المسئلة الاولى من شرط الناسخ
ان يكون المراد به غير المراد بالمنسوخ بنفسه اذ
لو اريد ازالة المنسوخ نفسه لكان امرا بنفس ما
نهي عنه ولزم من هذا البدا المسئلة الثانية من
شرط الناسخ ان يكون متراخيا لانه لو كان متصلا
لما كان نسخا كما في قوله ولا تقربوهن حتى يطهرن
وكقوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل بل ذلك
بالتقييد والتخليص اشبه المسئلة الثالثة من شرط
الناسخ ان يكون في قوة المنسوخ فلا ينسخ المتواتر
بالاحاد ولا المعلوم بالمظنون كالقياس وما اشكله
الفصل الثالث في مباحث متعلقه بالمنسوخ و
ربما وقعت مشتركه وفيه مسايل المسئلة الاولى اذا
تضمن الدليل الاول لفظ التابيد هل يجوز نسخه

انكر قوم والحق خلافه لانه قد يستعمل فيما لا يراد
به الدوام فانه يقال تعلم العلم ابدا ولو سلمنا
انه حقيقة في الدوام لكان ورود الناسخ يدل
على انه لم يرد به الدوام وكما ان العام حقيقة في
الاستغراق ثم مع ورود المخصص يعلم انه لم يرد
فكذا هنا **المسئلة الثانية** يجوز نسخ الحكم لا الى
بدل ومنعه قوم لنا نسخ الصدقة بين يدي المناجات
لا الى بدل ولان الناسخ تابع للمصلحة فاذا كان
الشي مصلحة في وقت امر به واذا انقلب مفسدة
نهى عنه ثم لا يلزم البدل **المسئلة الثالثة** لابد ان يكون
المنسوخ مطلقا غير موقت بوقت معين لانه
لو وقت لم يكن ذلك نسخا لان شرط تسميته
ان ثبت الحكم لولا الدليل المتراخي وذلك غير حاصل
في هذه الصورة **المسئلة الرابعة** لا يجوز نسخ الشي
قبل وقت فعله مثل ان يامر في اول النهار بصلوة

ركعتين عند الزوال ثم ينسخها قبل ذلك وهو
اختيار المرتضى وابي جعفر رحمهما الله وقال
المفيد رحمه الله بجواز ذلك وهو اختيار جماعة
من الفقها والاشعريه لنا لو وقع ذلك لزم ان يامر
بنفس ما نهى عنه لكن ذلك محال لوجهين **الاول**
ان الامر يقتضي كونه حسنا والنهي يقتضي كونه
قبيحا فيلزم كونه حسنا قبيحا معا **والثاني** ان
الفعل الواحد اما ان يكون حسنا واما ان يكون
قبيحا فبتقدير ان يكون حسنا يلزم قبح النهي عنه
وبتقدير ان يكون قبيحا يقبح الامر به احتج المخير لذلك
بوجوه **الاول** قوله تعالى يمحوا الله ما يشا ويثبت
الثاني انه تعالى امر ابرهيم عليه السلام بذبح اسمعيل
ثم نسخ ذلك قبل ذبحه **الثالث** ما روى ان النبي
عليه السلام امر ليلة المعراج بخمسين صلوة ثم
اقتصر به على خمس ولان المصلحة قد يتعلق بنفس

الامر والنهي فجاز الاقتصار عليهما من دون ارادة
الفعل والجواب عن الاول ان المحو والاثبات
معلقان على المشيه فلانسلم انه يشاء مثل هذا القدر
على انه يحتمل ان يكون يمحو ما يشاء مما يثبته غيره
وكذلك يثبت ما يشاء فمن اين انه يمحو ما يثبته
هو تعالى وقد قيل ان الحفظه تثبت على العبد معاصيه
وطاعاته فيمحو الله سبحانه ما يشاء من المعاصي و
هذا وان لم يكن معلوما فهو محتمل وبمثله يخرج
الاحتجاج عن اليقين والجواب عن الثاني لم لا
يجوز ان يكون الامر كان بمقدمات الذبح ويكون
الذبح وان نطق به غير مراد ويدل على ذلك قوله
تعالى قد صدقت الرؤيا لا يقال لو كان ذلك مراد
لما قال فانظر ما ذا ترى ولما قال ان هذا لهو البلاء
المبين ولما قال وفديناه بذبح عظيم لانا نقول
غلب على ظن ابرهيم ان المراد الذبح فلهذا قال ما

ذا ترى وبواسطة ذلك الظن قال ان هذا لهو
البلاء المبين واما الفداء فقد يجوز ان يسمى بذلك
وان لم يجب ذبح المفدى لكان نظن ابرهيم عليه
السلام انه تعالى اراد الذبح والجواب عن الثالث
انه خبر واحد لا يثبت بمثله مسايل الاصول على ان
فيه طعنا على الانبيا بالاقدام على المراجعه في الاوامر
المطلقه والجواب عن الرابع ان الامر والنهي يتبعان
متعلقهما فان كانا حسنا كانا كذلك والا فقبحا على
انه لو كان الامر كذلك لم يكن متعلق الامر مرادا فلا
يكون مامورا به فلا يكون النسخ متناولا له المسئلة
الخامسة النسخ في القران جايز ويدل على ذلك
وقوعه كنسخ عدة الوفاة بالحول الى اربعة اشهر و
عشر و كنسخ الصدقه امام المناجاة وكنسخ الفرار
في الزحف من العشرة احتج المانع بقوله تعالى لا
ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه والجواب

لانسلم ان النسخ باطل ولا يلزم من كونه ابطالا ان
يكون باطلا سلمناه جدلا لكن لم لا يجوز ان
يكون ما بين يديه اشارة الى كتب الانبيا المتقدمة
وخلفه اشارة الى ما يكون بعد النبي عليه السلام
او بعد كمال نزوله وهذا الاحتمال كاف في ابطال
الاحتجاج المسئلة السادسة نسخ الحكم دون التلاوة
جايز وواقع كنسخ الاعتداد بالحول وكنسخ الاية
في البيوت وكذلك نسخ التلاوة مع بقا الحكم
جايز وقيل واقع كما يقال انه كان في القران زيادة
نسخت وهذا وان لم يكن معلوما فانه مجوز لا يقال
لو نسخ الحكم لما بقي في التلاوة فايدة فانه من الجايز
ان يشتمل على مصلحة يقتضي ابقاها واما بطلان
دلالتها فلا نسلم فان الدلالة باقية على الحكم نعم
لا يجب العمل به المسئلة السابعة يجوز دخول
النسخ في الاخبار التي يتضمن معنى الامر ومعنى

النهي كما يجوز في الامر والنهي وكذلك في الخبر المامور
به كالاخبار بالتوحيد والعدل فيومر بذلك الخبر
تارة وينهى عنه اخرى بحسب اختلاف المصلحة
وهذا لا بحث فيه وهل يجوز ان يخبر الله تعالى بخبر
محض ثم يخبر بخلافه نظر فان كان ذلك المخبر مما
يتغير مدلول الخبر فيه امكن ذلك والا لم يجز المسئلة
الثانية نسخ الكتاب بالكتاب جايز والسنة المتواترة
بمثلها والاحاد بالاحاد كما قيل في ادخار لحوم الاضاحي
وزيارة القبور وهل يجوز نسخ السنة المتواترة بخبر
الواحد منعه الاكثرون وهو الحق وقال قوم من
اهل الظاهر بجوازه لنا وجوه احدها انه خبر الواحد
مظنون والمتواتر معلوم ولا يجوز ترك المعلوم للمظنون
الثاني ان خبر الواحد مختلف في العمل به وليس
كذلك المتواتر فيكون العمل بالمتفق عليه اولى
الثالث لو وجب العمل بخبر الواحد لكونه منسوبا

الى صاحب الشرع لوجب فى المتواتر فيلزم التناقض
ولو عمل بالمتواتر لكونه متواترا لم يلزم العمل بالخبر
الواحد فلا يلزم التناقض احتج الخصم بوجهين
احدهما يجوز التخصيص به فيجوز النسخ به الثانى
وقع النسخ به كما فى قوله واحل لكم ما وراء ذلكم
بقوله لا ينكح المراة على عمتها ولا على خالتها وقوله قل
لا اجد فيما اوحى الى محرما على طاعم يطعمه بنهيه
عن كل ذى ناب من السباع والجواب عن الاول
ان يمنع تخصيص الكتاب بخبر الواحد ثم لو سلمنا
لما لزم من التخصيص النسخ لان النسخ ازالة الحكم
والتخصيص ليس كذلك وعن الثانى لا نسلم
ان ذلك نسخ بل هو تخصيص على انا لا نسلم ان
التخصيص واقع بمجرد الخبر بل لكون الامة يلقنه
بالقبول وذلك غير ما نحن فيه المسئلة التاسعة
يجوز نسخ السنة المتواترة بالقران خلافا للشافعى

لنا وقوعه فان استقبال البيت المقدس نسخ بقوله
فول وجهك شطر المسجد الحرام وتحريم المباشرة
نسخ بقوله فالان باشروهن احتج الشافعى بقوله
لتبين للناس ما نزل اليهم فلو نسخ قوله بالقران لما
كان قوله بيانا والجواب لا نسلم انه يلزم من كونه
مبنيا مما نزل الينا الا يكون فى المنزل بيان لبعض
اقواله المسئلة العاشرة نسخ الكتاب بالسنة المتواترة
واقع وحكى عن الشافعى انكاره لنا ان السنة المتواترة
يقينية فيكون مساوية للقران فى اليقين فكما جاز
نسخ الكتاب بالكتاب جاز نسخه بالسنة المساوية
فى العلم ولان الزانية كان يجب امساكها فى البيوت
ونسخ ذلك بالرجم فى المحصنة احتج المانع بقوله
ما ننسخ من اية او ننسها نات بخير منها او مثلها
والسنة ليست مما ثله للقران وبقوله قل ما يكون
لى ان ابدله من تلقاء نفسى ان اتبع الا ما يوحى الى

والجواب عن الاول انه لا يلزم ان يكون المأتي به
عوض المنسوخ ناسخا فلم لا يجوز ان ينسخ الايه
بالسنه وهي دونها ثم يأتي الله بآية خير من المنسوخ
ولا يتضمن حكم النسخ والجواب عن الثاني انا نسلم
انه لا يبدله الا بوحي من الله ولا يلزم ان يكون
الناسخ قرانا بل يجوز ان يكون الامر بالنطق بالناسخ
قرانا وذلك مما لا ينافي ما قصدنا المسئلة الحادية
عشره في الاجماع هل ينسخ وينسخ به ام لا يحتاج
ذلك الى تقدم مقدمه وهي ان الاجماع هل يمكن
استقراره قبل انقطاع الوحي ام لا انكر ذلك
الجمهور باجمعهم واجازه بعض اصحابنا اما الجمهور
فقالوا اذا اتفق المسلمون على شيء في زمن النبي
عليه السلام فان كان منضما الى قوله ففيه الحجة
لا في قول غيره فلم يكن اجماعا وان كان منفردا
عن قوله لم يعتد به واما المرتضى فانه اجاز وقوع

الاجماع في زمن النبي عليه السلم بناء على ان الاجماع
هو اتفاق من يعلم ان المعصوم في جملتهم وبان
الادلة التي استدلوا بها على صحة الاجماع لا يختص
بما بعد انقطاع الوحي وقول الجمهور لا اعتبار بقول
الجماعة ضعيف لانه لولا اتفاق الجماعة لما
علم قول النبي فكان اتفاقهم منضما الى قوله من
غير تعيين حجة اذا عرفت هذا فقول اختلف
اصحابنا في الاجماع هل ينسخ وينسخ به فقال
المرتضى يجوز ذلك عقلا لكن الاجماع منع منه
وقال الطوسي رحمه الله الاجماع دليل عقلي
والنسخ لا يكون الا بدليل شرعي فلم يتحقق النسخ
في ما يكون مستنده العقل وقال بعض المتاخرين
الاجماع لا يكون اتفاقا ولا يكون الا عن مستند
قطعي فيكون الناسخ ذلك المستند لا نفس الاجماع
وفي هذه الوجوه اشكال والذي يجيء على مذهبنا

انه يصح دخول النسخ فيه بناء على ان الاجماع م
انضمام اقوال الى قول لو انفرد لكان الحجة فيه
فجايز حصول مثل هذه فى زمن النبى عليه السلام
ثم ينسخ ذلك الحكم بدلالة شرعيه متراخية و
كذلك يجوز ارتفاع الحكم المعلوم من السنة
او القرآن باقوال يدخل فى جملتها قول النبى عليه
السلام **المسئلة الثانية عشرة** هل يدخل النسخ
فحوى الخطاب الحق نعم لانه دليل شرعى فجاز
رفع الحكم الثابت به كغيره من الادله لكن
يجوز رفع المنطوق والفحوى ورفع الفحوى
دون المنطوق اذا تعلقت به مصلحه وان كان
فيه بعد وهل يجوز رفع المنطوق به دون ما
دلت عليه الفحوى هذا جايز نها انكر ذلك
قوم وزعموا ان الفحوى انما عملت تبعا للصريح
فاذا رفع الاصل تبعه الفرع **الباب التاسع**

فى الاجتهاد وفيه فصول **الفصل الاول** وفيه
مسايل **المسئلة الاولى** فى حقيقة الاجتهاد الاجتها
افتعال من الجهد وهو فى الوضع بذل المجهود فى
طلب المراد مع المشقة لانه يقال اجتهد فى
حمل الثقيل ولا يقال ذلك فى حمل الحقير وهو
فى عرف الفقها بذل الجهد فى استخراج الاحكام
الشرعيه وبهذا الاعتبار يكون استخراج الاحكا
من ادلة الشرع اجتهادا لانها يبنى على اعتبارات
نظريه ليست مستفادة من ظواهر النصوص فى
الاكثر وسواكان الدليل قياسا او غيره فيكون
القياس على هذا التقرير احد اقسام الاجتهاد فان
قيل يلزم على هذا ان يكون الامامية من اهل الا
قلنا الامر كذلك لكن فيه ابهام من حيث ان
القياس من جملة الاجتهاد فاذا استثنى القياس
كنا من اهل الاجتهاد فى تحصيل الاحكام بالطرق

النظريه التي ليس احدها القياس **المسئلة الثانيه**
لا يجوز ان يكون النبي عليه السلام متعبدا بالقياس
في الاحكام الشرعية لانا نستدل ان العبادة لم
ترد بالعمل به وهل يجوز ان يكون متعبدا باستخراج
الاحكام الشرعيه بالطرق النظريه الشرعيه عدا
القياس لانا نمنع من جوازه وان سلمنا لا نعلم وقوعه
وعلى هذا التقدير فهل يجوز ان يخطى في اجتهاده الحق
انه لا يجوز لوجوه **الاول** انه معصوم من الخطا
عمدا ونسيانا بما ثبت في الكلام ومع ذلك يستحيل
عليه الغلط **الثاني** انا مامورون باتباعه فلو
وقع منه الخطا في الاحكام لزم الامر بالعمل بالخطا
وهي باطل **الثالث** لو جاز ذلك لم يبق وثوق
باوامره ونواهيه فيودي ذلك الى التنفير عن قبوله
قوله احتج المجيز لذلك بوجهين **الاول** قوله تع
قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ ويلزم من المماثلة جواز

الغلط عليه **الثاني** قوله عليه السلام فمن قضيت
له بشئ من حق اخيه فلا ياخذ به انما اقطع له به
قطعة من النار وهذا يدل على انه يجوز منه الغلط
في الحكم **والجواب** عن الاول انه لا يلزم من المماثلة
في البشريه المساواة في الغلط لوجود الدلالة المانعة
من ذلك في حقه **والجواب** عن الثاني ان حكمه
للانسان بشئ من حق اخيه ليس بغلط لانه هو الحكم
المامور به شرعا سواء كان مطابقا للباطن او لم يكن و
الاصابه ليس الا العمل بالاوامر الشرعيه على الوجه
الذي عين له وهو موجود في ما يحكم به **المسئلة**
الثالثة الاحكام اما ان تكون مستفادة من ظواهر
النصوص المعلومه على القطع والمصيب فيها واحد
والمخطي لا يعذر وذلك ما يكون المعتقد فيه لا يتغير
بتغير المصالح واما ما يفتقر الى اجتهاد ونظر ويجوز
اختلافه باختلاف المصالح فانه يجب على المجتهد

استفراغ الوسع فيه فان اخطا لم يكن ماثوما و
يدل على وضع الاثم عنه وجوه احدها انه مع
استفراغ الوسع يتحقق العذر فلا يتحقق الاثم
الثاني انا نجد الفرقه المحقه مختلفه في الاحكام
الشرعيه اختلافا شديدا حتى يفتي الواحد منهم
بالشئ ويرجع عنه الى غيره فلو لم يرتفع الاثم لعمهم
الفسق وشملهم الاثم لان القايل منهم بالقول
اما ان يكون استفرغ وسعه في تحصيل ذلك
الحكم ولم يكن يتحقق الاثم وان استفرغ وسعه ثم
لم يظفر ولم يعذر تحقق الاثم ايضا الثالث الاحكام
الشرعيه تابعه للمصالح فجاز ان يختلف بالنسبة
الى المجتهدين كاستقبال القبلة فانه يلزم كل من
غلب على ظنه ان القبله في جهة ان يستقبل تلك
الجهة واذا لم يكن له طريق الى العلم به أن يكون
الصلوات مجزيه لكل واحد منهم وان اختلفت الجهات

فان لم يكن ص

فان قيل لا نسلم ان مع استفراغ الوسع يمكن الغلط
في الحكم وذلك لان الواقعه لا بد فيها من حكم
شرعي ولا بد من نصب دلاله على ذلك الحكم فلو
لم يكن للمكلف طريق الى العلم بها لكان نصبها
عبثا اولما كان لذلك المخطي طريقا الى العلم بالحكم
مع تقدير استفراغ الوسع وذلك تكليف بما لا
يطاق والجواب قوله لا بد من نصب دلاله
قلنا سلم لكن ما المانع ان يكون فرض المكلف
مع الظفر بذلك الدلالة العمل بمقتضاها ومع
عدم الظفر بها يكون الحكم في الواقعه لا ذلك الحكم
ومثاله جهة القبله فان مع العلم بها يجب التوجه
ومع عدم العلم يكون فرضه التوجه الى الجهة
التي يغلب على ظنه انها جهة القبلة وكذلك
العمل بالبينة عند ظهور العدالة وخفاء
الفسق ولو ظهر فسقها لوجب اطراحها فما المانع

طريق م

ان يكون الادلة التى وقع فيها النزاع كذلك
مع م الا ترى ان العموم يخص تعالى وجود المخصص
ويعمل بعمومه مع عدم المخصص **الفصل الثانى**
فى القياس وفيه مسايل **المسئلة الاولى** القياس
فى الوضع هو المماثله وفى الاصطلاح عبارة عن
الحكم على معلوم بمثل الحكم الثابت لمعلوم آخر
لتساويهما فى علة الحكم فموضع الحكم المتفق
عليه يسمى اصلا وموضع الحكم المختلف فيه
يسمى فرعا والعلة هى الجامع الموجب لاثبات
مثل حكم الاصل فى الفرع فان كانت العلة معلومة
ولزوم الحكم لها معلوما من حيث هى كانت
النتيجة علميه ولا نزاع فى مثل كون ذلك دليلا
وان كانت العلة مظنونة او كانت معلومة
لكن لزوم الحكم لها خارج عن موضع الوفاق
مظنونا كانت النتيجة ظنيه وهل هو دليل فى

الشرعيات فيه خلاف **المسئلة الثانية** النص
على علية الحكم وتعليقه عليها مطلقا يوجب ثبوت
الحكم ان ثبت العلة كقوله الزنا يوجب الحد و
السرق يوجب القطع اما ان حكم فى شى ثم نص
على علیته فان نص مع ذلك على تعديته وجب و
ان لم ينص لم يجب تعدية الحكم الا مع القول بكون
القياس حجة مثاله اذا قال الخمر حرام لانها مسكرة
فانه يحتمل ان يكون التحريم معللا بالاسكار مطلقا
ويحتمل ان يكون معللا باسكار الخمر ومع الاحتمال
لا يعلم وجوب التعدية **المسئلة الثالثة** من النافين
من منع من التعبد بالقياس عقلا واكثرهم قالوا
بجوازه احتج المانع بوجوه **احدها** ان العمل
بالقياس اقدام على ما لا يومن كونه مفسدة فيكون
قبيحا كالاقدام على ما يعلم كونه مفسدة **الثانى**
ان القياس موجب للظن مع امكان العمل بالعلم

فيكون باطلاً **الثالث** ان عمومات القرآن و
السنة المتواتر كافله بتحصيل الاحكام الشرعيه
والقياس ان طابقها فلا حاجة اليه وان نافاها
لم يجز العمل به واحتج شيخنا المفيد رحمه الله
لذلك ايضا بانه لاسبيل الى علة الحكم في الاصل
فلاسبيل الى القياس اما الاولى فلان العلة اما
ان تعلم بطريق علمي او ظني والقسمان باطلان
اما العلم فظاهر واما الظن فلانه لاحكم له الا
عن امارة والامارة مفقوده ومع عدم الوقوف على
علة الحكم يستحيل تعديته **والجواب** عن الاول
ان الامن من المفسدة يحصل بتقدير وجود الدلالة
الشرعيه كما في غير من الامور المظنونه **والجواب**
عن الثاني انا لانستعمل القياس في موضع يكون
العلم بالحكم ممكنا بل في موضع يفقد العلم بالحكم
وعن الثالث لانسلم ان عمومات القران كافله

عات
بالاحكام فان في مسايل الديات والمواريث والبيو
وغيرها ما يعلم خروجه عن مدلولات العموم
والجواب عن احتجاج المفيد ان نقول لانم
انه لاسبيل الى تحصيل علة الحكم قوله اما ان يعلم
بطريق علمي او ظني قلنا لم لايجوز ان يكون علميا كما
اذا نص الشارع على العلة سلمنا انها لاتكون علميه
فلم لايكون ظنيه قوله الظن لاحكم له الا عن امارة
قلنا سلمنا ذلك والامارة قد تحصل بالطرق التي
اشار اليها مثبت القياس كالدوران والسبر فانه متى
ثبت الحكم عند شيء وانتفى عند انتفائه كان ذلك اما
داله على التعليل وكذلك اذا عدت اوصاف محل
الوفاق وابطلت الاقساما واحدا غلب على الظن انه
علة الحكم وذلك كاف في حصول الظن ان الحكم
معلل بتلك العله **المسئلة الرابعة** الجمع بين
الاصل والفرع قد يكون بعدم الفارق ويسمى

تنقيح المناط فان علمت المساواه من كل وجه جاز
تعدية الحكم الى المساوى وان علم الامتياز او
جوز لم يجز التعدية الا مع النص على ذلك لجواز
اختصاص الحكم بتلك المزيه وعدم مايدل على
التعديه وقد يكون الجمع بعلة موجوده فى الاصل
والفرع فيغلب على الظن ثبوت الحكم فى الفرع و
لايجوز تعديه الحكم والحال هذه مما يستدل عليه
فان نص الشرع على العلة وكان هناك شاهد
حال يدل على سقوط اعتبار ما عدا تلك العلة
فى ثبوت الحكم جاز تعديه الحكم وكان ذلك
برهانا ولتعرض امثله توقف منها على التحقيق
الاول قوله عليه السلام وقد سئل عن بيع الرطب
بالتمر مثلا بمثل اينقص اذا جف فقيل نعم فقال
لا اذن فقد علل التحريم بنقصانه عند الجفاف
وشاهد الحال يقتضى انه لا اعتبار بما عدا

تلك العلة من اوصاف الاصل فكانه نص على
ان كل ما نقص بعد الجفاف من الربويات لا يجوز
بيعه مثلا بمثل ويمكن التوقف هنا فان من
المحتمل ان يكون النقصان موجبا للمنع من
البيع فى الرطب بالتمر خاصة لجواز اشتمال
على مايوجب اختصاص النهى غاية ما فى الباب
ان ذلك لا يعلم لكن عدم العلم بالشى لا يدل على
انتفائه فى نفس الامر الثانى انه اذا قال وطيت
عامدا فى شهر رمضان فقال عليك الكفارة او
قال ملكت عشرين دينارا وحال عليها الحول فقال
عليك الزكوة علم ان الحكم متعلق بذلك ولا اعتبا
باوصاف السائل بل بالحكم فان كل من اتفق له ذلك
ثبت له ذلك الحكم الثالث اذا حكم فى واقعة
وعلم بشاهد الحال ان الحكم فيها باعتبارها لا باعتبار
محلها عدى الحكم كما روى ان عليا عليه السلام

قضى فى دابة تنازعها اثنان واقاما البينة انها
لمن شهد له بالنتاج فلا يقصر الحكم على الدابة بل
يعدى الى كل ما حصل فيه هذا المعنى المسئلة
الخامسة ذهب ذاهب الى ان الخبرين اذا تعارضا
وكان القياس موافقا لما تضمنه احدهما كان
ذلك وجها يقتضى ترجيح ذلك الخبر على معارضه
ويمكن ان يحتج لذلك بان الحق فى احد الخبرين
فلا يمكن العمل بهما ولا طرحهما فتعين ان يعمل باحدهما
واذا كان التقدير تقدير التعارض فلا بد فى العمل
باحدهما من مرجح فالقياس مما يصلح ان يكون
مرجحا لحصول الظن به فتعين العمل بما طابقه
يقال اجمعنا على ان القياس مطرح فى الشرع لانا
نقول بمعنى انه ليس بدليل على الحكم لا بمعنى انه لا
يكون مرجحا لاحد الخبرين على الاخر وهذا لان قائل
كونه مرجحا كونه دافعا للعمل بالخبر المرجوح فيعود

الراجح كالخبر السليم عن المعارض ويكون العمل به لا
بذلك القياس المسئلة السادسة قال شيخنا المفيد
رحمه الله خبر الواحد القاطع للعذر هو الذى يقترن
اليه دليل يفضى بالناظر فيه الى العلم وربما يكون
ذلك اجماعا او شاهدا من عقل او حكما من قياس
فان عنى بالقياس البرهان فلا اشكال وان عنى
القياس الفقهى فموضع النظر لان الخبر بتقدير الا
يكون حجة فمع انضياف ذلك القياس الفقهى ان
صار حجة فاما لكونه خبرا وذلك نقض لما يذهب
اليه من طرح العمل بالخبر وان كان بالقياس لزم
منه اثبات حكم شرعى بالقياس الفقهى وهو
باطل اذ لا فرق بين يثبت به الحكم او الدلالة
الداله على الحكم المسئلة السابعة القايلون بجواز
التعبد بالقياس عقلا منهم من يقول ورد التعبد
به وهم الاكثر واطبق اصحابنا على المنع من ذلك الا

شاذا لنا وجوه الاول ان العمل بالقياس عمل
بالظن والعمل بالظن غير جايز اما الاولى فظاهرة
واما الثانية فبقوله تعالى ولا تقف ما ليس لك
به علم وبقوله ان الظن لا يغني من الحق شيئا وبقوله
وان تقولوا على الله ما لا تعلمون لا يقال مع وجود
الدلالة عليه لا يكون عملا بالمظنون بل بالمقطوع
به كالعمل بالشاهدين والحكم بالارش واستقبال
القبلة لانا نقول وجد المنع فوجب طرده فاذا
خرج ما اشرتم اليه وجب تناوله لما بقي عملا بمقتضى
الدليل وسنبطل ما يزعمون انه دليل على العمل به
فيبقى ما ذكرناه من الدليل سليما عن المعارض
الثالث اجمعت الامامية على ترك العمل به ونقل
عن اهل البيت المنع منه متواترا نقلا يقطع به
العذر الرابع لو تعبدنا بالعمل به لوجدت الدلالة
عليه لكن الدلالة مفقوده فالعمل به غير جايز اما

الملازمة فلان التكليف يستدعي وجود دلالة و
الا لكان التكليف به من دون دلالة عليه تكليفا
بما لا سبيل الى العلم به وهو تكليف بالمحال واما بطلان
اللازم فبالاستقراء الرابع لو ورد التعبد به لاشتهر
ذلك بين اهل الشرع لكن ذلك باطل اما الملازمة
فلان الاستدلال به مما يقع والوقايع التي تستدرك
بالقياس كثيرة عندهم والعادة قاضية بان مثل
ذلك مما يشتهر العلم به فلما لم يشتهر دل على بطلانه
لا يقال قد اشتهر ذلك بين الصحابة حتى ان خصومكم
يدعون الاجماع عليه لانا نقول لو كان كذلك لما
اختص الخصم بعلمه دوننا لما ذكرناه من عموم البلوى
به وزوال الاغراض الباعثة على اخفائه واحتج بعض
اصحابنا ايضا بان القول بورود التعبد به مع بطلان
الحجج التي ذكرها الخصم مما لا يجتمعان والثاني بطلانه
فلا يكون التعبد به ثابتا بيان انهما لا يجتمعان ان

القايل بكونه حجة يتمسك فى ذلك بالوجوه التى
يذكرونها فهو يقول انها حق والمنكر له يبطلها و
يمنع من كونه حجة فالقول بكونه حجه مع ان تلك
الحجج باطله قول ليس لاحد فيكون ليس لاحد منفيا لا
يقال نحن نجوز ان يكون غير ما ذكر دليلا على كون
القياس حجة فلا يلزم من القول ببطلان هذه الحجج
بطلان القياس لانا نقول مع القول بكونه حجه ونجوز
وجود حجة لم يذهب ذاهب الى القول ببطلان هذه
الحجج المذكورة واحتج الجمهور على وقوع التعبد به بوجوه
معقوله ومنقوله اما المعقول فقالوا القياس
يفيد الظن والعمل بالظن واجب اما افادة الظن
فظاهر واما ان العمل بالظن واجب فلما ثبت من ان
التحرز من الضرر المظنون واجب كالمعلوم واما المنقول
فوجوه الاول قالوا اجمعت الصحابه على العمل بالقياس
فيكون حجه اما ان الصحابة عملت به فلان بعض

الصحابة عمل به ولم يظهر من الباقين الانكار وقد
بينا ان مثل ذلك حجة فيما سلف اما ان بعض الصحابة
عمل به فمن وجهين احدهما ان الصحابه اختلفوا
فى مسايل كثيره وليس تمسكهم فيها بالنص فتعين انهم
عولوا على الاجتهاد الثانى انهم استدلوا فى كثير من
المسايل بالقياس واشاروا الى التشبيه بين المسايل
كما قال ابن عباس الا يتقى الله زيد يجعل ابن الابن ابنا
ولا يجعل اب الاب ابا ومارووى من قول عمر لابى موسى
وقس الامور برايك ومارووى عنه انه قضى فى زوج
وام واخوه لام واخوه لاب وام ان للام السدس و
للزوج النصف وللاخوة من الام الثلث فقال
الباقون هب ان ابانا كان حمارا السنا من ام واحدة
فشركه بينهم وغير ذلك من المسايل واما ان الباقين
لم ينكروا فلانه لو حصل ذلك لظهر لان القياس
من الاصول التى لو وقعت فيها المناكره لظهرت

واما ان مثل ذلك اجماع فلان سكوتهم لا يحتمل الا
الرضا به لما عرف من تحرج الصحابه فى انكار الباطل
والمنع من العمل به الوجه الثانى قوله عم لمعاذ و
ابى موسى بم تقضيان قالا اذا لم نجد الحكم من
الكتاب والسنه يقيس الامر بالامر فما كان اقرب
الى الحق عملنا به فقال اصبتما وقوله لابن مسعود
اجتهد برأيك الوجه الثالث نبه النبى عليه السلام
على القياس وذلك اذن فى العمل به اما تنبيهه
فبقوله لعمر وقد ساله عن القبله لو تمضمضت بماء
ثم مججته اكنت شاربه وقوله عليه السلام للخثعميه
ارايت لو كان على ابيك دين فقضيته اكان يجزى
فقالت نعم قال فدين الله احق ان يقضى الوجه
الرابع قوله تعالى فاعتبروا يا اولى الابصار و
الاستدلال بهذه الايه ضعيف والجواب عن
الاول قوله العمل بالظن واجب قلنا متى اذا

امكن العلم واذا لم يمكن ونحن قادرون على
تحصيل الاحكام من ظواهر النصوص المعلومة
سلمنا انه لا طريق اليها الا بالقياس لكن لا نم وجوب
العمل بالظن اذ لو وجب ذلك لوجب العمل بقول
الشاهد الواحد لا بل كان يجب العمل بقول المدعى
بمجرده اذا غلب على ظن الحاكم صدقه حتى يعمل
بقول مدعى النبوة من دون المعجز لا يقال منعت
الادله من العمل بما ذكرته لانا نقول لو كان
الظن وجها لوجوب العمل لاطرد ذلك كما ان رد
الوديعه لما كان وجها موجبا لم يختلف وجوب
الفعل الذى يقع عليه على ان الدلاله قد منعت
من ذلك وهو قوله تعالى وان تقولوا على الله ما
لا تعلمون واما الجواب عن المنقول فنقول لا
نسلم ان الصحابه عملت به قوله عمل بعض ولم ينكر
الباقون قلنا لا نسلم ان بعضا عمل قوله اختلاف

الصحابه مع استبعاد ان يكون مستندهم النص
دليل على العمل قلنا لم لا يجوز ان يكون مستندهم
النصوص والاستبعاد الذى ذكرتموه لا يفيد
اليقين قوله استدلوا على كثير من المسايل
بالقياس قلنا هذا منقول بطريق الاحاد فلا يثمر
العلم سلمنا صحة نقلها لكن لا نسلم انهم استند
فى ذلك الى القياس وان كان معنى القياس فيه
موجودا اما قصة ابن عباس فانه يحتمل انه راى
ابن الابن يسمى ابنا وكذلك اب الاب يسمى
ابا فالزمه التسويه ظنا انه انما عمل فى احدهما بوفق
الاسم عليه والاخر مثله فى تناول اللفظ وليس
ذلك قياسا واما قول عمر قس الامور برايك فغاية
ما امره بالمقايسه فجايز ان يكون اراد التسوية
فى مدلولات الالفاظ واما الشركه فلا نسلم ان
الاخوه للاب والام استدلوا بالقياس بل بطريق

ان ولد الام يستحقون الثلث ومن كان من ولده
الاب والام فهو من ولد الام قوله لو انكر الباقون
لظهر قلنا اولا نسلم ان السكوت دليل الرضا فانه
يحتمل وجوها كثيرة غير ذلك وقد ذكر ذلك فى باب
الاجماع سلمنا انه يدل على الرضا لكن لا نسلم انهم
سكتوا ولم لا يجوز ان يكونوا انكروا ذلك قوله لو كان
لنقل قلنا لا نسلم ذلك سلمناه لكن لم لا نم انه
يجب استمرار النقل حتى يتصل بنا ثم نقول يجب ان
ينقل ذلك متواترا او احادا الاول ممنوع والثانى
مسلم وقد ينقل الانكار فى مواضع منها ما روي
عن ابى بكر انه قال اى سماء تظلنى واى ارض
تقلنى اذا قلت فى كتاب الله برايى وعن عمر انه
قال ليس فى الكتاب والسنه فاقض بما اجمع عليه
اهل العلم فان لم تجد فلا عليك ان تقضى وعن ابن
عباس يتخذ الناس رؤساء جهالا يفيسون الامور

برايهم وقال اذا قلتم في دين الله بالقياس احللتم
كثيرا مما حرم الله وحرمتم كثيرا مما احل الله والجواب
عن خبر ابي موسى ومعاذ ان نقول الخبر واحد لا
يجوز العمل به في مسئلة علميه ثم هو مطعون فيه
بوجوه منها انه مرسل ومنها ان بعض المحدثين
روى انه لما قال اجتهد قال رسول الله صلى الله عليه
وآله اكتب الي اكتب اليك ثم نقول لا نسلم
ان قوله اجتهد برايي اشارة الى القياس بل كما
يحتمل ذلك يحتمل انه اراد الاجتهاد في العمل بدلالة
الاصل ودلالة الاحتياط وغير ذلك من وجوه
الاجتهاد ومع الاحتمال يجب التوقف والجواب
عن تنبيه النبي عليه السلام على القياس ان نقول
هي اخبار احاد لا توجب العمل في مسئلة علمية على
انا نطالب بصحتها ولو سلمناه لما كان ذلك امرا
بالقياس لان التشبيه لا يقتضي تعدي الحكم كما

لو قال عبدي سالم حر لانه حبشي لم يغلب على الظن
انه يريد عتق كل حبشي له واما الايه فبعيده
عن الدلالة على مرادهم لان ظاهر هذا الامر بالاتعاظ
فاين ذلك من قياس الفرع على الاصل **الباب العاشر**
وهي خاتمة الكتاب في فصول مختلفه **الفصل الاول**
في المفتي والمستفتي وفيه مسايل **المسئلة الاولى** يجوز
للعامي العمل بفتوى العالم في الاحكام الشرعيه و
قال الجبائي يجوز ذلك في مسايل الاجتهاد دون
ما عليه دلالة قاطعه ومنع بعض المعتزله ذلك في
الموضعين لنا اتفاق علماء الاعصار على الاذن للعوام
في العمل بفتوى العلما من غير تناكر وقد ثبت ان
اجماع اهل كل عصر حجة **الثاني** لو وجب على العامي
النظر في ادلة الفقه لكان ذلك اما قبل وقوع الحاجه
او عندها والقسمان باطلان اما قبلها فمنفي
بالاجماع ولانه يودي الى استيعاب وقته بالنظر

في ذلك فيؤدي الى الضرر بامر المعاش المضطر اليه
وامّا عند نزول الواقعه فذلك متعذر لاستحاله
اتصاف كل عامي عند نزول الحادثه بصفة
المجتهدين لايقال هذا لازم في المسايل العقليه
الاعتقاديه مع انه لايسوغ فيها التقليد لانا نقول
تلك حصولها سهل باوايل الادله وهي عقايد مضبوطه
وليس كذلك الفقه وحوادثه لانتشارها وانفراد كل
مسئله منها بدليل على حياله واحتجوا لذلك ايضا
بقوله فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لاتعلمون
ويمكن ان يقال سلمنا وجوب السوال ولكن لانم
وجوب العمل واحتجوا ايضا بقوله تعالى فلولا نفر
من كل فرقة منهم طايفة ليتفقهوا في الدين
ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون
ولقايل ان يقول الانذار مما يوجب الحذار لكن قد
يكون باعثا على النظر في الادلة فلم لايجوز ان يكون

هو المراد واحتج المانعون بوجوه الاول قوله تعالى
وان تقولوا على الله ما لاتعلمون ولانه ما ليس
لك به علم وان الظن لايغني من الحق شيئا وثانيها
انه عمل بما لايومن كونه مفسدة فيكون قبيحا لان
المفتي جايز الخطا فكل مايفتي به يجوز ان يكون مخطيا
فيه فيكون الاقدام على العمل على ما لايومن كونه مفسدة
وقبح ذلك ظاهر وثالثها لو جاز التقليد في الشرعيات
لجاز في العقليات والثاني محال فالاول مثله والجواب
عن الايات ان نقول خص منها العمل بشهادة الشا
واستقبال جهة القبله مع الظن عند عدم العلم
والظن بارش الجنايات وقيم المتلفات وانما
خص لوجود الدلالة كذا هنا وعن الثاني ان الامن
من المفسدة ما اشرنا اليه من الدلالة الداله على جواز
العمل بالفتوى وعن الثالث بالفرق بين الامرين
بتشعب مسايل الفقه وكثرة ادلتها وسهولة ادلة

هذين

الكلام وقلتها وبان العقليات الغرض فيها الاعتقاد
فلا يبنى الا على العلم والشرعيات يجوز التعويل فيها
على الظنون عند وجود الدلايل الداله على اشتمالها
على المصلحة المسئلة الثانيه لا يجوز تقليد
العلما في اصول العقايد خلافا للحشويه ويدل على ذلك
وجوه احدها قوله تعالى وان تقولوا على الله ما لا
تعلمون الثاني ان التقليد قبول قول الغير من غير
حجة فيكون جزما في غير موضعه وهو قبيح عقلا
الثالث لو جاز تقليد المحق لجاز تقليد المبطل لانه
اما ان يكون تقليد المحق مشروطا بالعلم بكونه حقا
او لم يكن ويلزم من الاول طلب العلم والا يكون تقليدا
وان جاز تقليد المحق من دون العلم بكونه حقا لزم
تقليد المبطل لاشتراكهما في سبب الاتباع وهو مجرد
التقليد واذا ثبت انه غير جايز فهل هذا الخطاب موضوع
عنه قال شيخنا ابو جعفر رضي الله عنه نعم وخالفه

الاكثرون احتج رضي الله عنه باتفاق فقهاء الاعصار
على الحكم بشهادة العامي مع العلم بكونه لا يعلم تحرير
العقايد بالادلة القاطعه لا يقال قبول الشهاده انما
كان لانهم يعرفون اوايل الادله وهو سهل المأخذ لانا
نقول ان كان ذلك حاصلا لكل مكلف لم يبق من يوصف
بالمواخذه فيحصل الغرض وهو سقوط الاثم وان لم يكن
معلوما لكل مكلف لزم ان يكون الحكم بالشهادة موقوفا
على العلم بحصول تلك الادله للشاهد منهم لكن
ذلك محال ولان النبي عليه السلام كان يحكم باسلام
الاعرابي من غير ان يعرض عليه ادلة الكلام ولا يلزمه
بها بل يامره بتعلم الامور الشرعيه اللازمة له كالصلوة
وما اشبهها المسئلة الثالثة الذي تسوغ له الفتوى
هو العدل العالم بطرق العقايد الدينيه الاصوليه
وبطرق الاحكام الشرعيه وكيفية استنباط الاحكام
منها وبالجمله يجب ان يعرف جميع ما يتوقف عليه

كل واقعة يفتى فيها بحيث اذا سئل عن لمية ذلك الحكم
اتى به وبجميع اصوله التى يبتنى عليها وانما وجب
ذلك لان الفتوى مشروطة بالعلم بالحكم ومالم
يكن عارفا بتلك الامور لا يكون عالما به لان الشك
فى احدى مقدمات الدليل او فى مقدمات مقدمة
شك فى الحكم ولا يجوز الفتوى مع الشك فى الحكم و
اذا تقرر هذا فلا يجوز من المفتى ان يتعرض للفتوى حتى
يثق من نفسه بذلك ولا يجوز للمستفتى ان يستفتيه
حتى يعلم منه ذلك من ممارسته وممارسة العلما
وشهادتهم له باستحقاق منصب الفتوى وبلوغه
اياه ولا يكفى العامى بمشاهدة المفتى متصدرا او
لاداعيا الى نفسه ولا مدعيا ولا باقبال العامة عليه
ولا اتصافه بالزهد والتورع فانه قد يكون غالطا
فى نفسه او مغالطا واذا ثبت ذلك فان كان فى
البلد واحد بهذه الصفة تعين للفتوى وان كان

اكثر فان تساووا فى العلم والعدالة جاز استفتاء كل
منهم فان اختلفوا فى الفتوى والحال هذه كان
المستفتى مخيرا فى العمل بقول ايهم شاء وان كان
احدهم ارجح فى العلم والعدالة وجب العمل بقوله
وان اتفق اثنان احدهما اعلم والاخر اكثر عدالة وورعا
قدم الاعلم لان الفتوى يستفاد من العلم لا من الورع
والقدر الذى عنده من الورع يحجزه عن الفتوى بما
لا يعلم فلا اعتبار برجحان ورع الاخر بقريع العالم
اذا كان من اهل الاجتهاد وحصل له حكم الواقعه
بنظر صحيح لم يجز له العدول الى العمل بفتوى من هو
اعلم منه لانه عدول عما يعلم الى ما يظن وكذا ان
لم يجتهد لم يجز له الرجوع الى قول الاعلم لان تحصيل
العلم ممكن فى حقه اما اذا اشكل عليه طريق الواقعة
جاز له الرجوع الى الاعلم لانه بالنسبة اليه فى تلك
الواقعه كالعامى المسئلة الرابعة لا يجوز للعامى

ان يفتى بما ينقله عن العلما سوا نقل عن حي او ميت
لانه قول بما لا يعلم فكان حراما **المسئلة الخامسة**
اذا افتى المجتهد عن نظر في واقعه ثم وقعت بعينها
في وقت آخر فان كان ذاكرا الدليلها جاز له الفتوى
وان نسيه افتقر الى استيناف نظر فان ادى نظره
الى الاول فلا كلام وان خالفه وجب الفتوى بالاخير
والاولى تعريف من استفتاه لانه عامل بقوله و
قد رجع عنه فلو استمر لبقي عاملا بالفتوى من غير
دليل ولا فتوى مفت **الفصل الثاني** في مسايل
مختلفه **المسئلة الاولى** اتفق اهل العدل على قبح
التصرف في ما فيه مضره خاليه عن نفع وكذا ما
لا منفعة فيه وكذا ما علم وجه قبحه كالظلم و
اختلفوا فيما عدا ذلك مما ينتفع به ولا يعلم كونه
واجبا ولا مندوب فقال قوم انه على الخطر وهو
مذهب طايفة منا وقال الاخرون على الاباحة وهو

اختيار المرتضى رحمه الله وتوقف اخرون فيه عقلا
واباحوا منها ما دل عليه الشرع وهو اختيار شيخنا
المفيد احتج القايلون بالخطر بانه تصرف في ملك
الغير بغير اذنه فيكون قبيحا اجاب الاخرون بانا
لا نسلم انه تصرف بغير اذن المالك وهذا لان
الادلة التي نذكرها يلزم منها الاذن سلمنا انه لم يأذن
لكن كما لم يأذن لم يحظر ثم نقول لا نسلم ان مال الغير
يحرم التصرف فيه الا مع المنع او المضرة يتوجه على
المالك او فوت مصلحة له يدل على ذلك انا نستبيح
الاستناد الى جدار الغير من غير اذنه وكذا نستضي
بضوء مصباحه ولا علة لذلك الا خلوه من غرض
يقتضي المنع والاشيا بالنسبة الى الله سبحانه يجري
هذا المجرى ثم ما ذكر تموه منقوض بالتنفس في الهوا
فانه يستباح عقلا من غير توقف على اذن لا يقال
ذلك لمكان الضرورة لانا نقول لو كان كذلك لما

جاز ان يستضر منه الا ما يدفع الضرر وليس كذلك
ثم نقول لو قبح منه الاقدام لانه تصرف في مال
الغير لقبح الاحجام لمثل ذلك اذ تصرفه في نفسه
اقداما واحجاما تصرف في ملك الغير فيلزم الجمع
بين النقيضين احتج القايلون بالاباحة بوجوه
الاول ان ذلك تحصيل المنفعة خاليه عن الضرر
فيكون حسنة اما الاولى فلان المالك سبحانه
لا ينتفع ولا يستضر ولا ينقص ملكه شئ واما
المنتفع فلانا نتكلم على هذا التقدير واما الثاني
فيدل عليها وجهان الاول ان مثل ذلك خال عن وجوه
القبح والثاني ان الاستظلال بجدار الغير يحسن
من غير اذن مالكه ولا وجه لحسنه الا عدم استضرار
المالك وانتفاع المستظل وهذا الوجه حاصل
فيما ذكرنا فيجب ان يحسن لا يقال هذا باطل بالربا
والزنا وغير ذلك من المحرمات فان المالك لا

يستضر بفعلها وهي نافعة للفاعل فلو كان وجها
يقتضي الحسن لما قبح شئ منها لانا نقول ورود النهي
عنها دليل على اشتمالها على مفسدة عايدة الى المكلف
يقتضي المنع وليس كذلك ما نحن فيه الوجه الثاني
لو لم يكن المشتهيات على الاباحة لزم ان يكون تعالى
فاعلا للقبيح لكن هذا اللازم محال وبيانه ان
بتقدير الا يكون مخلوقة للانتفاع اما ان يكون في
خلقها غرض حكمي واما ان لا يكون ويلزم من الثاني
العبث وان كان فاما النفع عايد اليه تعالى وهو
محال واما الضرر عايد الى غيره وهو قبيح لعدم الوجه
المقتضي لحسنه فيعين ان يكون للانتفاع ولقايل
ان يقول لم لا يجوز ان يكون فيه غرض غير الانتفاع
وهو اما امتناع المكلف منه ليحصل الثواب بمنع
النفس عن تناوله او ليستدل بها على الصانع سبحانه
او غير ذلك من الوجوه فان قالوا خلقها يحسن مع

عدم التكليف كان للقايل ان يمنع ذلك وكذلك
ان قالوا يمكن الاستدلال على الصانع سبحانه من
دونها بغيرها قلنا العقل لا يمنع من تراديف الادلة
ولا يقبحه الوجه الثالث قالوا قد علمنا حسن
التنفس في الهوا من دون اذن المالك والاستظلال
بجدار الغير والاستضوا بمصابيحه والعلة في
ذلك انه لا ضرر فيه على المالك ولا على غيره اذ لا
وجه يضاف اليه الجواز الا ذلك ولان ذلك
الحكم يدور مع هذه العلة وجودا وعدما فيجب
ان يحسن التصرف فيما ذكرناه للاشتراك في العلة
الوجه الرابع الاستدلال بالشرع على الاباحة و
هو امران القران والاجماع اما القران ففوله
تعالى خلق لكم ما في الارض جميعا وقوله قل من
حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات
من الرزق وقوله احل لكم الطيبات واما

الاجماع فلان اهل الشرع كافه لا يخطيون من بادر
الى تناول شئ من المشتهيات سوا علم الاذن فيها من
الشرع اولم يعلم ولا يوجبون عليه عند تناول شئ من
الماكل ان يعلم التنصيص على اباحته ويعذرونه في
كثير من المحرمات اذا تناولها من غير علم ولو كانت
مخطوره لاسرعوا الى تخطيته حتى يعلم الاذن المسئلة
الثانية اذا ثبت حكم في وقت ثم جاء وقت اخر ولم
يقم دليل على انتفاء ذلك الحكم هل يحكم ببقائه على
ما كان ام يفتقر الحكم به في الوقت الثاني الى دلالة
كما يفتقر نفيه الى الدلالة حكى عن المفيد رحمه الله
انه يحكم ببقائه ما لم يقم دلاله على نفيه وهو المختار
وقال المرتضى رضى الله عنه لا يحكم باحد الامرين الا
لدلاله مثال ذلك المتيمم اذا دخل في الصلوة
فقد اجمعوا على المضي فيها فاذا راى الماء في اثناء
الصلوة هل يستمر على فعلها استصحابا للحال

الاول ام يستانف الصلوة بوضوء فمن قال بالاستصحاب
قال بالاول ومن اطرحه قال بالثاني لنا وجوه الاول
ان المقتضي للحكم الاول ثابت فيثبت الحكم والعارض
لا يصلح رافعا له فيجب الحكم ببقوته في الثاني اما
ان مقتضي الحكم الاول ثابت فلانا نتكلم على هذا
التقدير واما ان العارض لا يصلح رافعا فلان العارض
انما هو احتمال تجدد ما يوجب زوال الحكم لكن احتمال
ذلك يعارضه احتمال عدمه فيكون كل واحد منهما
مدفوعا بمقابله فيبقى الحكم الثابت سليما عن رافع
الوجه الثاني الثابت اولا قابل للثبوت ثانيا والا
لانقلب من الامكان الذاتي الى الاستحاله فيجب ان
يكون في الزمان الثاني جايز الثبوت كما كان اولا
فلا يعدم الا لموثر لاستحاله خروج الممكن من احد
طرفيه الى الاخر لا لموثر فاذا كان التقدير تقدير عدم
العلم بالموثر يكون بقاؤه ارجح من عدمه في اعتقاد

المجتهد والعمل بالراجح واجب الوجه الثالث
عمل الفقها باستصحاب الحال في كثير من المسايل
والموجب للعمل هنا موجود في موضع الخلاف فثبت
العمل به اما الاول فلمن تيقن الطهارة وشك في
الحدث فانه يعمل على يقينه وكذلك بالعكس ومن
تيقن طهارة ثوبه في حال بنى على ذلك حتى يعلم خلافها
ومن شهد بشهادة بنى على بقايها حتى يعلم رافعها
ومن غاب غيبة منقطعة حكم ببقا انكحته ولم
يقسم امواله وعزل نصيبه في المواريث وماذا لك
الا لاستصحاب حال حيوته وهذه العلة موجودة
في مواضع الاستصحاب فيجب العمل به الوجه الرا
اطبق العلما على ان مع عدم الدلالة الشرعية يجب
ابقاء الحكم على ما يقتضيه البراة الاصلية ولا معنى
للاستصحاب الا هذا فان قال ليس هذا استصحابا
بل هو ابقاء الحكم على ما كان لاحكما بالاستصحاب

قلنا نحن بالاستصحاب هذا القدر لا نعني به شيئا
سوى ذلك احتج المانع بان ذلك عمل بدليل بغير دليل فيكون باطلا
فبالاتفاق **الوجه الثاني** لو كان الاستصحاب حجة
لوجب في من علم زيدا في الدار ولم يعلم خروجه ان
يقطع ببقائه فيها وكذا كان يلزم اذا علم ان زيدا
حي ثم انقضت مدة ولا يعلم فيها موته ان يقطع ببقائه
وكل ذلك باطل **الوجه الثالث** استدل بعض
الجمهور بان العمل بالاستصحاب يلزم منه التناقض
فيكون باطلا وذلك ان الاستدلال به كما يصح ان
يكون حجة للمستدل يصح مثله لخصمه فانه اذا
قال الثابت قبل وجود الماء للمصلي المضي في صلوته
فيثبت ذلك الحكم اذا وجد الماء كان لخصمه ان يقول
الثابت اشتغال ذمته بصلوة متيقنة فيجب ان
يبقى الشغل او يقول قبل الصلوة لو وجد الماء لما
جاز الدخول فيها بتيمم فكذلك بعد الدخول

فيها والجواب عن الاول ان نقول قوله ان ذلك عمل
بغير حجة قلنا لا نسلم لان الدليل دل على ان الثابت لا
يرتفع الا برافع فاذا كان التقدير تقدير عدمه كان بقاء
الثابت راجحا في اعتقاد المجتهد والعمل بالراجح لازم
قوله في الوجه الثاني لو كان الاستصحاب حجة لوجب
القطع ببقاء ما يعلم الانسان وقوعه في الازمان المنقضية
اذا لم يعلم له رافعا قلنا نحن لا ندعي القطع ولكن ندعي
رجحان الاعتقاد لبقائه وذلك يكفي في العمل به قوله
في الوجه الثالث يلزم منه التناقض لا نسلم اذ ليس
كل موضع يستعمل فيه الاستصحاب يفرض فيه ذلك
الفرض ووجود التعارض في الادلة المظنونة لا يوجب
سقوطها حيث تسلم عن المعارض كما في اخبار الاحاد
والقياس عند من يعمل بهما والذي تختاره نحن ان
ننظر في الدليل المقتضي لذلك الحكم فان كان يقتضيه
مطلقا وجب القضاء باستمرار الحكم كعقد النكاح

مثلا فانه يوجب حل الوطي مطلقا فاذا وقع الخلاف
باسم ان الحكم التي يقع بها الطلاق كقوله انت خليه
وبريه فان المستدل على ان الطلاق لا يقع بهما
لو قال حل الموطي ثابت قبل النطق بهذه فيجب ان
يكون ثانيا بعدها لكان استدلالا صحيحا لان
المقتضي للتحليل وهو العقد اقتضاه مطلقا ولا
يعلم ان الالفاظ المذكوره رافعه لذلك الاقتضا
فيكون الحكم ثابتا عملا بالمقتضي لا يقال المقتضي
هو العقد ولم يثبت انه باق فلم يثبت الحكم لانا نقول
وقوع العقد اقتضى حل الوطي لا مقيدا بوقت فلزم
دوام الحل نظرا الى وقوع المقتضي لا الى دوامه
فيجب ان يثبت الحل حتى يثبت الرافع فان كان
الخصم يعني بالاستصحاب ما استرنا اليه فليس
ذلك عملا بغير دليل وان كان يعني به امرا وراء
ذلك فنحن مضربون عنه **المسئلة الثالثة** النافي

للحكم ان قال لا اعلم لم يكن عليه دليل لان قوله لا
يعد مذهبا وان قال اعلم انتفا الحكم كان عليه
اقامة الدليل كما يلزم المثبت وسواء نفى حكما شرعيا او
عقليا ويدل على ذلك وجهان **الاول** ان النافي جازم
بالنفي فيكون مدعيا للعلم به فاما ان يكون علمه
اضطرارا او استدلالا والاول باطل لانا نعلم ذلك
فتعين الثاني ويلزم من ذلك تعويله على مستنده
ان كان معتقدا وابرازه ان كان مناظرا للتحقق
دعواه ليتمكن من تركيب الحجة على مناظره **الثاني**
لو لم يلزم النافي اقامة الدلالة لزم من ذلك التقصي
من الادلة في كل دعوى لكن ذلك باطل وبيان ذلك
ان المدعي لقدم العالم اذا طولب بالدلالة عدل عن
هذه اللفظ بان يقول ليس هذا العالم بحادث
فيسقط عنه الدليل لكن لو صح ذلك له لامكن
خصمه ان يقول ليس العالم بقديم فيسقط عنه

الدليل ايضا وبطلان ذلك ظاهر احتج الخصم بان
النفي عدم والعدم لا يفتقر الى الدلالة وبان اثبات
الاحكام موقوف على ثبوت الادلة فيكون عدمها
مستندا الى عدم الادلة كما ان المعجز دلالة على النبوة
وعدمها دليل على عدم النبوة ويويد ذلك قوله عليه
السلام البينة على المدعي واليمين على من انكر والجواب
قوله النفي عدم قلنا هذا صحيح لكن الجزم بتلك النفي
وهو المفتقر الى الدلالة قوله اثبات الاحكام يفتقر
الى الدلالة فيكفي في نفيها عدم الدلالة قلنا هذا
محض الدعوى فما الدليل عليه فان من علم دليل
الثبوت جزم به ومن عدمه فانه يجوز ثبوت الحكم
كما يجوز عدمه اذا عدم الدليل لا يدل على عدم المدلول
كما تدعيه قوله عدم المعجز دليل على عدم النبوة قلنا
لا نسلم فان من لا يعلم معجز النبي لا يجوز له الجزم بنفي
نبوته اما اذا ادعى النبوة ولا معجز له فانا ينفي نبوته

لا لعدم المعجز لعلمنا عقلا انه لو كان نبيا لكان له
معجز فيستدل بعدم اللازم على عدم الملزوم و
ذلك من الادلة القاطعة فكان مستند الحكم با
نبوته الى ذلك الدليل لا الى مجرد عدم المعجز وكذا اذا
حكمنا بانتفاء واقعة لو وقعت لعلمت مثل ابتكار
مدينة قرية لم يسمع ببنائها او وقوع حادثة في ملاء
ولم يسمع منهم فانا نحكم بانتفاء ذلك كله لان
ذلك مما لو كان لظهر فلما لم يظهر دل ذلك على عدمه
واما قوله عليه السلام البينة على المدعي واليمين على من انكر فانا نقول
لا نسلم انا لقول قوله من غير حجة بل الحجة معه بتقدير
عدم البينة من طرف المدعي وذلك انه ان ادعى
عليه عينا فانها تكون في يده واليد دلالة الملك
فكان الحكم باليد لا بعدم البينة بمجرده وان ادعى
عليه دينا فالاصل براءة الذمة فهو مستند بالاصل
على ان ايجاب اليمين عليه يجري مجرى الحجة في

بجنبه شرعا ودليل ذلك مما يدل على انه لم يثبت قوله
بعدم البينه اذ لو ثبت ثبوتا تاما لما كلف اليمين
واذا ثبت هذا فاعلم ان الاصل خلو الذمة عن
الشواغل الشرعية فاذا ادعى مدع حكما شرعيا
جاز لخصمه ان يتمسك في انتفائه بالبراة الا
فنقول لو كان ذلك الحكم ثابتا لكان عليه دلالة
شرعيه لكن ليس كذلك فيجب نفيه ولا يستتم
هذا الدليل الا ببيان بمقدمتين احداهما انه
لا دلالة عليه شرعا بان يضبط طرق الاستدلالات
الشرعيه وبين عدم دلالتها عليه والثانيه ان
تبين انه لو كان هذا الحكم ثابتا لدلت عليه احدى
تلك الدلايل لانه لو لم يكن عليه دلالة لزم التكليف
بما لا طريق للمكلف الى العلم به وهو تكليف بما
لا يطاق ولو كان عليه دلاله غير تلك الادله لما
كانت ادلة الشرع منحصرة فيها لكن قد بينا انحصا

الاحكام في تلك الطرق وعند هذا يتم كون ذلك
دليلا على نفي الحكم والله اعلم الفصل الثالث
فيما الحق بادلة الاصول وليس منها وفيه مسايل
المسئلة الاولى اذا اختلف الناس على اقوال وكان
بعضها يدخل في بعض كما اختلف في حد الخمر فقال قوم
ثمانون واخرون اربعون او في دية اليهودي فقيل
كدية المسلم وقيل ثمانون وقيل على النصف وقيل
على الثلث هل يكون الاخذ بالاقل حجة حكم بذلك
قوم وانكره اخرون اما القايلون بذلك فقالوا
قد حصل الاجماع على وجوب الاقل والاجماع حجة و
اختلف في الزايد والبراة الاصليه نافية له ويثبت
الاقل بالاجماع وينتفي الزايد بالاصل لان التقديرين
تقدير عدم الدلالة الشرعيه وقد بينا انه مع عدمها
يكون العمل بالبراة الاصليه لازما لايفاء الذمه و
مشغوله بشئ وقد اختلف في ما تبرا به الذمه و

فى الاقل خلاف وبالاكثر من الذمه نقينا فيجب
الاخذ به احتياطا لبراة الذمة لانا نقول لانم
اشتغال الذمة مطلقا لان الاصل دال على
خلوها فلا يستعمل الا مع قيام الدليل وقد
يثبت اشتغالها بالاقل فلا يثبت اشتغالها بالاكثر
مغاير للاشتغال المجرد ومغاير للاشتغال
بالاقل فيكون الاشتغال بالاكثر والاشتغال
المطلق منفيا بالاصل لا يقال فان لم يثبت دلالة
على الاكثر فانه من الممكن ان يكون هناك دليل
ولا يلزم من عدم الظفر به عدمه فكان العمل بالاكثر
احوط لانا نقول ذلك الدليل المحتمل لا يعارض الاصل
لانا قد بينا ان مع تقدير عدم الدلالة الشرعيه
يجب العمل بالبراة الاصليه وذلك يرفع ما اوما
اليه من الاحتمال المسئلة الثانية اذا اختلف اللام
على قولين هل يجب الاخذ باخفهما حكما بتقدير

عدم الدلالة على كل واحد منهما صار الى ذلك
قوم وقال اخرون بالاثقل والكل باطل واحتج الاولون
بالنقل والعقل اما النقل فقوله تعالى يريد الله بكم
اليسر ولا يريد بكم العسر وقوله وما جعل عليكم
فى الدين من حرج وقوله عليه السلام لا ضرر فى الاسلام
وقوله بعثت بالحنفيه السهلة السمحه واما بالعقل
فلان احتمال الاخف مساو لاحتمال الاثقل فى عدم
الدلالة والاخذ بالاكثر احتياط لحق الله سبحانه
وهو غنى لا يتضرر فيكون الترخيص فى حق من لا يستضر
اولى احتج القائلون بالاثقل بوجهين احدهما ان العمل
بالاثقل احوط فيجب الاخذ به الثانى ان العمل بالاثقل
افضل فيجب العمل به اما انه افضل فلقوله عليه السلام
افضل العبادات احمزها واما انه اذا كان افضل
وجب العمل به فلان الافضل فيجب الاستباق اليه
بقوله فاستبقوا الخيرات والجواب اما الايات فالجواب

عن الاول لانسلم ان اراد ما ليسير لا تتناول الاثقل
بل هو يسير كما ان الدخن يسير ثم لا يلزم من ارادة
اليسير اختصاصها بالايسر وعن الثانيه لانسلم ان
الاثقل خرج فان قال الحرج هو الضيق وهو يتناول
الاثقل قلنا لو تناول الاثقل لاجل ضيق المشقة لتناوله
الاخف فالاولى صرف الضيق الى ما يقصر عنه الطاقه
فيكون متناولا للاثقل لانه مما يدخل تحت الطاقه
والجواب عن الخبر الاول ان يقول نفي الضرر يتناول
الجميع وهو متروك الظاهر فيحمل على ما وقع الاتفاق
على تركه وعن الخبر الثاني ان الخفيف والثقيل
سيان اذ كل واحد منهما دون طاقة العبد ثم الخبران
المعارضان بقوله عليه السلام الحق ثقيل مري و
الباطل خفيف وبي والجواب عن المعقول ان
نقول قوله ان الله سبحانه غني لا يتضرر فيكون الترخيص
في حقوقه قلنا حقوق الله تعالى لا ينفك عن مصلحة

عايد الى العبد فيكون الترخيص فيها ترخيصا في حق
المتضرر فعلى هذا لو ترك يكون تركا لمصلحته وهو غير جائز
ويمكن ان يجاب الاخرون بان نقول قوله العمل بالاثقل
احوط قلنا سنبين ان الاحتياط دلالة ضعيفة بل الدليل
قوله العمل بالاثقل افضل قلنا متى اذا ثبت انه مامور
واذا لم يثبت ونحن فلا نسلم انه مامور واذا لم يثبت ونحن
فلا نسلم انه مامور قوله افضل العبادات احمزها قلنا
لا نسلم انها عبادة وانما يثبت ذلك اذا ثبت انه مامور
به المسئلة الثالثة العمل بالاحتياط غير لازم وصار
اخرون الى وجوبه وقال اخرون مع اشتغال الذمه يكون
العمل بالاحتياط واجبا ومع عدمه لا يجب مثال ذلك
اذا ولغ الكلب في الاناء فقد نجس واختلفوا هل يطهر
بغسلة واحدة ام لا بد من سبع وفي ما عدا الولوغ
هل يطهر بغسله ام لا بد من ثلاث احتج القايلون
بالاحتياط بقوله عليه السلام دع ما يريبك الى ما

لا يرسلك وبان لثابت اشتغال الذمه يقينا فيجب
ان لا يحكم ببرائتها الا بيقين ولا يقين الا مع الاحتياط
والجواب عن الحديث ان نقول هو خبر واحد لا
يعمل بمثله في مسايل الاصول سلمناه لا لكن الزام
المكلف بالاثقل مظنه الريبه لانه الزام مشقة
لم يدل الشرع عليها فيجب اطراحها بموجب الخبر
والجواب عن الثاني ان نقول البراه الاصليه مع
عدم الدلالة الناقله حجة اذا كان التقدير تقديم
عدم الدلاله الشرعيه على الزيادة كان العمل
بالاصل اولى وح لا نسلم اشتغال الذمة مطلقا
بل لا نسلم اشتغالها الا بما حصل الاتفاق عليه
او اشتغالها باحد الامرين ويمكن ان يقال قد
اجمعنا على الحكم بنجاسة الانا واختلفنا في
ما به يطهر فيجب ان يوخذ بما حصل الاجماع
عليه في الطهارة ليزول ما اجمعنا عليه من

النجاسة بما اجمعنا عليه من الحكم بالطهاره المسئلة
الرابعة شريعة من قبلنا هل هي حجة في شرعنا قال
قوم نعم ما لم يثبت نسخ ذلك الحكم بعينه وانكر
الباقون ذلك وهو الحق لنا وجوه الاول قوله تعالى
وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى الثاني
لو كان متعبدا بشرع غيره لكان ذلك الغير افضل
لانه يكون تابعا لصاحب ذلك الشرع لكن ذلك
باطل بالاتصاف الثالث لو كان متعبدا بشرع
غيره لوجب عليه البحث عن ذلك الشرع لكن ذلك
باطل لانه لو وجب لفعله ولو فعله لاشتهر ولوجب
على الصحابة والتابعين بعده والمسلمين الى يومنا
هذا متابعته عليه السلام على الخوض فيه ونحن نعلم
من الدين خلاف ذلك الرابع لو كان متعبدا بشرع
من قبله لكان طريقه الى ذلك اما الوحي او النقل و
يلزم من الاول ان يكون شرعا له لا شرعا لغيره ومن الثاني

التعويل على نقل اليهود وهو باطل لانه بمتواتر ليس لما
نطرق اليه من القدح المانع من افادة اليقين و
نقل الاحاد منهم لا يوجب العمل لعدم النقه واحتج
الآخرون بقوله تعالى فبهداهم اقتده وبقوله ثم
اوحينا اليك ان اتبع ملة ابرهيم حنيفا وبقوله
شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا وبقوله انا
اوحينا اليك كما اوحينا الى نوح والنبيين وبقوله
انا انزلنا التورية فيها هدى ونور يحكم بها النبيون
وبانه عليه السلام رجع في معرفة الرجم في الزنا الى التورية
اجاب الاولون عن الاية الاولى بانها تتضمن الامر
بالاهتداء بهداهم كلهم فلا يكون ذلك اشارة الى
شرعهم لانه مختلف فيجب صرفه الى ما اتفقوا عليه
وهو دلايل العقايد العقليه دون الفروع الشرعيه
وعن الثاني بان ملة ابرهيم عليه السلم المراد بها
العقليات دون الشرعيات يدل على ذلك قوله

ومن يرغب عن ملة ابرهيم الا من سفه نفسه فلو
اراد الشرعيات لما جاز نسخ شيء منها وقد نسخ اكثر من
شرعه فتعين ان المراد منه العقليات وعن الاية
الثالثه انه لا يلزم من وصية نوح بشرعنا انه امره
به بل يحتمل ان يكون وصاية به امرا منه بقبوله عند
اعقابهم الى زمانه عليه السلام او وصاه بمعنى اطلعه
عليه وامره بحفظه ولو سلمنا ان المراد انه شرع لنا
ما شرع لنوح لاحتمل ان يكون المراد به من الاستدلال
بالمعقول على العقايد الدينيه ولو لم يحتمل ذلك لم
يبعد ان يتفق الشرعان ثم لا يكون شرعه حجة علينا
من حيث ورد على نبينا عليه السلام بطريق الوحي فلا
يكون شريعته شريعة لنا باعتبار ورودها عنه وعن
الاية الرابعة ان المساواة في الوحي لا يستلزم المساواة
في الشرع وعن الاية الخامسة ان ظاهرها يقتضي
اشتراك الانبيا جميعا في الحكم بها وذلك غير مراد لان

ابرهيم ونوحا وادريس وآدم لم يحكموا بها لتقدمهم
على نزولها فيكون المراد ان الانبيا يحكمون بصحة
ورودها عن الله وان فيها نورا وهدى ولا يلزم
ان يكونوا متعبدين بالعمل بها كما ان كثيرا من آيات
القران منسوخه وهي عندنا نور وهدى واما جوعه
عليه السلام في تعرف حد الرجم فلا نسلم ان مراجعته
للتورية لتعرفه بل لم لا يجوز ان يكون ذلك لاقامة
الحجة على من انكر وجوده في التورية المسئلة الخامسة
الاستقرا هو الحكم على جملة بحكم لوجوده في ما اعتبر
من جزئيات تلك الجملة ومثاله ان يستقري الزنج فيجد
الموجود منهم اسود فيحكم بالسواد على من لم ير
كما حكمت على من رايته وحاصله التسوية من غير
جامع ومثاله من الفقهيات اذا اختلف في الوتر
فقول هو مندوب لانه لو كان واجبا لما جاز ان
لكنه يصلي على الراحلة اليه يصلي على الراحلة والمقدم

مستفاد من الاستقرا اذ لا شي من الواجب يصلي على
الراحلة والاستثنا معلوم بالاجماع وهل شذ ذلك
حجة في الاحكام الحق انه ليس بحجة لان موارد الاحكام
مختلفه فلا يلزم من اختصاصها ببعض الاعيان
وجودها في الباقي ولان ثبوت الحكم في ما وجد قد
يكون مع وجوده في الباقي وقد يكون مع فقده ومع
الاحتمال لا يجوز الحكم باحدهما دون الاخر ولان وجود
الحكم في فرد من افراد النوع لا يلزم منه وجوده في باقي
الافراد فكذا وجوده في ما هو اكثر من الواحد فان
قيل مع كثرة الصور يغلب الظن ان الباقي مماثل لما وجد
والعمل بالظن واجب قلنا لا نسلم انه يغلب على
الظن اذ لا يتعلق بين ما رايت وما لم تره ولا بين ما
علمته من ذلك وما لم تعلمه ولو سلمنا حصول الظن
لكن الظن الحاصل عن غير امارة لا عبرة به وليس وجود
الحكم في ما رايته من جزئا الجملة امارة لوجوده في الباقي

سلمناه لكن الظن قد يخطى فلا يعمل به الا مع وجود دلالة
تدل عليه فان قيل مع الظن ترجيح في ذهن المجتهد ان
الشارع لتعميم الحكم فتصير المخالفه مظنه الضرر
قلنا غلبة الظن المذكور معارض بغلبة الظن ان
شرعية الحكم يستدعي الدلاله ومع ارتفاع الدلالة
يغلب على الظن انتفاء الحكم فيتنفي ظن الضرر على ان
مع النهي عن العمل بالظن يزول ظن الضرر والنهي موجود
بقوله ولا تقف ما ليس لك به علم وقوله ان الظن
لا يغني من الحق شيئا المسئلة السادسة في المصالح المصلحه
هي ما توافق الانسان في مقاصد لدنياه او لاخرته
اولهما وحاصله تحصيل منفعة او دفع مضرة ولما
كانت الشرعيات مبنيات على المصالح وجب النظر
في رعايتها والمصالح تنقسم ثلاثة اقسام معتبره شرعا
وملغاه ومرسله فالمعتبره كتحريم القتل وشرع القصاص
لاستيفاء الانفس وفرض الجهاد وقتل المرتد لحفظ

الدين وتحريم الزنا واقامة الحد لحفظ الانسان و
القطع في السرقه لحفظ الاموال والملغاه كما يقال
المعين في كفارة الوطي في نهار شهر رمضان عمدا
يصوم شهرين تحتيما لان ذلك يكون ازجر له عن المعا
لكن الشرع اسقط هذه المصلحة عن درجة الاعتبار
والمرسله ما عدا القسمين وهذه المصلحه ان كان
معها مفسده راجحة او مساوية كانت ملغاة وان كانت
المصلحه صافيه عن المفسده او راجحه حكي عن مالك
انها حجة حتى قال نضرب المتهم بالسرقه محافظة على
المال وانكر ذلك الاكثر ومنهم من اعتبر في العمل بها
شروطا ثالثه ان يكون ضروريه وكليه وقطعيه واما
ما لا يكون كليا كالفروع العربيه مثل مسايل الاجاره
وجزئيات المساقاه ورعاية الكفاءة في النكاح فانه لا
يجوز التعويل على المصالح المرسلة فيها الا مع دلالة
شرعيه تدل على اعتبارها احتج الاولون بان الحكمة

باعثه على رعاية المصلحة فحيث يثبت ان في الشئ
مصلحه يعلم تعلق داعي الحكمه به تحصيلاً لتلك
المصلحة والجواب متى يكون الحكمه باعثه على رعاية
المصلحة اذا تحقق خلوها من جميع المفاسد ام اذا
لم يتحقق الاول مسلم والثاني ممنوع والتقدير تقدير
عدم التحقيق غايته ما في الباب ان يغلب الظن لكن التكليف
من فعل الله سبحانه فيبني على ما علمه لا على ما ظننا
نحن لا يقال المكلف يبني في كثير من الشرعيات على
الظن لانا نقول حيث دل الدليل الشرعي على العمل
به لا بمجرد الظن ثم يقول لو جاز العمل بالمصلحة
المرسلة لوجب حضور مجالس الوعظ تحصيلاً
لمصلحة الانزجار ولوجب الحد في الغصب تحصيناً
للمال وما حكي عن مالك من جواز ضرب المتهم بالسرقة
باطل لانه لو جاز ذلك لجاز ضرب المتهم بالقتل و
المتهم بالغصب محافظه على الانفس والاموال لكن

ذلك باطل اجماعاً واما الفريق الثاني فانا نفرض لما
ذكروه مثالا فنقول اذا تترس اهل الحرب بالاسارى
من المسلمين هل يجوز رميهم وان ادى ذلك الى تلف
الاسرا قال هؤلاء نعم اذا علمنا انا اذا لم نرمهم ظهروا
على الاسلام فقالوا هذه ضرورية لانه لا يندفع استيصال
المسلمين الا بالرمي وكلية لان الضرر عام في المسلمين
كافة وقطعيه لانا نتيقن تسلط اهل الكفر مع عدم
الرمي واحتجوا الوجوب مثل هذا القدر بان قالوا
المحافظه على الدما مقصود للشارع والرمي مفض
الى ذلك القصد فيكون واجباً وان ادى الى قتل الاسير
والجواب ما الذي يعني بالقصد ان عنيت ان
الشرع منع من القتل واوجب القصاص فمسلم و
ان عنيت انه قصد حفظها بغير ذلك مما لم يدل
عليه الشرع فلا نسلم او نقول لا نسلم ان المحافظه على
الدما مقصوده كيف كان بل لم لا يجوز ان يكون

المحافظه مقصوده بتحريم القتل والقصاص لاغير
ولايلزم من تشريع هذه الزواجر شرع طريق آخر ثم نقول
هذه المصلحة دل الشرع على الغائها فيجب سقوطها
عن الاعتبار يدل على ذلك قوله تعالى ومن قتل
مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وقوله ولا
تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق وقوله عليه
السلام من سعى في دم امرء مسلم ولم شطر كلمة جاء
يوم القيمة مكتوبا على جبينه آيس من رحمة الله و
غير ذلك من الاحاديث الدالة على المنع من قتل
المسلم ومع وجود النص لا اعتبار لغير فعلى هذا

النهج يكون احتجاجك
على ما يرد عليك من هذا
الباب والله العاصم تمت
الكتاب بعون الله الوهاب
والحمد لله رب العالمين

وصلى الله على خير خلقه وصاحب شرعه محمد
النبي ابن عبد الله الصادق الامين وعلى آله
الغر الاكرمين صلوة تقصم ظهور الملحدين
وترغم انوف الجاحدين ٥
وفرغ من تسويد هذه النسخة
الشريفه في يوم الثلثا من شهر
ربيع الاول في سنة خمس وثلثين
بعد الالف من الهجرة النبوية
المصطفوية الاحمدية على
يد اقل عباد الله واحوجهم الى
رحمة الله الملك الغني محمد
معصوم ابن افضل الدين
محمد الحسيني غفر الله ذنوبهما
وستر عيوبهما واوتيا كتابهما
بيمينهما بحق النبي وآله ٥

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

الحمد لله على نعمائه المتواترة والآئه المستفيضة
المتكاثرة والصلوة على اشرف اهل الدنيا
والآخرة نبينا محمد وعترته الطاهرة هذه رسالة
عزيزة موسومة بالوجيزة يتضمن خلاصة علم
الدراية وتشتمل على زبدة ما يحتاج اليه اهل
الرواية جعلتها كالمقدمة لكتاب الجبل المتين
وعلى الله اتوكل وبه استعين وهي مرتبة على
مقدمة وفصول ستة وخاتمة مقدمة علم
الدراية علم يبحث فيه عن سند الحديث ومتنه
وكيفية تحمله وآداب نقله والحديث كلام يحكي
قول المعصوم او فعله او تقريره واطلاقه عندنا
على ما ورد عن غير المعصوم مجوز وكذلك الاثر

والخبر يطلق تارة على ما ورد عن غير المعصوم
الصحابي والتابعي ونحوهما واخرى على ما يرادف
الحديث وهو الاكثر وتعريفه بكلام يكون
لنسبته خارج في احد الازمنة نعم التعريف للخبر
المقابل للانشاء لا المرادف للحديث كما ظن لانتقاضه
طردا بنحو زيد انسان وعكسا بنحو قوله صلى الله
عليه وآله صلوا كما رايتموني اصلي فبين الخبرين
عموم من وجه اللهم الا ان يجعل قول الراوي
قال النبي صلى الله عليه وآله مثلا جزءا منه ليتم
العكس ويضاف الى التعريف قولنا يحكي الخ ليتم
الطرد وعنه مندوحة ثم اختلال عكس التعريفين
بالحديث المسموع من المعصوم عليه السلام قبل نقله
عنه ظاهر والتزام عدم كونه حديثا تعسف ولو
قيل الحديث قول المعصوم او حكايه قوله او فعله
او تقريره لم يكن بعيدا واما نفس الفعل والتقرير

فيطلق عليهما اسم السنة لا الحديث فهي اعم منه
مطلقا ومن الحديث ما يسمى حديثا قدسيا و
هو ما يحكى كلامه تعالى غير متحدى بشئ منه
نحو قال الله تعالى الصوم لى وانا اجزى عليه
ما يتقوم به معنى الحديث متنه وسلسلة
رواته الى المعصوم سنده فان بلغت سلاسله
فى كل طبقة حدا يومن معه تواطؤهم على الكذب
فمتواتر ويرهم بانه خبر جماعة يفيد بنفسه القطع
بصدقه والا فخبر احاد ولا يفيد بنفسه الا ظنا
فان نقله فى كل مرتبة ازيد من ثلثة فمستفيض او
انفرد به واحد فى احدها فغريب وان علمت سلسلته
باجمعها فمسند او سقط من اولها واحد فصاعدا
فمعلق او من آخرها كذلك او كلها فمرسل او من
وسطها واحد فمنقطع او اكثر فمعضل والمروي
بتكرير لفظه عن معنعن ومطوى ذكر المعصوم

مضمر وقصير السلسلة بآل ومشتركها كالاه
اوجلا فى امر خاص كالاسم والاولية والمصنف
والتقدير ونحو ذلك مسلسل ومخالف المشهور شاذ
ثم سلسلة السند اما اماميون ممدوحون بالتعديل
البقيه فحسن او مسكوت عن مدحهم وذمهم كذلك
فقوى واما غير اماميين كلا او بعضا مع تعديل
الكل فموثق ويسمى قويا ايضا وما عدا هذه الاربعه
ضعيف فان اشتهر العمل بمضمونه فمقبول وقد
يطلق الضعيف على القوى بمعنييه وقد يخص
بالمشتمل على جرح او تعليق او انقطاع او اعضال
او ارسال وقد يعلم من حال مرسله عدم الارسال عن
غير الثقة الامامى فيندرج فى سلك الصحاح
كمراسل محمد ابن ابى عمير رحمه الله ورواية احيانا
عن غير الثقه لا يقدح فى ذلك كما يظن لانهم ذكروا
انه لا يرسل الا عن ثقة لانه لا يروى الا عن ثقة ٥

ع

الصدق فى المتواترات مقطوع والمناز
مكابر وفى الاحاد الصحاح مظنون وقد عمل بها
المتاخرون وردها المرتضى وابن زهره وابن البراج
وابن ادريس واكثر قدمائنا رضى الله عنهم و
مضمار البحث من الجانبين وسيع ولعل كلام
المتاخرين عند التاصل اقرب والشيخ على ان غير
المتواتر ان اعتضد بقرينة الحق بالمتواتر فى ايجاب
العلم ووجوب العمل والا فيسميه خبر احاد ويجيز
العمل به تارة ويمنعه اخرى على تفصيل ذكره
فى الاستبصار وظهر منه فى التهذيب فى بعض الاحاد
بانها اخبار احاد مبنى على ذلك فتشنيع بعض
المتاخرين عليه بان جميع احاديث التهذيب
احاد لا وجه له والحسان كالصحاح عند بعض و
بشرط الانجبار باشتهار عمل الاصحاب بها عند
اخرين كما فى الموثقات وغيرها وقد شاع العمل

بالضعاف فى السنن وان اشتد ضعفها ولم
ينجبر والايراد بان اثبات احد الاحكام الخمسه
بما هذا حاله مخالف لما ثبت فى محله مشهور و
العامة مضطربون فى التفصى عن ذلك واما
نحن معاشر الخاصة فالعمل عندنا ليس بها فى الحقيقة
بل بحسنة من سمع شيئا من الثواب وهى مما تفردنا
بروايته وقد بسطنا فيها الكلام فى شرح الحديث
الحادى والثلثين من كتاب الاربعين
الحديث ان اشتمل على علة خفية فى متنه او سنده
فمعلل وان اختلط به كلام الراوى فتوهم انه منه
او نقل مختلف الاسناد او المتن بواحد فمدرج او
اوهم السماع من لم يسمع منه او تعدد شيخه باير اد
ما لم يشتهر من القابه مثلا فمدلس او بدل بعض
الرواة او اوكل السند بغيره سهوا او للرواج او الكمال
فمقلوب او صحف فى السند او المتن فمصحف

والراوي ان وافق في اسمه واسم ابيه لفظا فهو المتفق
والمفترق او خطا فقط فهو الموتلف والمختلف او
في اسمه فقط والابوان موتلفان فهو المتشابه و
ان وافق المروي عنه في السن او في الاخذ عن الشيخ
فرواية الاقران او تقدم عليه في احدهما فرواية
الاكابر عن الاصاغر يثبت تعديل الراوي
وجرحه بقول واحد عدل عند الاكثر ولو اجتمع
الجارح والمعدل فالمشهور تقديم الجارح والاولى
التعويل على ما يثمر غلبة الظن كالاكثر عددا وورعا
وممارسة والفاظ التعديل ثقة حجة عين وما ادى
مؤديها اما متقن حافظ ضابط صدوق مشكور
مستقيم زاهد قريب الامر ونحو ذلك فيفيد المدح
المطلق والفاظ الجرح ضعيف مضطرب غالط
مرتفع القول متهم ساقط ليس بشئ كذوب وضاع
وما شاء كلها دون يروى عن الضعفاء لا يبالي

عمن اخذ يعتمد المراسيل وانما يعرف حديثه
وينكر ليس بنقي الحديث وامثال ذلك ففي كونه حجا
تامل ورواية من اتصف بفسق بعد صلاح او بالعكس لا يعتبر حتى يعلم او يظن صلاحه وقت الاداء
اما وقت التحمل فلا انحاء تحمل الحديث سبعة
اولها السماع من الشيخ وهو اعلاها فيقول المتحمل
سمعت فلانا او حدثنا او اخبرنا او نبانا الثاني
القراءة عليه ويسمى العرض وشرطه حفظ الشيخ
او كون الاصل المصحح بيده او يد ثقة فيقول قرات
عليه فاقربه ويجوز احدى تلك العبارات مقيدة
بقراءة عليه على قول ومطلقة مطلقا على اخر وفي غير
الاول على ثالث وفي حكم القراءة عليه السماع حال
قراءة الغير فيقول قرئ عليه وانا اسمع فاقربه او
احدى تلك العبارات والخلاف في اطلاقها و
تقييدها كما عرفت الثالث الاجازة والاكثر على

قبولها مع رمز مشافهة وكتابة ولغير المميز وهي
ان يلقى بعين او بغير او لغيره به او بغيره و
اول من رد الاربعة اعلاها بل منع بعضهم ما عداها
ويقول اجازني رواية كذا او احدى تلك العبارات
مقيدة باجازة على قول الرابع المناولة بان يناوله
الشيخ اصله ويقول هذا سماعي مقتصرا عليه
من دون اجزتك ونحوه وفيها خلاف وقبولها غير
بعيد مع قيام القرينة على قصد الاجازة فنقول
حدثنا مناولة وما اشبه ذلك اما المقترنة بها
لفظا فهو على انواعها الخامس الكتابة بان يكتب
له مرويه بخطه او يامر بها له فيقول كتب الي او
حدثنا مكاتبة على قول السادس الاعلام بان
يعلمه ان هذا مرويه مقتصرا عليه من دون
مناولة ولا اجازة والكلام في هذا وسابقه كما
فيقول اعلمنا ونحوه السابع الوجادة بان يجد

المروى

المروى مكتوبا من غير اتصال على احد الاسماء
السابقة لكاتبه فيقول وجدت بخط فلان او
في كتاب اخبرني فلان انه خط فلان او في
بها قولان اما الرواية فلا آداب كتابة
الحديث تبيين الخط وعدم ادماج بعضه في
بعض واعراب ما يخفى وجهه وعدم الاخلال
بالصلوة والسلام بعد اسم النبي والائمة صلوات
الله وسلامه عليهم وليكن صريحا من غير رمز و
يكتب عند تحويل السند حاء بين المحول والمحو ل
اليه واذا كان المستزفي قال او يقول عايدا الى
المعصوم عليه السلام فليمد اللام ويفصل بين
الحديثين بدائرة صغيره من غير لون الاصل و
ان وقع فان كان يسيرا كتب على سمط السطر او كثيرا
فالى اعلى الصفحة يمينا او يسارا ان كان سطرا
واحدا والى اسفلها يمينا واعلاها يسارا ان كان

اكثروا زيادة السين ينبغي بالحك مع امن الخرق
ويدوبه الضرب عليه ضربا ظاهرا لا بكتابة لا
اوجروا الراء على اولها والى في آخرها فانه ربما
يخفى على الناسخ واذا وقع تكرارا فالثاني احق
بالحك او الضرب الا ان يكون ابين خطا او في
اول السطر جميع احاديثنا الاماندر
ينتهي الى ائمتنا الاثني عشر سلام الله عليهم اجمعين
وهم ينتهون فيها الى النبي صلى الله عليه وآله
فان علومهم مقتبسة من تلك المشكوة و
ما تضمنه كتب الخاصة رضوان الله عليهم من
الاحاديث المروية عنهم عليهم السلام يزيد على
ما في الصحاح الست للعامة يكثر كما يظهر لمن تتبع
احاديث الفريقين وقد روى راو واحد وهو ابان
بن تغلب عن امامين واحد اعني الامام ابا عبد الله
جعفر بن محمد الصادق عليه السلام ثلثين الف

حديث كما ذكره علما الرجال وقد جمع
قدماء محدثينا رضي الله عنهم ما صح من هذه
احاديث ائمتنا سلام الله عليهم في اربعمائة كتب
تسمى الاصول ثم تصدى جماعة من المتاخرين
شكر الله سعيهم لجمع تلك الكتب وترتيبها تقريبا
للانتشار وتسهيلا على طالبي تلك الاخبار فالفوا
كتبا مبسوطة مبوبة واصولا مضبوطة مهذبة
مشتملة على الاسانيد المتصلة باصحاب العصمة
سلام الله عليهم كالكافي وكتاب من لا يحضره
الفقيه والتهذيب والاستبصار ومدينة العلم
والخصال والامالي وعيون الاخبار وغيرها والا
صول
الاربعة الاول هي التي عليها المدار في هذه الاعصار
اما الكافي فهو تاليف ثقة الاسلام ابي جعفر محمد
بن يعقوب الكليني الرازي عطر الله مرقده الفه في
مدة عشرين سنة وتوفي ببغداد سنة ثمان او تسع

وعشرين وثلثمائة ويجاد لله سبحانه عدة جماعة
من علماء العامه كابن الاثير في كتاب جامع
الاصول من المجددين بالمذهب الامامية على
راس المائة الثالثة بعد ما ذكر ان سيدنا و
امامنا ابا الحسن علي بن موسى الرضا سلام
الله عليه وعلى آبائه الطاهرين هو المجدد لذلك
المذهب على راس المائة الثانيه واما كتاب من لا
يحضره الفقيه فهو تاليف رئيس المحدثين حجة
الاسلام ابي جعفر محمد بن علي بن بابويه القمي قدس
الله روحه وله طاب ثراه مولفات اخرى سواه
تقارب ثلثمائة كتاب توفي بالري سنة احدى
وثمانين وثلاثمائة واما التهذيب والاستبصار
فهما من تاليفات شيخ الطايفه ابي جعفر محمد بن
الحسن الطوسي نور الله ضريحه وله تاليفات اخرى
سواهما في التفسير والاصول والفروع وغيرها توفي

طيب

طيب الله مضجعه سنة ستين واربعمائة بالمشهد
المقدس الغروي على ساكنه افضل الصلوة والسلم
فهؤلاء المجددون الثلاثة قدس الله ارواحهم
هم ائمة اصحاب الحديث من متاخري علماء
الفرقة الناجيه الامامية رضوان الله عليهم وقد
وفقني الله سبحانه وانا اقل العباد محمد المشتهر
ببهاء الدين العاملي عفى الله عنه للاقتداء باثارهم
والاقتباس من انوارهم فجمعت في كتاب الحبل المتين
خلاصة ما تضمنته الاصول الاربعه من الاحاديث
الصحاح والحسان والموثقات التي منها يستنبط
امهات الاحكام الفقهية واليها ترد مهمات المطالب
الفرعية وسلكت في توضيح مبانيها وتحقيق
معانيها مسلكا يرتضيه الناظرون بعين البصيره
ويحمده المتناولون بيد غير قصيره واسال الله التوفيق
لاتمامه والفوز بسعادة اختتامه انه سميع مجيب

تمت الرسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

يجب على كل عاقل نشاء بين العقلا وسمع اختلافهم
في اثبات الصانع ونفيه واثبات الثواب والعقاب
لم يصرف فكرته الى معرفة ذلك بحيث يامن
حلول الضرر ولن يامن ذلك الا بعد معرفة لله
تعالى ومعرفة ما يجوز ان توصف به وما لا
يجوز وانه حكيم عليم لا يفعل القبيح ولا
يخل بواجب واثبات النبوة ومن يقوم مقام
الانبيا عند عدمهم ليهتدى بما جعل له من
الظن الموصل الى النجاة فهذه ثلاثة فصول

الفصل الاول في معرفة لله تعالى وما يجوز
ان يوصف به وما لا يجوز والطريق الموصل
الى ذلك والنظر في افعاله المختصة به وهي

الجواهر والاعراض مخصوصة لانه تعالى لا يعرف
ضروره لثبوت الشك في المعارف قبل النظر و
لا بالتقليد لان تقليد المحق ليس اولى من تقليد
المبطله وكيفية النظر في افعاله انه يجد بعضها
مسفلا في مراتب الحدوث من صغر الى كبر وهو
يعلم اضطرارا ان ذلك لم يحصل لها من ذاتها
والا لاستوت في المقادير والنشو ويجد بعضها
مختلفا في الالوان والطعوم والهيات فيعلم
انه لا بد لها ممن خالف بينها لاستحاله ان يكون
ذلك من ذاتها ويجد الجواهر لا تخ من الحوادث
المتناهيه فهو حادث وكل حادث فله محدث
ضرورة ثم يعلم بواسطه اختلاف الاشيا وتباين
اوصافها ان مبدعها مختار اذ لو كان موجبا لكانت
افعاله واقعه على وجه واحد ولدامت بدوامه
اذ بقاء العلة موجب لبقاء المعلول وفي اختلافها

وعدم ابتنائه على اختيار الموجد
ثم بحدث العالم محكما على وجه المنفعه المقصوده
ويعلم ان المحكم لا يحكم يقع اتفاقا ولا يقع الا من
عالم به قبل ايقاعه كالكتابه المحكمه فانها لا يقع
الا من عالم بها فيعلم عند ذلك ان صانع العالم عالم
واذا عرف اتصافه بهذين الوصفين علم انه حي
موجود لان الحي هو الذي لا يستحيل ان يقدر و
يعلم ولان المعدوم يستحيل ان يوثر في الموجودات
فايده المعنى بكونه قادرا انه يصح ان يفعل وان
لا يفعل والمعنى بكونه عالما انه يبين الاشيا تبيينا
يصح مع ايقاع الفعل محكما والمعنى بكونه حيا انه
لا يستحيل كونه قادرا عالما والمعنى بكونه موجودا
ان له ذاتا متحققه في الاعيان وليس له بهذه
الاوصاف لاحوال زايده على هذه الاعتبارات لان
هذا القدر يكفي في اطلاق الوصف والدلاله على

مازاد عليه وهذه [illegible] واجبه لذاته
المقدسه اذ لو كانت جايزه لم تتصف بها لان الغير
ثم ان كان ذلك الامر قديما لزم ان يكون في الوجود
قديمان وهو محال وان كان محدثا افتقر الى محدث
فان كان المحدث هو الله تعالى لزم كونه تعالى
قادرا قبل كونه قادرا وهو محال وان كان غيره
تسلسلة العلل او ينتهي الى قديم غير الله تعالى
فيلزم ان يكون في الوجود قديمان وهو محال واذا
ثبت انها واجبه لزم ان يستحقها لذاته تعالى لا
بمعان يوجبها له والا لكانت جزا من ذاته فيلزم
التركيب في ذاته وهو محال واذا تحقق ان هذه
الصفات ذاتيه وجب ان يكون قادرا على كل مقدور
عالما بكل معلوم لان نسبه ذاته الى الكل بالسويه
فيجب ان يكون قادرا على الكل لعدم المخصص
عقيده ويجب ان يوصف بما دل عليه القران

المجيد والسنة المتواترة من كونه سميعا بصيرا مدركا
بمعنى كونه عالما بالمسموعات والمبصرات والمدركات
لا بمعنى اثبات صفة ومريدا لافعاله وللطاعات من
افعال عباده بمعنى ان له داعيا حليما الى فعلها
لا بمعنى اثبات امر زايد على العالم المخصوص ومتكلما
بمعنى انه خاطب بعض رسله من الانبيا والملايكه
بالحروف والاصوات المعقوله بفعلها لا بالجوارح
والالات ولا اثبات معنى قايم بالنفس لانه غير معقول
واثباته جهاله **عقيده** يجب ان يعلم انه تعالى
قديم اذ لو كان محدثا لافتقر الى محدث وتسلسل العلل
والمعلولات وهو محال فلا بد من انتهاء الحوادث
الى قديم فاذا عرفت ذلك عرفت استحاله ان يكون
تعالى جسما او عرضا او حالا في محل لان كل متصف
بذلك حادث وقد وضح انه قديم فاذا تحقق
اتصافه بالقدم وجب ان يكون لا يشاركه فيه غيره

اذ لو كان في الوجود قديمان لكان ان لم يتميز احدهما
عن الاخر بامر اشتبها في القدم فيهما وان تميز احدهما
عن الاخر لزم ان يكون احدهما مركبا مما به الاشتراك
ومما به الامتياز والمركب لا يكون قديما لان القديم لا
يكون موجودا الا بذاته والواجب الوجود بذاته
يستحيل ان يكون مركبا **عقيده** اذا عرفت انه ليس
بجسم ولا عرض عرف انه لا يجوز ان يرى لان الرويه
واجبه عند سلامة الحواس وانتفا الموانع فلو كان
مما يصح ان يرى لوجب ان يرى ولانه لو راى في جهة
فهو جسم وان راى في غير جهة كان ذلك غير معقول
واثبات ما جهاله ويدل على ذلك قوله تعالى لا تدركه
الابصار وهو يدرك الابصار وقوله تعالى لن تراني
ولن لنفي الابد ومن المستحيل ان يراه اعاد الناس و
موسى عليه السلام لا يراه **عقيده** يجب ان يعلم
انه تعالى غني في ذاته وصفاته غير محتاج الى

اجتلاب نفع ولا دفع ضرر لان اجتلاب النفع انما
يصح على من يصح عليه الشهوة والشهوة لا يصح الا
على الاجسام تعالى الله عن ذلك عقيده الله
تعالى حكيم لا يفعل قبيحا ولا يخل بواجب انك تعلم
حكم العقل في كثير من الافعال بالقبح كالظلم و
الكذب وفي كثير من الافعال بالوجوب كرد الوديعة
وقضاء الدين وفي كثير من الافعال بالحسن كالصدقة
وارشاد الضال وتعلم ان الكذب انما قبح لكونه كذبا
لا لامر سوى ذلك وكذلك انما وجب رد الوديعة لكونه
ردا للوديعة فعلم عند ذلك انه لا يختلف باختلاف
الفاعلين بل ممن وقع الكذب كان قبيحا لحصول الوجه
المقتضي لقبحه فاذا تقرر ذلك وجب ان يعلم انه تعالى
لا يفعل قبيحا ولا يخل بواجب لان القبيح لا يفعله الا
جاهل بقبحه او محتاج لاحتياجه اليه والامران
منفيان عنه تعالى عقيده يجب ان يعلم ان

العبد

العبد فاعل لتصرفاته لانه يجد من نفسه الفرق بين الراعش
وبين قدرته على الحركة بيمنه ويسرته ويعلم ضرورة كالملجأ الذي
لا يقدر على الامتناع لانه يدم على القبيح من افعاله و
يمدح على الحسن منها فلو لم يكن فعلا له لما حسن ذمه
كما لا يحسن ذمه على خلقته وصورته ولانه لو كانت
افعال المكلفين افعال الله تعالى لبطل الثواب و
العقاب والوعد والوعيد ولم يكن لبعثة الانبيا
وشرع العبادات وانزال القرآن فايده وذلك هدم
الدين ومصير الى قول الملحدين عقيده ويجب
ان يعلم ان ارادة القبيح قبيحة لان الذم يتعلق بتريد
القبيح كما يتعلق بفاعله فاذا ثبت ذلك وثبت ان
الله تعالى لا يفعل القبيح ثبت انه لا يريد القبيح وقول
المسلمين ما شاء الله كان وما لم يشا لم يكن يعنون
بافعاله دون افعال المكلفين يشهد ذلك قوله تعالى
والله لا يحب الفساد وقوله تعالى وما الله يريد

ظلما للعباد واذا تحقق ذلك عرف ان جميع ما
يفعله الله حسن سواء علم وجه حسنه او جهل
مثل فعل الالام وخلق الموذيات فان جميع ذلك
فعل اللطف لاعتبار وفي مقابله الالام من
الاعواض ما يخرجها عن كونه ظلما فايده ومن
الواجب في الحكمه اللطف للمكلفين وهو ان
يفعل معهم كل ما يعلم انه محرك لدواعيهم الى الطاعه
لانه لو لم يفعل ذلك لكان ذلك ناقضا لغرضه
او لامشقة عليه في فعله وهو مفض الى غرضه
ويجب عليه ايضا في الحكمة تعويض المولمين و
ثواب المطيعين لانه لو لم يفعل ذلك لدخل في كونه
ظلما ولان التكليف شاق وقد الزمنا به مع ان
امكان ان يجعله غير شاق فلو لم يثبت عليه لكان
التكليف ظلما وعبثا واذا عرف ذلك فثواب
الايمان دايم وعقاب الكفر كذلك بغير خلاف بين

المسلمين واما الفاسق فان عقابه منقطع لانه
يستحق الثواب بايمانه فلو كان عقابه لاجتمع له
استحقاقان دايمان وهو محال ويجوز ان يعفو
الله عن عقابه ويجوز ان يسقط شفاعة من له
شفاعه يوم القيمه والتوبة فانه يحصل بشيء
من ذلك امر الله بقدر ذنبه ثم مآله الى الثواب
الدايم الفصل الثاني في النبوة النبي هو الانسان
المخبر عن الله تعالى بغير واسطه انه بشر وانما
يعلم صدقه بواسطه المعجز وهي فعل خارق للعاده
متعذره في جنسه او صفته مطابق لدعوى
المدعي الشرع انما يتضمن دلالة الخلق على مصالحهم
ومفاسدهم وانت تجوز اختلاف المصالح باختلاف
الازمان فجاز اختلاف الشرايع تبعا لاختلاف
المصالح عقيده واذا عرفت ان الانبياء نصبوا
لارشاد الخلق وجب ان يكونوا معصومين من

الذنوب كبيرها وصغيرها لانهم قدوة الخلق
فلو جاز وقوع الخطا منهم يحمل ذلك على اتباعهم فيه
ويدل على ذلك من القران قوله تعالى لا ينال عهدي
الظالمين ولان فعل المعصية منفر عن الاتباع
وجب صرف الانبيا عن الامور المنفره عقيده محمد
صلى الله عليه وآله رسول لانه ادعى النبوه فظهر
على يده المعجز ومن كان كذلك فهو صادق
اما ادعواه النبوة فمتواتر به لا يدفعه الاكابر
واما ظهور المعجز فلانه تحدى العرب بالقران
ولم يعارضوه فلو كانوا قادرين على معارضته
لعارضوه لان دواعيهم كانت متوفره الى اظهار
غلبته ومن كان داعيه متوفرا الى شئ وعلم انه
يحصل بما هو قادر عليه فانه يفعله لا محاله
فلما لم يعارضوه وعدلوا الى الحربه مع صعوبة
الحرب وشدتها دل على العجز لان العاقل لا يعدل

عن الاسهل

عن الاسهل الى الاشق الا مع العجز ومن معجزاته
عليه السلام ما اشتهر نقله واستفاض مثل
حنين الجذع وانشقاق القمر وكلام الذراع ونبع
الماء من بين انامله واطعام الخلق الكثير من الزاد
القليل وغير ذلك من المعجزات يقوم من مجموعها
الجزم بظهور المعجز واما الدليل على ان كل من ظهر
المعجز على يده فهو صادق فلان المعجز يجري مجرى
قول القايل صدقت الا ترى ان الملك العظيم
اذا ادعى انسان بحضرته النيابه عنه وقال
الدليل على ذلك انه يرفع عمامته عن راسه او
يفعل شيئا لم تجر عادته ثم فعله دل ذلك على صدق
مدعي النيابه فان قيل ما المانع ان يكون المعجز
فعل جني او غيره قلنا كان يجب في حكمة الله تعالى
كشف ذلك والا لكان معميا الخلق ولامنه
كان يلزم اشتباه دلالة النبي الصادق بالمتنبي

الكاذب ذلك غير جايز في حكمة الله تعالى
فاذا ثبتت نبوة نبينا عليه السلام ثبت بطلان
قول اليهود وغيرهم من الفرق والمدعين لبقاء
شرعهم الفصل الثالث في الامامه واعلم ان الامامة
رياسة عامه لشخص من الاشخاص في الدين والدنيا
بحق الاصالة وهي واجبة على الله تعالى في كل
زمان لان المكلف مع وجود الامام اقرب الى
الطاعة وابعد من المعصية وكل ما قرب من الطاعة
كان لطفا ففعله على الله تعالى واجب عقيده
الامام يجب ان يكون معصوما من المعاصي
كبيرها وصغيرها لان ذلك لو جاز عليه لافتقر
الى امام لوجود العلة المحوجه الى الامام فيه
ويجب ان يكون منصوصا عليه لان المعصية
امر باطن لا يطلع عليه الا علام الغيوب والنص
قد يكون بالقول وقد يكون باظهار المعجز على يده

عند دعوى الامامة ويجب ان يكون عالما بجميع
الامور الشرعيه لانه مرجع فيها ويجب ان يكون
شجاعا لان امر الحرب موكول اليه عقيده الامام
الحق بعد النبي عليه السلام بلا فصل علي بن ابي
طالب صلوات الله عليه لوجوه الاول مما ثبت
من اتفاق المسلمين على ان غير علي عليه السلام لم يكن واجب
العصمة وقد ثبت ان الامام يجب ان يكون معصوما
واذا بطلت امامه غيره ممن ادعيت له الامامه
في عصره وجب ان يكون الامامه ثابتة له والا خرج
الحق عن الامه الوجه الثاني انه عليه السلام
منصوص على امامته فيجب ان يكون اماما اما
النص عليه فقسمان جلي وخفي اما الجلي فما نقلته
الشيعه خلفا عن سلف الى النبي عليه السلام
من نصه عليه بالامامة نصا لا يحتمل التاويل
ولا يمكن ادعاء قلتهم لان الاعتبار يشهد انهم اكثر

من الجنة [illegible] الى الافا
قاطبة [illegible] المسلمين وارادبا لا
يمكن [illegible] لهم الامكابر [illegible] الى شئ مما
رووه عن ذلك ما رواه جابر بن عبد الله الانصاري
رضي الله عنه حين سئل النبي صلى الله عليه
واله من اولى الامر الذين قرن الله تعالى طاعتهم
بطاعته فقال صلى الله عليه واله هم خلفائي
وائمة المسلمين بعدي اولهم علي بن ابي طالب
عليه السلام ثم الايمه عليهم السلام ومن ذلك
ما رواه عبد الرحمن بن سمره قال قلت يا رسول
الله ارشدني الى النجاة فقال عليه السلم اذا
اختلفت الاراء فعليك بعلي بن ابي طالب انه
امام امتي وخليفه عليهم من بعدي وهو الفاروق
الذي يميز بين الحق والباطل من سئله اجابه
ومن استرشده ارشده ومن طلب الحق من عنده

وجد [illegible] مستفيضا [illegible] اب
اهل الجنة تسعة [illegible] تاسعهم قايم
امتي يملاء الارض قسطا وعدلا كما ملئت جورا
ومن ذلك ما رواه عبد الله بن العباس رضي الله
عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه واله
ان الله اطلع على الارض اطلاعه فاختارني منها
فجعله نبيا واطلع ثانيا فاختار عليا ثم امرني ان
اتخذه اخا ووليا ووصيا وخليفه ووزيرا فعلي
مني وانا من علي ومن ذلك حديث الدار وهو مشهور
بين اهل النقل الى غير ذلك من الاحاديث فان قيل
ان ذلك احاد قلنا حق لكن معناها متواتر كان
كرم حاتم وشجاعة عنتر متواتر وان كانت منفردات
اخبارها احادا واما الخبر في قوله عليه السلام من
كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد
من عاداه وانصر من نصره واخذل من خذله وادر

الحق معه كيف ما دار وقوله صلى الله عليه و
آله انت مني بمنزلة هارون من موسى وقوله
لجماعة من اصحابه سلموا عليه بامرة المومنين و
قوله عليه السلام في خبر الطاير اللهم ايتني باحب
الناس اليك ياكل معي الوجه الثالث في
الدلالة على امامته قوله تعالى انما وليكم الله
ورسوله والذين امنوا الذين يقيمون الصلوة
ويوتون الزكوة وهم راكعون ولم يثبت هذه
القصة الا لعلي عليه السلام فانه تصدق وهو
راكع فيجب ان يكون الآية مصروفه اليه واذا
ثبت اقامته عليه السلام امامة الاحد عشر من
ذريته لتواتر الاخبار بنص كل واحد منهم على
من بعده بتواتر الاخبار عن النبي صلى الله عليه
وآله بالنص على الائمة الاثني عشر عليهم السلام
عقيده قد عرفت ان نصب الرياسة واجب في

في كل زمان لطفا وفعل اللطف واجب
على الله تعالى واذا ثبت ذلك وجب القول بوجود
الامام في هذا الوقت والا لخلا الزمان من الامام
وهو محال فايده انما استتر عن اعدائه خوفا على نفسه
ومن اوليائه خوفا عليهم من اعدائه وكما ان علي عليه
والائمه من بعده كف السنتهم عن العصاة في الوقت
وايديهم عن اصلاح الرعيه في اكثر الاوقات خوفا
على انفسهم فكذلك يجوز الامام الوقت اخفا نفسه
خوفا عليها ويدل على وجوده من حيث النقل اتفاق
طايفه كثير من الشيعه على مشاهدته وطايفة
على مكاتبته ومراسلته اتفاقا يحصل من مجموعه
اليقين بوجوده فمن المشاهدين له من النساء عليمه
ابنه محمد بن علي بن موسى عليه ومارية وجارية الخير
راى ومن الرجال ابو هرون فانه قال رايت صاحب
الزمان وكان مولده يوم الجمعة سنة ست وخمسين

ومائتين وابو نعائم الخادم قال ولد لابي محمد عليه
السلام ولد فسماه محمدا وعرضه على اصحابه يوم
الثالث وعن محمد بن معويه وحكيم ومحمد بن ايوب
ونوح ومحمد بن عثمان العمري قالوا عرض علينا ابو
محمد عليه ابنه صلوات الله عليه ونحن اربعون
رجلا فقال لهذا امامكم بعدي ومن وكلائه و
من مكاتبيه العمري وابنه محمد بن مهزيار واحمد
بن اسحق الشامي والقسم بن العلا ومحمد بن شاذان
وغيرهم من لا يحصى كثرة ممن يحصل التواتر عند
الوقوف على اخبارهم والاطلاق على ما نقل عنهم
ويزول به الريب وبما استبعد كثير من المخالفين
بقاوه عليه السلم هذا العمر المتطاول عقولا
منهم عن قدرة الله تعالى وقلة تامل فيما نقل
من اخبار المعمرين مثل نوح عليه السلم فانه عاش
بنص القرآن ما يزيد عن الف سنه الا خمسين

عاما وفي الف سنه وخمسمائة سنه ومثل سليمان
عليه السلام فانه عاش سبعمائة سنه وخمسين
عاما فلو لم يقف على دلك لعلمنا ان ذلك داخل
في قدرة الله تعالى وغير متعذر عليه سبحانه اذا
اقتضت المصلحه فايده وقد ثبت عن الائمة عليهم
السلام بالنقل انه يجب ان يعرفوا باجمعهم وان من
جحد احدهم كمن جحد سايرهم فليعمل على ذلك
انشاء الله تعالى ٥ تمت الرسالة وهي من
تصانيف شيخنا الاعظم
العلامة المحقق ابو القاسم
جعفر بن سعيد
الحلي قدس
سره ٥

مالكم الا ابى محمود
عفى الله عنه اصفهانى
الجيلانى غفر له

مجلس شورای ملی